دولة ماليزيـــا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينـــة العاليـــة

كلية العلوم الإســلامية

قسم الفقه وأصوله

الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات في جرائم الحدود

رسالة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في الفقه الإسلامي

اسم الباحث : جودة خميس محمود جودة

الرقم المرجعي: MFQ103AH463

تحت إشراف :سعادة الدكتور/ هشام يسري العربي

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

بكلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

وكلية الشريعة وأصول الدين – جامعة نجران

العام الجامعي ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

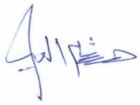
APPROVAL PAGE : صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب جودة خميس محمود جودة

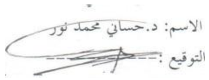
من الآتية أسماؤهم:

:The dissertation has been approved by the following

Academic Supervisor   المشرف على الرسالة



Supervisor of correction المشرف على التصحيح



Head of Department   رئيس القسم



Faculty of the ،Dean   عميد الكلية



Graduation & Academic Managements قسم الإدارة العلمية والتخرج

Dept

Deanship of Postgraduate Studies عمادة الدراسات العليا

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب : جودة خميس محمود جودة.

التوقيع : 

التاريخ : -----------------

DECLARATION

I herby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student**: Joda Khamis Mahmood Joda**

Signature: 

Date: ------------------------

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

الباحث : جودة خميس محمود جودة

العنوان : الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات في جرائم الحدود

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن المكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

- يمكن الاقتباس من هذا البحث والغزو منه بشرط إشارة إليه.
- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسوقية.
- يحق لمكتبة الجامعة العالمية بماليزيا استخراج النسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار :جودة خميس محمود جودة.

التوقيع

التاريخ: ---------------

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين ، أما بعد :

يتكون هذا البحث من مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة، كما يلي :

المقدمة : وتشمل الإهداء والشكر والتقدير ومنهج الدراسة وخطتها.

الفصل الأول : تعرضت فيه لحقيقة الإقرار، وبينت أن الإقرار إخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر أي المقر، وبينت مشروعية الإقرار من القرآن والسنة والإجماع والمعقول، كما تعرضت لأركان الإقرار، وفصلت الشروط الخاصة بالمقر، والمقر له، وصيغة الإقرار، فبينت شروط المقر، وهي: البلوغ والعقل والاختيار وأن لا يكون المقر متهمًا في إقراره وبقاءه على الإقرار وان يكون المقر معلومًا.

وشروط المقر له، وهي: أن يكون معلوماً وأن لا يكذب الْمُقَرْ له الْمُقِرْ وأهلية الْمُقَرْ له للمُقَرْ به.

أما شروط صيغة الإقرار فهي: أن يكون الإقرار بصيغة منجزة لا معلقة ، و أن يكون الإقرار بصيغة تدل على الجزم واليقين وان يكون الإقرار مفصلاً وواضح الدلالة.

الفصل الثاني :بينت فيه العقوبات وأنواعها وبينت أنها تنقسم إلى حدود وقصاص وتعازير، وفصلت الإقرار في الحدود " الزنا والقذف والسرقة والحرابة والخمر والردة"، ونصاب الإقرار فيها.

الفصل الثالث : اشتمل على أحكام الرجوع عن الإقرار في حقوق الله والعباد ، وبينت أن حقوق الله يمكن الرجوع فيها ، لكن حقوق العباد لا يمكن للمتهم أن يرجع عن إقراره فيها.

وفصلت الكلام في الإكراه على الإقرار، دون وجود قرينة مرتبطة بالاتهام وبينت أن حكمها عدم الجواز ، أما مع وجود قرينة فانه يجوز إكراه المتهم على الإقرار .

وأخيرًا فصلت في أحكام الوكالة بالخصومة بأنواعها من حيث التفويض سواء كان الوكيل منهيًا عن الإقرار حيث بينت أنه لا تصح الوكالة في الخصومة مع عدم جواز الإقرار أو النهي عنه، وبينت أن الوكالة بالخصومة مع جواز الإقرار صحيحة.

خاتمة البحث : ذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها ، وفهارس الآيات والأحاديث والآثار والأعلام وثبت المصادر والمراجع .

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings on the first two master and others, the Prophet Muhammad and his family and companions pure, after That :
This research consists of an introduction and three chapters and a conclusion, as follows:
Introduction: gifting and include thanks and appreciation and the methodology of the study and plan.
Chapter One : was it the fact acknowledgment, and showed that the recognition of telling all proven right for non-on Detective any office, and showed the legality of recognition from the Qur'an and Sunnah and scholarly consensus and reasonable, as were the elements of recognition, and detailed requirements for Headquarters and Headquarters him, and the formula of acknowledgment, she stated conditions Headquarters, namely: puberty, mind and choice and not be accused headquarters in approval and survival to recognize and be known headquarters.
And conditions of his headquarters, namely: to be known and does not lie Headquarters and Headquarters eligibility him to maturity Headquarters.
The conditions of recognition formula are: to be recognized Closed formula does not hold, and to be recognized format indicate the assertion and certainty and be detailed and clear recognition of significance.
Chapter Two: the sanctions and indicated types and showed that it was divided into limits punishment of and Taazer, the and separated acknowledged in a border adultery, slander, theft and banditry, alcohol and apostasy, spotter recognition in each of them.
Chapter Three: included provisions refer to acknowledge the rights of God and the people, and showed that the rights of God irreversible, but the rights of other people accused can not be due for approval.
Separated the words in the forced recognition, without the presence of presumption linked accusation and showed that the rule not the passport, but with a presumption, he may be compelled to recognize the accused.
Finally, detailed in the provisions of the Agency types in terms of mandate, whether ending a proxy for recognizing where indicated that the Agency is not valid in rivalry with the inadmissibility of approval or forbidden, and showed that Agency with acknowledgment passport valid.
Conclusion: According to the findings.
Followed by sources and references, then verses indexes and conversations and effects and Subject Index

شكر وتقدير

الحمد لله الكريم المفضال ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار ، و على من سار على نهجه ما تعاقب الليل والنهار .

بعد شكر الله عز وجل ذي الفضل والمنة ، وبعد أن أتم الله عليَّ النعمة ، وانتهيت من كتابة هذه الرسالة ، أرى لزاماً عليّ تقديم الشكر الجزيل وخالص التقدير ، مع تسجيل الثناء والدعاء والعرفان بالجميل إلى كل من أسدى إليَّ معروفاً بتوجيه أو مساعدة أو دعوة في ظهر الغيب ، وأخص بالذكر من شرفت بإشرافه على رسالتي صاحب الفضيلة /

الدكتور / هشام يسري العربي

لما تكرم به علي من نصح وإرشاد مما كان له الأثر الكبير في تذليل الصعاب ، وتقويم الاعوجاج مع سعة صدر وطول نفس ، حتى خرجت الرسالة بما هي عليه الآن ، لهذا أسال الله سبحانه وتعالى أن يجزيه عني خير الجزاء ، كما أساله سبحانه أن ينفع المسلمين بعلمه ، وان يرفع درجته في الدنيا والآخرة ، وان يجعل علمه حجة له لا عليه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله الصادق الوعد الأمين ، وعلى اَله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين أما بعد ،،،

فإن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية نشر المساواة والعدل والطمأنينة بين الناس ،﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾المائدة: ٨

وهذا من شأنه أن يوصل المجتمع الإسلامي إلى حالة متقدمة جداً من الأمن والأمان الذي هو سمة أساسية من سمات ديننا الحنيف .

لهذا فقد شرع الله عز وجل مجموعة من الحدود؛ حتى تكون رادعاً لمن لا يريد أن يعم الأمن والسلم في المجتمع مثل حد الزنا ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد الحرابة ، وحد شرب الخمر.

لكن لأن الإسلام دين عدل ، ومساواه فقد حدد لنا طرقاً يمكن من خلالها إثبات ارتكاب أي من الناس لإحدى هذه الجرائم السابقة ، حتى تكون أساساً يبني عليه القاضي حكمه ومن هذه الطرق: البينة والشهادة والإقرار الذي هو سيد الأدلة ، وهو موضوع البحث.

هذا ما جعلني أكتب في هذا الموضوع أي موضوع الإقرار وأتناوله بشيء من التفصيل ، الذي أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني ويعينني على كتابته كما أسأله عز وجل أن ينفعنا بما علمنا ، وأن يجعله حجة لنا لا علينا ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الباحث

مشكلة الدراسة :

تتجلى مشكلة الدراسة في بيان ما يأتي:

١- تحديد نوع الإقرار في جرائم الحدود ، حتى يمكن بناء الحكم في الجرائم على وسيلة إثبات محددة .

٢- كيفية التعامل مع الإقرار في جرائم الحدود .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة فيما يأتي :

١- الإقرار وسيلة من وسائل إثبات الحقوق ، فلولا هذه الوسائل التي يعتبر الإقرار أهمها ؛ لعم الفساد والظلم وضاعت الكثير من الحقوق .

٢- الإقرار وسيلة من الوسائل التي تسهل القضاء في الحكم .

٣- إفراد بحث مستقل يتناول الإقرار في جرائم الحدود وما يتعلق به من أحكام .

تساؤلات الدراسة :

١- ما هو الإقرار وما هي حقيقته ؟

٢- ما هي شروط الإقرار في جرائم الحدود ؟

٣- ما دور الإقرار وأهميته في جرائم الحدود ؟

٤- ما أنواع الإقرار في جرائم الحدود ؟

٥- ما حكم الإقرار بالإكراه في جرائم الحدود ؟

٦- ما حكم تراجع المقر عن إقراره في جرائم الحدود ؟

٧- ما حكم الإقرار بالتوكيل ؟

أهداف الأهداف الدراسة :

١- بيان دور الإقرار في الإدانة الجنائية .
٢- بيان فضائل ومحاسن الإقرار على المُقِر ، مما يعزز دور هذا الدليل الهام في إثبات الجرائم والمخالفات الشرعية .
٣- بيان أثر الإقرار بارتكاب الجرائم على المجتمع الإسلامي ، وما يترتب عليه من أمن واستقرار .
٤- بيان جميع الأحكام المتعلقة بالإقرار .

أسباب اختيار الدراسة :

قررت الكتابة في موضوع الإقرار لعدة أسباب :

١- بسبب الظروف الأخلاقية والاجتماعية والسياسية التي يعيشها المجتمع الإسلامي ، والتي تجعلنا في أمس الحاجة لتفعيل هذا الدليل الهام .
٢- عدم تطبيق العقوبات الحدية في كثير من المحاكم في معظم الدول ، مع وجود الإقرار .
٣- لكثرة الأسئلة التي تدور حول موضوع الإقرار ، من حيث أحكامه وكيفيته.
٤- إفراد بحث مستقل لخدمة القضاه في تعريفهم بالإقرار ، ومدى أهميته في حسن سير الدعوى .

الدراسات السابقة :

بعد التتبع والاستقراء والإطلاع على الدوريات وأقسام الرسائل العلمية في بعض الجامعات، وبعد سؤال ذوي الاختصاص لم أجد من كتب في موضوع الإقرار في جرائم الحدود بشكل خاص ومستقل، ولكني وجدت من كتب في موضوع الإقرار لكن في جوانب مختلفة عن جرائم الحدود ، ومن هذه الدراسات :

١- دراسة بعنوان (الإقرار في نظام المرافعات الشرعية) للباحث : خالد بن عبد الله محمد الأحمد. هذه الدراسة لم تتطرق إلى الإقرار في جرائم الحدود ، ولكن اقتصرت فقط على الإقرار أمام المحاكم ،

والمقارنة بين الإقرار المركب في المحاكم والإقرار المركب في الفقه ، كما تحدثت الدراسة عن الإقـــرار باعتبار صيغته ، وتعرض الباحث في دراسته إلي بعض التطبيقات من المحاكم .

فتختلف هذه الدراسة عن دراستي في أن دراستي اقتصرت على الإقرار في جرائم الحدود وان تشابهت معها في تعريف الإقرار ومشروعيته. .

٢- دراسة بعنوان :(أسباب عدم العمل بالإقرار القضائي) للباحث : أيمن عبد المجيد بن حمزة ألبي، وهذه الدراسة تناولت العوارض الطارئة على الإقرار في القضاء .

٣- دراسة بعنوان : (الإقرار بواسطة الوسائل الحديثة في القضايا الجنائية) ، للباحث : نـــديم محمـــد حسن الترزي ، وفي هذه الدراسة تناول الباحث الإقرار بالوسائل الحديثة وخاصة الإلكترونية منـــها، كما تعرض لمدى حجيتها في الإثبات ، وتعرض للنصوص الشرعية والقانونية التي يمكن أن تحكم هذه الوسائل ، والإجراءات التي تقوم بها أجهزة العدالة للتأكد من مدى صلاحية هذه الوسائل للإثبات .

فهذه الدراسة تختلف عن دراستي أنه لم يتعرض للإقرار وأحكامه من الناحية الفقهية ، وإنما تعـــرض للإقرار باستخدام الوسائل الحديثة ، وإن تشابهت مع دراستي في تعريف الإقرار ، ومدى مشروعيته.

٤- بحث بعنوان : (الإقرار بالزنا في الشريعة والقوانين الوضعية) ، للباحث : تركي بن مصلح بن مصلح الرشيد ، وفي هذه الدراسة تناول الباحث الإقرار في حد الزنا ، من حيث حجيته وشـــروط صحته .

وهذه الدراسة تختلف عن دراستي في أن الباحث لم يتعرض فيها سوى للإقرار في حد الزنا ، بينمـــا تعرضت في بحثي للإقرار في جرائم الحدود جميعها .

منهج الدراسة :

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي في هذه الدراسة ، والذي يقوم على جمع المادة العلمية التي تتعلق بالموضوع وترتيبها وتحليلها ، وهي كالتالي :

١- رتبت المذاهب حسب التسلسل الزمني لها في جميع المسائل ، كما رتبت الأدلة علـــى نســـق ترتيب المذاهب .

٢- اعتمدت المقارنة في إظهار وجهات نظر الفقهاء في كل جزئية على حدة .

٣- في حالة اتفاق الفقهاء في حكم أصلي واختلافهم في جزئية ، ذكرت صوره وصور الاتفاق ثم ما يخالفها من الآراء ، مبينا أقوال الفقهاء فالأدلة ثم مناقشة الأدلة ما أمكن ، ثم رجحت ما يظهر لي بالدليل مما هو أقرب للمصلحة .

٤- التزمت بتعريف المصطلحات الفقهية من مصادرها المعتمدة .

٥- توثيق الآراء والأقوال المذكورة في متن البحث في الحواشي مبتدئاً باسم الكتاب ، ثم المؤلف ، وسأكتفي بالتوثيق الكامل لهما في فهرس المصادر والمراجع ، مبتدئاً باسم الكتاب ثم المؤلف ثم دار النشر وتاريخ الطبعة ورقمها .

٦- عزوت الآيات إلى مواطنها في السور ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، وبيان وجه الدلالة ما أمكن .

٧- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصيلة ، وما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به ، وما كان في غيرها نقلت الحكم عليه من خلال المصادر المعتمدة.

خطة البحث :

اعتمدت في كتابة البحث خطة تتألف من مقدمة ، وثلاث فصول وخاتمة .

المقدمة :

وتشمل : مشكلة الدراسة ، وأهميتها ، وتساؤلاتها ، وأسباب اختيارها، والدراسات السابقة ، ومنهج الدراسة ، وخطة البحث .

الفصل الأول: حقيقة الإقرار ، ومشروعيته ، وأركانه ، وشروطه:

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الإقرار ، ومشروعيته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : مشروعية الإقرار .

المبحث الثاني : أركان الإقرار ، وشروطه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أركان الإقرار .

المطلب الثاني : شروط الإقرار .

الفصل الثاني: العقوبات والإقرار في جرائم الحدود :

ويشتمل على خمس مباحث :

المبحث الأول : العقوبات وأنواعها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالعقوبة .

المطلب الثاني : أنواع العقوبة .

وفي المطلب الثاني ثلاثة فروع :

الفرع الأول : القصاص .

الفرع الثاني : الحدود .

الفرع الثالث: التعازير .

المبحث الثاني : الإقرار في الزنا والقذف .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الإقرار في الزنا .

المطلب الثاني : الإقرار في القذف .

المبحث الثالث : الإقرار في السرقة والحرابة

وفيه مطلبان :

المبحث الثالث: أحكام الوكالة على الإقرار في جرائم الحدود

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الوكالة وأنواعها .

المطلب الثاني : إقرار الوكيل بالخصومة .

وفيه أربعة أفرع :

الفرع الأول :تعريف الخصومة .

الفرع الثاني : شروط التوكيل في الخصومة .

الفرع الثالث : أحكام التوكيل في الحدود التي تحتاج في إثباتها إلى خصومة والتي لا تحتاج في إثباتها إلى خصومة .

وفيه مسالتان:

المسالة الأولى : حكم التوكيل في إثبات الحدود التي لا تحتاج في إثباتها إلى خصومة .

المسالة الثانية : حكم التوكيل في إثبات الحدود التي تحتاج في إثباتها إلى خصومة .

الفرع الرابع :أحكام إقرار الوكيل :

وفيه ثلاث مسائل :

المسالة الأولى : حكم إقرار الوكيل في الوكالة التي لم يفوض فيها بالإقرار و لم يُنْهَ عنه .

المسالة الثانية : حكم إقرار الوكيل في الوكالة المنهي فيها عن الإقرار .

المسالة الثالثة : حكم التوكيل مع جواز الإقرار

الخاتمة : وفيها نتائج البحث وما توصلت إليه ، وأخيراً الفهارس ، وتشمل :

فهرس الآيات القرآنية وفهرس الأحاديث النبوية و فهرس الآثار ، فهرس الأعلام وثبت المصادر والمراجع .

الفصل الأول

حقيقة الإقرار ، ومشروعيته ، وأركانه ، وشروطه:

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الإقرار ، ومشروعيته .

المبحث الثاني : أركان الإقرار ، وشروطه .

الفصل الأول

حقيقة الإقرار ، ومشروعيته ، وأركانه ، وشروطه:

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الإقرار ، ومشروعية العمل به .

المبحث الثاني : أركان الإقرار ، وشروطه .

المطلب الأول

تعريف الإقرار

أولاً : الإقرار في اللغة :

الإقرار هو مصدر من الفعل أقرَّ يقر إقراراً ، أي وضع الشئ في قراره ، ويأتي الإقرار في اللغة بعدة معانٍ ، فقد يأتي بمعنى الإذعان للحق والاعتراف به ، أو بمعنى الموافقة على الأمر حيث يقال : " أقرك على الأمر أي أوافقك عليه" [1] ، ويأتي الإقرار بمعنى إثبات الشئ إما باللسان أو بالقلب أو بهما جميعاً[2]، حيث يقال : أقر الشيء في المكان أي ثبته فيها [3]، ويأتي أيضاً بمعنى الاعتراف ، لقوله تعالى :﴿ **ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ** ﴾[4].

الإقرار في اصطلاح الفقهاء :

الإقرار عند الفقهاء له عدة معانٍ لغوية ، لكن الحقيقة الشرعية واحدة ، حيث أن الاختلاف بينهم يرجع إلى الأحكام المتعلقة بالإقرار وليس إلى مفهوم الإقرار ذاته ، وهذا ما سيتضح من العرض الآتي لتعريفات الفقهاء :

أولاً – عند الحنفية :

عرف فقهاء الحنفية الإقرار بأنه:"هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه " [5].

١- لسان العرب ، لابن منظور ،ط٣(بيروت:دار صادر ، ١٤١٤هـ) ٨٨/٥ (مادة قرر) . القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ط٨ ، (لبنان : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ،١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م) ٤٦١/١. المعجم الوسيط ،لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (دار الدعوة)٧٢٥/٢.

2- تاج العروس ، للزبيدي ، (دار الهداية)٣٩٦/١٣.

٣- المعجم الوسيط ، لمجمع اللغة العربية ٧٢٥/٢.

٤- سورة البقرة ، الآية:٨٤.

٥- فتح القدير ، لابن الهمام (دار الفكر) ٣١٧/٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام مع حاشية الشرنبلالي ، للملا ، (دار إحياء الكتب العربية) ٣٥٧/٢.

فقولهم إخبار : يشمل أي إخبار .
وقولهم عن ثبوت حق : قيد للإخبار بحيث يكون عن ثبوت حق.
وقولهم للغير : أخرج الدعوى لأن فيها معنى الإخبار عن ثبوت حق للمدعي .
وقولهم على نفسه : أي على نفس المخبر ، فأخرج الشهادة لأنها إخبار عن ثبوت حق للغير على الغير.
قال ابن نجيم(١):" هو إخبار بحق عليه "(٢)

ثانياً – عند المالكية :

ورد عن المالكية جملة تعريفات للإقرار ، منها :
الإقرار هو :"خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظ أو لفظ نائبه ".(٣)
والقول في هذا التعريف :"بلفظه أو لفظ نائبه " دليل على أن إقرار الوكيل إقرار معتبر .(٤)
قال ابن راشد(٥) : "حقيقة الإقرار أنه إخبار عن أمر يتعلق به حق للغير ".(٦)

١ـ (زين العابدين بن إبراهيم بن محمد الإمام العلامة الفقيه الحنفي المصري ، مؤلف البحر الرائق ، والأشباه والنظائر وغيرها ، توفي سنة ٩٦٩هـ). ديوان الإسلام ،شمس الدين الغزي ، ط١، (لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٠م) ٣٣٨/٤. الأعلام ، لخير الدين الزركلي، ط١٥، (دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢ م) ،٦٤/٣ .
٢ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق وتكملة الطوري ، ط٢، (دار الكتاب الإسلامي) ، ٢٤٩/٧.
٣ـ شرح مختصر خليل ، للخرشي ، (بيروت : دار الفكر للطباعة) ، ٨٦/٦-٨٧.
٤ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للصاوي ، (دار المعارف) ، ٥٢٥/٣. مرجع سابق ، للخرشي ، ٨٧/٦.
٥ـ (هو محمد بن عبد الله ابن راشد ، البكري نسباً القفصي بلداً ، أبو عبد الله المعروف بابن راشد ، عالم بفقه المالكية ، ولد بقفصه ، وتعلم بها وبتونس وبالإسكندرية والقاهرة ، توفي بتونس ، له عدة مؤلفات منها : لباب اللباب في فروع المالكية ، والشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب ، والفائق في الأحكام والوثائق). الأعلام ، للزركلي ،٢٣٤/٦ .
٦ـ تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، ط١ ، (مكتبة الكليات الأزهرية ،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ، ٥١/٢.

ثالثاً – عند الشافعية :

عرف فقهاء الشافعية الإقرار بعدة تعريفات منها:

الإقرار هو :" شهادة المرء على نفسه".[1]
قال الشربيني[2]:"الإقرار هو إخبار عن حق ثابت على المخبر ، فان كان بحق له فدعوى ، أو لغيره على غيره فشهادة "[3]
فلفظ "إخبار "يتناول كل إخبار سواء كان من باب الشهادة أم الدعوى ، وقوله حق ثابت على المخبر قيد خرج به الإخبار عن حق الغير على غيره وهي الشهادة ، والإخبار عن حق نفسه على غيره وهي الدعوى .

رابعاً – عند الحنابلة :

من تعريفات الحنابلة للإقرار أنه :"الاعتراف وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابةً أو إشارة ".[4]
قال البهوتي[5]:"هو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابةً أو إشارة ".[6]

١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،للرملي ، ط الأخيرة ، (بيروت:دار الفكر ،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ، ٦٥/٥.

٢- (هو محمد بن احمد شمس الدين الشربيني القاهري الشافعي ، اخذ عن الشيخ البرلسي الملقب بعميرة ، والشيخ نور الدين المحلي ، والشيخ الرملي وغيرهم ، أجازوه بالإفتاء والتدريس ، ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع توفي سنة ٩٧٧م) ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، لنجم الدين الغزي ، المحقق : خليل منصور ، ط١، (لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ، ٧٢/٣-٧٣. الأعلام ، للزركلي ٦/٦ .

٣- مغني المحتاج ، ط١٠، (دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ، ١٠٩/٥.

٤- المغني ، لابن قدامة ، (مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) ، ١٠٩/٥. الإنصاف ، للمرداوي ، ط٢، (دار إحياء التراث العربي) ، ١٢٥/١٢.

٥- (هو منصور بن يونس بن صلاح الدين القاهري الحنبلي ، له عدة مؤلفات منها : شرح منتهى الإرادات ، وشرح زاد المستنقع ، وحاشية الإقناع ، وشرح المفردات ، توفي سنة ١٠٥١هـ) ، ديوان الإسلام ،شمس الدين الغزي ٢٧١/١. الاعلام ، للزركلي ٣٠٧/٧ .

٦- كشاف القناع ،(دار الكتب العلمية) ، ٤٥٢/٦.

لاحظنا من خلال استعراض التعريفات السابقة لتعريفات الفقهاء للإقرار ، أن مدار معنى الإقرار في الاصطلاح واحد وان اختلفت المذاهب والألفاظ ، وهو يدور حول اعتراف الشخص بمـــا ارتكبـــه واقترفه أو كان في ذمته للغير سواء كانت حقوق لله تعالى أم حقوق للعباد ، ويكون الإقرار من بالغ عاقل مختار ، حيث يفهم فلا يظلم فيحكم له أو عليه .

المطلب الثاني

مشروعية العمل بالإقرار

ثبت العمل بالإقرار في الشريعة الإسلامية بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول .[١]

قال ابن مودود الموصلي[٢] :"إن الإقرار حجة شرعية دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وضرب من المعقول ".[٣]

الدليل من القرآن :

فقد وردت آيات كثيرة تدل على ذلك منها :

١- قوله تعالى :(**فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا**)[٤]

١- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار ،لابن عابدين،(لبنان : بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ، ٢١٦/٨.

٢- (هو عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين الموصلي ، من كبار فقهاء الحنفية ، ولد بالموصل عام٥٩٩ه ، كان شيخاً فقيهاً ، وعالماً فاضلاً ، تولى قضاء الكوفة ، ثم رتب مدرساً بمشهد الإمام ، من كتبه : المختار للفتوى ، والاختيار لتعليل المختار ، والمشتمل على مسائل المختصر ، وتوفي ٦٨٣ه) .الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحيي الدين الحنفي ،(كراتشي : مير محمد كتب خانة)،٢٩١/١ . المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الحنفي ،تحقيق : د . محمد محمد أمين ،(الهيئة المصرية للكتاب) ، ١٢٢/٧ .

٣- الاختيار لتعليل المختار ، (القاهرة :مطبعة الحلبي ،١٣٥٦ه-١٩٣٧م) ،١٢٧/٢.

٤- سورة البقرة ، آية :٢٨٢.

وجه الدلالة :

يأمر الله "سبحانه وتعالى" في هذه الآية بإملاء من عليه الحق ، والإملاء إقرار ، كما أنه تعالى نهى عن كتمان الحق وهو علامة على لزوم ما أقر به .(١)

٢- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ**﴾(٢)

وجه الدلالة :

في هذه الآية يأمرنا الله "عز وجل "بالقيام بالعدل وأداء الشهادة ولو كانت شهادة المرء على نفسه ، وشهادة المرء على نفسه هي الإقرار.(٣)

الدليل من السنة :

فقد جاءت الأحاديث كثيرة تدل على العمل بالإقرار ، منها :

١- ما ثبت في الصحيحين ، أن ماعزاً أقرَّ بالزنا ، فأمر النبي "صلى الله عليه وسلم" برجمه .(٤)

وجه الدلالة :

لو لم يكن الإقرار دليلاً للإثبات لما أمر النبي "صلى الله عليه وسلم "برجم ماعز بن مالك بعد ما أقر بالزنا ، وهذا يدل على ثبوت العمل بالإقرار .

١- الجامع لأحكام القران (الشهير بتفسير القرطبي) ، ط٢ ، (القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م) ، ٣/٣٨٥.

٢- سورة النساء ، آية : ١٣٥.

٣- مغني المحتاج ، للشربيني ٣/٢٦٨.

٤- صحيح البخاري ، ط١، (دار طوق النجاة ،١٤٢٢هـ)، كتاب الحدود ، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ، ٨/١٦٧،حديث رقم (٦٨٢٥).صحيح مسلم ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ،٣/١٣١٨ ، حديث رقم (١٦٩١).

٢– ما ثبت في الصحيحين ، أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال :" و اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ".(١)

وجه الدلالة :

في هذا الحديث نجد أن الرسول "صلى الله عليه وسلم" قد بين أن الاعتراف الذي هو الإقرار سبب لثبوت الحد ، ولو لم يكن الاعتراف دليلاً مثبِتاً لما طلبه الرسول "عليه السلام ".

الدليل من الإجماع :

فقد انعقد إجماع الأمة على صحة الإقرار ومؤاخذة المُقِر بإقراره من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير .(٢)

الدليل من المعقول :

فإن الإقرار إخبار من نفس المخبر، والإخبار بهذه الطريقة ينفي عن المخبر الشك والريبة في الكذب على نفسه ، لأن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر به ، ولهذا ترجح جانب الصدق في حق نفسه،وكان الإقرار آكد من الشهادة،فإن الإنسان لم يحتج للشهادة عليه .(٣)

وبالإضافة إلى ذلك فإن الإقرار يشتمل على فوائد جليلة للمقر وللمُقَر له ، منها إسقاط الواجب عن ذمة المُقِر ، وإرضاء الخالق سبحانه وتعالى ، وحمد الناس المقر بصدق القول ، ووصفهم إياه بالوفاء وقول الحق ولو على نفسه(٤) ، وأما فائدة الإقرار التي تعود على المُقَر له فهو تأكيد إثبات ما وقع الإقرار به .

١- مرجع سابق ، للبخاري ،كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود،١٠٢/٣،حديث رقم (٢٣١٤) . مرجع سابق، لمسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ١٣٢٤/٣،حديث رقم (١٦٩٧) .

٢- تبيين الحقائق ، للزيلعي ،ط١، (القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية ،١٣١٣ه)٣/٥. مغني المحتاج ، للشربيني٢٦٨/٣. المغني ، لابن قدامة ١٠٩/٥.

٣- المبسوط ، للسرخسي ، (بيروت : دار المعرفة ،١٤١٤ه-١٩٩٣م) ، ١٨٤/١٧. مرجع سابق ، للزيلعي٣/٥. مرجع سابق ، لابن قدامة١٠٩/٥. كشاف القناع ، للبهوتي ٤٥٣/٦.

٤- البناية شرح الهداية ، لبدر الدين العيني ، ط١، (لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م) ، ٤٢٩/٩.

المبحث الثاني

أركان الإقرار وشروطه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أركان الإقرار .

المطلب الثاني : شروط الإقرار .

المطلب الأول

أركان الإقرار

أركان الإقرار عند غير الحنفية أربعة وهي :[1]

١- مُقِر : و هو الشخص الذي يظهر حقاً لآخر عليه .
٢- مُقَر له : و هو صاحب الحق .
٣- مُقَر به : وهو الحق الذي أخبر عنه المقر ، سواء كان إثبات حق أم إسقاط حق ، وسواء كان حقاً من حقوق الله أم حقاً من حقوق العباد .
٤- صيغة : وهي اللفظ أو ما يقوم مقامه مما يدل على الاختيار في ثبوت الحق للغير على النفس ، واللفظ قد يكون صريحاً ، أو غير صريح ، وقد تكون إشارة كما من الأخرس .[2]
قال الشربيني :" أركان الإقرار أربعة مُقِر ومُقَر له وصيغة ومُقَر به ".[3]

أما عند الحنفية ، فركن الإقرار هي الصيغة سواء كانت صريحة أو دلالة .[4]

قال الكاساني[5] :" أما ركن الإقرار فنوعان : صريح ودلالة ، فالصريح كأن يقول : لفلان عليَّ ألف درهم ، لأن كلمة عليَّ إيجاب لغةً وشرعاً ، أما الدلالة فهي كأن يقول له رجل : لي عليك ألف ، فيقول : قد قضيتها ، لأن القضاء اسم لتسليم مثل الواجب في الذمة ".[1]

١- شرح مختصر خليل ، للخرشي ٨٧/٦. روضة الطالبين ، للنووي ، ط٢ ،(بيروت ودمشق وعمان : المكتب الإسلامي،١٤١٢ هـ -١٩٩١م) ،٣٤٩/٤ . الإقناع في فقه الإمام احمد ، لموسى بن احمد بن سالم الحجاوي المقدسي ، تحقيق: عبد اللطيف السبكي (لبنان : بيروت ، دار المعرفة) ، ٤/ ٤٥٦ .

٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي٧٦/٥ .

٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، (بيروت : دار الفكر) ، ٣٢٤/٢.

٤- بدائع الصنائع ، للكاساني ، ط٢، (دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م) ، ٢٠٧/٧.

٥- (علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني، ملك العلماء علاء الدين الحنفي، تفقه على محمد بن احمد السمرقندي، برع في علم الأصول والفروع، له العديد من المصنفات منها:السلطان المبين في أصول الدين،وبدائع الصنائع،توفي سنة ٥٨٧هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحيي الدين الحنفي،٢٤٤/٢-٢٤٥.تاج التراجم ،لأبي الفداء السودوي ٣٢٧/١-٣٢٨.

المطلب الثاني

شروط الإقرار

إن مما يدفع الإنسان إلى الإقرار بما ارتكبه من جرائم أو بما عليه من حقوق للغير ، هـو تأنيب ضميره ، ورغبته في إيصال الحق إلى مستحقه ، وذلك نتيجة للإيمان بالله تعالى واليوم الآخر ، وإيثار عذاب الدنيا على عذاب الآخرة .

إلا أنه لا يؤخذ الإقرار من كل مُقِر من غير قيد ولا شرط ، بل لابد من توافر شروط معينة ، وهذه الشروط تنقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : شروط تختص بالمُقِر .

القسم الثاني : شروط تختص بالمُقَر له .

القسم الثالث : شروط تختص بالمُقَر به .

القسم الربع : شروط تختص بالصيغة .

أولاً : شروط المقر :

إذا أقر شخص بشيء لم يقبل إقراره إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١- العقل :[٢]

قال الزيلعي[٣]:" وشرط صحته – أي الإقرار- أن يكون المُقِر بالغاً عاقلاً ".[٤]

١- بدائع الصنائع ، ٢٠٧/٧-٢٠٨.

٢- الاختيار لتعليل المختار ، لابن مودود الموصلي١٢٨/٢. جامع الأمهات ، لابن الحاجب ٤٠٠/١ . المجموع شرح المهذب ، للنووي ، (دار الفكر) ،٢٩٠/٢٠. الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة، ط١، (دار الكتب العلمية ،١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ، ٢٩٨/٤.

٣- (هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس الملقب بفخر الدين الزيلعي ، جاء إلى القاهرة سنة ٧٠٥هـ، درس بها وأفتى وصنف وانتفع الناس به ونشر الفقه ، شرح كتاب كنز الدقائق ، توفي بقرافة مصر سنة ٧٤٣هـ) . الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحيي الدين الحنفي ٣٤٥/١ . تاج التراجم ، لأبي الفداء السودوي ٢٠٤/١.

٤- تبيين الحقائق ، ٢/٥.

فإن كان المُقِر غير عاقل لم يقبل إقراره ، كما لو كان مجنوناً أو نائماً ، لقول الرسول" صلى الله عليه وسلم" :" رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ ".[1]

وذلك لأن العقل مناط جميع التصرفات ؛ لذا لا يصح الإقرار من المجنون كما لا تصح جميع التصرفات القولية والفعلية منه ؛ لأنه مسلوب الإرادة وملغي العبارة وعلى هذا اتفق العلماء جميعاً.[2]

أما إذا كان يجن ويفيق فيعتبر إقراره في حال إفاقته دون إقراره في حال جنونه[3] ، ويلحق بالمجنون المعتوه[4]،فلا يعتبر إقراره في الجناية ، بخلاف المال الذي يلتحق فيه بالبالغ العاقل.[5]

وكذلك النائم والمغمى عليه ، في حكم المجنون ، فلا يصح إقرارهما ؛ لأنهما في حالتي النوم والإغماء لا يكونان من أهل المعرفة والتمييز ، لانتفاء القصد منهما .[6]

أما السكران الذي زال عقله بسبب تناوله المسكر ، فإنه لا يخلو الحال من أحد أمرين :

الأول : أن يكون تناول المسكر غير عاصياً بشربه ، فان كان غير عاص بشرب المسكر ،كأن يشربه مكرهاً ، أو أنه شربه وهو لا يعلم انه مسكر فسكر فلا يؤاخذ بإقراره ؛ لأنه إقرار من معذور بشرب الخمر فلا يصح إقراره .[7]

١- سنن الترمذي ، ط٢، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ،٣٢/٤،حديث رقم (١٤٢٣). مستدرك الحاكم على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ،(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م) ، كتاب الطهارة ، باب أما حديث عبد الرحمن بن مهدي ، ٣٨٩/١ ، حديث رقم (٩٤٩) . قال عنه الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين .

٢- بدائع الصنائع ، للكاساني٢٢٢/٧ . شرح مختصر خليل ، للخرشي ٨٧/٦ . مغنى المحتاج ، للشربيني ٢٦٨/٢ . الإنصاف ، للمرداوي ١٢٥/١٢.

٣- كشاف القناع ، للبهوتي ٤٥٤/٦.

٤- (المعتوه : هو المدهوش من غير مس جنون وهو ناقص العقل). لسان العرب ،لابن منظور ٥١٢/١٣ .

٥- الموسوعة الفقهية الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،(١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ) ٥٠/٦.

٦- تبيين الحقائق ، للزيلعي ٣/٥. مغنى المحتاج ، للشربيني ٢٦٨/٣. كشاف القناع ، للبهوتي٤٥٤/٦ .

٧- مرجع سابق ، للزيلعي٣/٥ . المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي ، (دار الكتب العلمية) ٤٧٠/٣. مرجع سابق ، للبهوتي٤٥٤/٦.

الثاني : أن يكون عاصياً بشربه للمسكر ، فللعلماء في ذلك قولين :

القول الأول : أن إقرار الشخص العاصي بشرب الخمر صحيح ، ويؤاخذ بهذا الإقرار ، وهـــذا رأي الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة ، ويرى الحنفية أن هذا الحكم خاص بغير الحدود الخالصة لله تعـــالى كالإقرار بحد الزنا والشرب ، أما السرقة فيقبل فيها إقرار الشخص السكران في حق المال ، أما القطع فلا ؛ لأن القطع حق خالص لله تعالى.[١]

قال البابرتي[٢]الحنفي:" ولا يحد السكران بإقراره على نفسه في الحدود الخالصة لله تعالى كالزنا ".[٣]

القول الثاني: إقرار الشخص العاصي بشرب الخمر لا يصح ، وهذا رأي المالكية وبعض الحنابلة. [٤]

قال أبو الفرج المقدسي[٥] :"ولا يصح إقرار السكران وتتخرج صحته بناءاً على طلاقه ، أما من زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه فهو كالمجنون لا يصح إقراره بغير خلاف ، ومن شرب ما يزيل عقله عامداً لغير حاجة لم يصح إقراره ، ويتخرج أن يصح كطلاقه وهو منصوص الشافعي ؛ لأن أفعالـــه تجري مجرى الصاحي ، ولنا أنه غير عاقل فلم يصح إقراره كالمجنون ".[٦]

١- بدائع الصنائع ، للكاساني ٥٠/٧ . تبيين الحقائق ، للزيلعي٣/٥ . كشاف القناع ، للبهوتي٤٥٤/٦.

٢- (هو محمد بن محمد بن محمود بن احمد البابرتي الرومي الحنفي ، فقيه أصولي ومتكلم ومفسر ومحدث ونحوي وبياني ، ولد سنة ٧١٠هـ ، وكان أرباب المناصب يعظمونه ، من تصانيفه شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي ، والسراجية في الفرائض وغيرها ، توفي سنة ٧٨٦هـ).تاج التراجم ، لأبي الفداء السودوي ٢٧٧/١ .الأعلام ، للزركلي ٤٢/٧ . معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ، (بيروت : مكتبة المثنى ومكتبة دار إحياء التراث العربي) ، ٢٩٨/١١.

٣- العناية شرح الهداية ، (دار الفكر) ، ٣٤١/٥.

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (دار الفكر)، ٣٩٧/٣. المغني ، لابن قدامة ١١٠/٥.

٥- (هو عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، ولد سنة ٥٩٧هـ بالدير بسفح قاسيون ، تفقه على يد عمه الشيخ موفق الدين ، وعرض عليه كتابه المقنع وشرحه عليه ، وأذن له في إقراءه ،واخذ الأصول عن السيف الآمدي ، توفي سنة ٦٨٢هـ). ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، تحقيق : عبد الرحمن العثيمين ، ط١، (الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م) ، ١٧٢/٤-١٨١. المقصد الأرشد ، لبرهان الدين بن مفلح ، تحقيق : عبد الرحمن العثيمين ، ط١،(السعودية : الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤١٠ هـ ،١٩٩٠م) ،١٠٧/٢-١٠٩ .

٦- الشرح الكبير على متن المقنع ، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)،٢٧٣/٥ .

٢- البلوغ :

إذا كان المُقِر بالغاً فيكون إقراره صحيحاً يعتد به باتفاق جميع الفقهاء[١] ، وأما إن كان صبياً فإقراره يعتد به بمقدار ما أذن له فيه ، فإن أذن له في المال والتجارة ، أخذ بإقراره في المال والتجارة وهكذا ،كما عند الحنفية والحنابلة[٢] ، أما عند المالكية والشافعية فلا يعتد بإقرار الصبي .[٣]

٣- الاختيار :

فإن أقر المُقِر مكرهاً لم يقبل إقراره لانتفاء الاختيار[٤]، لقوله تعالى: ﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[٥]، فلما أسقط الله لحكم الكفر عند الإكراه ، كان الأولى إسقاطه عما سواه .
قال الكاساني : " لا يصح إقرار المكره ."[٦]
وقال عليش[٧] : " وخرج بالمكلف إقرار المكره ، فهو غير مكلف على الصحيح ."[٨]
وقال الشربيني :" جعل الإكراه مسقطاً لحد الكفر فبالأولى ما عداه ." [١]

١- الاختيار لتعليل المختار ، لابن مودود الموصلي ١٢٨/٢. الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر القرطبي ، تحقيق: محمد محمد ماديك ، ط٢،(السعودية : الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)،٨٨٦/٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ، للشربيني ، ٣٢٤/٢. المغني ، لابن قدامة ١٠٩/٥.

٢- تبيين الحقائق،للزيلعي٣/٥. العدة شرح العمدة ،لأبي محمد المقدسي،(القاهرة : دار الحديث ،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)٧٠٠/١.

٣- منح الجليل مختصر خليل ، لمحمد بن احمد عليش ، (بيروت : دار الفكر ،١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م) ، ٤٢٠/٦. مغني المحتاج، للشربيني ٢٦٨/٣ .

٤- مرجع سابق ، للشربيني٢٧٢/٣.

٥- سورة النحل ، آية : ١٠٦.

٦- بدائع الصنائع ، ٢٢٣/٧ .

٧- (هو محمد بن احمد بن محمد عليش ، فقيه من أعيان المالكية ، مغربي الأصل من أهل طرابلس الغرب ، ولد بالقاهرة عام ١٢١٧هـ ، تعلم بالأزهر وولي مشيخة المالكية فيه ، اتهم بموالاته لثورة عرابي ؛ فاخذ من داره وهو مريض والقي في السجن وتوفي فيه عام ١٢٩٩هـ ، من كتبه : هداية السالك وحاشية على رسالة الصبان ، وغيرها). الأعلام ، للزركلي ١٩/٦-٢٠ . معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ١٢/٩ .

٨- مرجع سابق ، لعليش ٤٢٠/٦ .

وقال ابن مفلح[٢]:" ولا يصح إقرار المكره ."[٣]
وللإكراه أشكال كثيرة منها : التجويع والحبس والتخويف والتهديد والقيد والضرب .
فقد روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب انه قال :" ليس الرجل على نفسه بأمين إذا جوعته أو خوفته أو أوثقته ".[٤]
وروى عبد الرزاق[٥] في مصنفه :" أن رجلاً كان مع قوم يتهمون بهوى ، فأصبح يوماً قتيلاً ، فاتهم به رجل من القوم ، فأرسل له عمر بن عبد العزيز ، وأمر بالسياط فقال الرجل : أيها المسلمون إني والله ما قتلته، وان جلدتني لأعترفن، فأمر به عمر فاستحلف وخلى سبيله".[٦]
وهذا ما سنتحدث عنه بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثالث إن شاء الله تعالى .

٤- أن لا يكون المُقِر متهماً في إقراره :

يشترط ألا يكون المُقِر متهماً في إقراره ، أي أن لا يتهم المُقِر بأنه يحابي أو يجامل أحداً كصديق أو قريب ؛ لأنه بهذا يصبح احتمال الكذب في إقراره وارد ، ويزيد على احتمال صدقه ، ولأن الإقرار شهادة على النفس ، والشهادة ترد بالتهمة ، بالتالي فان إقرار المُقِر المتهم بإقراره يرد ولا يؤخذ به [١].

١- مرجع سابق ، للشربيني ٢٧٢/٣.

٢- (هو برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ولد عام ٨١٥هـ بدمشق ، ونشأ فيها ، وحفظ القران وبرع في الفقه وأصوله ، له عدة مؤلفات منها : المبدع في شرح المقنع ، والمقصد الأرشد وغيرها ، توفي عام ٨٨٤هـ) . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ،(بيروت : منشورات دار مكتبة الحياة) ، ١/ ١٥٢ – ١٥٣. الأعلام ، للزركلي ١/ ٦٥.

٣- المبدع في شرح المقنع ،ط١ ، (لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، ٨ / ٣٦٣ .

٤- مصنف عبد الرزاق ، ط٢،(الهند :المجلس العلمي ، ١٤٠٣هـ)، باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدد ، ١٩٣/١٠ ، رقم (١٨٧٩٢) .

٥- (هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ صاحب المصنف ، عمي في آخر عمره ،مات سنة ٢١١هـ ، وله خمس وثمانون سنة). تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد عوامة ، ط١، (سورية : دار الرشيد ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)،٣٤٥/١ . الأعلام ، للزركلي٣٥٣/٣.

٦- مصنف عبد الرزاق ، باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدد ، ١٩٢/١. رقم (١٨٧٨٨)

قال الكاساني : " من شروط صحة الإقرار أن لا يكون– أي المُقِر– متهماً في إقراره ؛ لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في إقراره ؛ ولأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة، قال الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ**﴾[2] ، والشهادة على نفسه إقرار ، دل ذلك أن الإقرار شهادة وأنها ترد بالتهمة ".[3]

وقال الدسوقي[4]: " إن اتهم بإقراره لملاطفة ونحوه بَطَلْ ".[5]

وقال النووي[6]: "ولأنه متهم في هذا الإقرار بجواز أنه آثر بعض الورثة ......فكان متهماً في إقراره فَيُرَدْ ."[7]

وقال ابن تيمية[8]: " إن كان متهماً في إقراره لم يقبل ."[9]

٥- أن يكون المُقِر معلوماً :

لا بد أن يكون المُقِر معلوماً حتى يكون الإقرار صحيحاً ؛ لأن المُقِر إذا لم يكن معلوماً لا يتمكن

١- الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي ، ط٤، (سورية : دمشق ، دار الفكر) ، ٦٠٩٧/٨.

٢- سورة النساء، آية : ١٣٥.

٣- بدائع الصنائع ، ٢٢٣/٧.

٤- (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها : الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، و حاشية على مغني اللبيب ، و حاشية على السعد التفتازاني ، حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل). الأعلام ، للزركلي ١٧/٦ .معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ٢٩٢/٨ .

٥- حاشية الدسوقي ، ٣/ ٣٩٨ .

٦- (هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي الشافعي ، ولد عام ٦٣١هـ في حوران في سورية ، وقدم إلى دمشق عام ٦٤٩هـ ، من مصنفاته : شرح مسلم وشرح المهذب والمنهاج ورياض الصالحين وغيرها ، توفي عام ٦٧٦هـ)، طبقات الحفاظ ، لجلال الدين السيوطي ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ) ، ٥١٣/١ . الأعلام ، للزركلي ١٤٩/٨.

٧- المجموع شرح المهذب ، (دار الفكر) ، ٢٠/ ٢٩٤ .

٨- (هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، تقي الدين ابن تيمية ، الحراني ثم الدمشقي الحنبلي ، الفقيه ، المحدث ، المفسر ، الأصولي ، ولد عام ٦٦١هـ ، اخذ الفقه والأصول عن والده ، من مصنفاته : شرح عقيدة الأصفهاني ، ودرء تعارض العقل والنقل ، توفي عام ٧٢٨هـ) . ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، ٤٩١/٤ وما بعدها. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، ليوسف بن تغري ١/ ٣٥٨ وما بعدها .

٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد ، ط ،(الرياض : مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)،٢/ ٣٦٢ .

المُقَر له من المطالبة بحقه ، فلا يكون في هذا الإقرار فائدة .

قال الكاساني :" يجب أن يكون المُقِر معلوماً ، حتى لو قال رجلان : على واحد منا ألف درهم لا يصح ؛ لأنه إذا لم يكن معلوماً لم يتمكن المُقَر له من المطالبة ، فلا يكون مع هذا الإقرار فائـــدة ولا يصح ، وكذلك إذا قال أحدهما : غصب واحد منا ، وكذلك إذا قال : واحد منا زنا أو ســـرق أو شرب أو قذف ؛ لأن من عليه الحد غير معلوم ، فلا يمكن إقامة الحد ".[1]

٦- أن يكون المُقِر على إقراره ويستمر عليه :

فإن رجع المُقِر عن إقراره صح رجوعه في الحدود الخالصة لله تعالى ، كحد الزنا وشرب الخمـــر ، و لم يصح الرجوع فيما عدا ذلك ، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمشهور عند المالكية[3] المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]. وهذا ما سنتحدث عنه بالتفصيل في المبحث الأول من الفصـــل الفصل الثالث إن شاء الله تعالى ، عند حديثنا عن الرجوع عن الإقرار .

ثانياً – شروط المُقَر له :

يشترط في المُقَر له ثلاث شروط ، وهي :

١- أن يكون معلوماً :

اختلف الفقهاء في صحة الإقرار إذا كان المُقَر له مجهولاً على رأيين :

١- بدائع الصنائع ، للكاساني ٢٢٣/٧. الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي ٦٢٨٤/٨ . الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ٥٠/٦ .

٢- مرجع سابق ، للكاساني٦١/٧ . فتح القدير ، لابن الهمام ٢٢٣/٥.

٣- القوانين الفقهية ، لابن جزي الكلبي الغرناطي ٢٠٨/١.

٤- المجموع شرح المهذب ، للنووي ٣٠٠/٢.

٥ - الكافي في فقه الإمام احمد ، لابن قدامة ٣٠٩/٤.

الرأي الأول :وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا بعدم صحة الإقرار مع جهالة المُقَر له .[1]

قال السرخسي[2]:" جهالة المُقَر له تمنع صحة الإقرار ؛ لأن الإقرار لا يثبت لمجهول ".[3]

قال الشربيني : " أما شروط المُقَر له فمنها كون المُقَر له معينا نوع تعيين ، بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب ، فلو قال لإنسان أو لواحد من بني آدم على ألف لم يصح إقراره على الصحيح."[4]

قال ابن قدامة[5] : "ومن شرط صحة الإقرار ذكر المُقَر له ."[6]

الرأي الثاني : قال المالكية بصحة الإقرار إذا كان الحق المُقَر له به قليلاً .

قال الدسوقي :"يصح الإقرار لمجهول الحال إن كان المال المُقَر له به يسيراً لا إن كان كثيراً."[7]

الرأي الراجح :

أرجح – والله اعلم – رأي الجمهور ، لأن حقيقة الإقرار هي إخبار عن حق للغير – أي للمُقَر له – على المُقِر ، فإن كان المُقَر له غير معلوم ، فليس هناك فائدة من الإقرار ، ولأن من أهم مقاصد الإقرار إرجاع الحقوق إلى أصحابها ، فان كان المُقَر له أي صاحب الحق مجهولاً ، ففي هذه الحالة لم يتمكن من إعادة الحق لأحد ، وبالتالي فلا فائدة من الإقرار أيضاً.

١- المبسوط ، للسرخسي١٧/١٨٨. تبيين الحقائق ، للزيلعي ٥/٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشربيني ، ٢/ ٣٢٥ .

٢- (هو محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، احد الأئمة الفحول الكبار ، كان إماماً حجة ، متكلماً فقيهاً أصولياً ومناظراً ، ألف كتابه المبسوط وهو في السجن ، توفي نحو ٤٩٠هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحيي الدين الحنفي ،٢/٢٨-٢٩. معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ٨/٢٣٩ .

٣- المبسوط ، ١٧/١٨٨.

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ٢/٣٢٥.

٥- (هو عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الأصل ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، رحل إلى بغداد وأقام فيها أربع سنين سنين ثم عاد إلى دمشق ، وهو إمام في القران والتفسير والحديث ومشكلاته وفي علم الفرائض وعلم الخلاف ، صاحب كتاب المغني ، توفي عام ٦٢٠هـ)، المقصد الأرشد، لبرهان الدين بن مفلح ٢/١٥ ،١٩ . الأعلام ، للزركلي ٤/٦٧ .

٦- المغني ، ٥/١١٢.

٧- حاشية الدسوقي ٣/٤٠٠ .

٢- أن لا يكذب المُقَر له المُقِر :

فان كذبه لم يصح الإقرار ؛ لأن الإقرار دليل لزوم المُقَر به في ذمة المُقِر ، وتكذيب المُقَر له دليل على عدم اللزوم .[١]

قال الكاساني : " الإقرار بعد وجوده يبطل بشيئين أحدهما تكذيب المقر له في أحد نوعي الإقرار وهو الإقرار بحقوق العباد؛ لأن إقرار المُقِر دليل لزوم المُقَر به وتكذيب المُقِر دليل عدم اللزوم، واللـــزوم لم يعرف ثبوته فلا يثبت مع الشك."[٢]

وقال الدسوقي :" وإنما اشترط في صحة الإقرار تصديق المُقَر له للمُقِر"[٣]

وقال الشربيني : " ويشترط لصحة الإقرار عدم تكذيب المُقَر له المُقِر "[٤]

وقال البهوتي : "ومن سمع إنساناً يقر بنسب أب أو ابن ونحوهما، فصدقه المُقَر له ، جاز أن يشهد لـــه به لتوافق المُقِر والمُقَر له على ذلك ، و لا يجوز أن يشهد بالنسب إن كذبه المُقَر له لـــبطلان الإقـــرار بالتكذيب ."[٥]

٣- أهلية المُقَر له لاستحقاق المُقَر به :

فإن لم يكن أهلاً لم يصح إقراره ، كأن يقر لدابة بمال ، لم يقبل هذا الإقرار ، لانتفاء أهلية المُقَر له لاستحقاق المُقَر به لعدم قابليتها للتملك،ولا يتصور منها السبب كبيع أو ارتكاب جرم .[٦]

قال الشافعي:" إذا أقر الرجل لبعير أو لدابة له أو لهذه الدار عليّ كذا ، لم ألزمه شيئاً مما أقر به ؛ لأن البهائم والحجارة لا تملك شيئاً بحال ."[١]

١- المبسوط ، للسرخسي ١٨٦/١٧. مغني المحتاج ، للشربيني ٢٧٥/٣.

٢- بدائع الصنائع ، ٢٣٢/٧ .

٣- حاشية الدسوقي ،٣ /٣٩٨.

٤- مرجع سابق ، للشربيني ٢٧٥/٣.

٥- شرح منتهى الإرادات ، ط١ ،(عالم الكتب ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٥٨٠/٣ .

٦- شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع ، ط١،(المكتبة العلمية) ، ٣٣٣/١ . مرجع سابق ، للشربيني ٢٧٣/٣ .كشاف القناع ، للبهوتي ٤٥٩/٦.

ثالثاً – شرط المُقَر به :

١- ألا يكون بشيء محال :

كمن أقر بارتكابه جناية حدثت منذ عشرين عاماً ، وعمره أقل من عشرين لم يصح إقراره لأنه محال عقلاً .[٢]

رابعاً – شروط صيغة الإقرار :

يشترط الفقهاء في صيغة الإقرار ثلاثة شروط :

١- أن يكون الإقرار بصيغة منجزة لا معلقة .

فان علق الإقرار بشرط لم يصح ، مثل لو قال متهم : أنا قتلت فلاناً إن شاء زيد ، فلا يؤاخــذ بإقراره ؛ لأنه علقه على شرط يمكن علمه ؛ ولأن الإقرار إخبار بحق سابق ، فلا يتعلق على شــرط مستقبل ؛ ولأنه إخبار متردد بين الصدق والكذب ، فإن كان صدقاً لا يصير كذباً بفوات الشــرط وان كان كذباً لا يصير صدقاً بوجود الشرط ، فلا يليق به أصلاً.[٣]

قال الزيلعي :" كل إقرار علق بالشرط نحو قوله : إن دخلت الدار أو أمطرت السماء أو هبت الريح أو إن بشرت بذلك ، فهذا كله وما شاكله مبطل للإقرار ".[٤]

١- الأم ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، ٢٤٤/٣ .

٢- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجه أمين أفندي ، تعريب: فهمي الحسيني ،ط١ ،(دار الجيل ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، ٩٧/٤ . فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي ،(دار الفكر) ،١٨٦/١١ . كشاف القناع ، للبهوتي ، ٤٥٣/٦.

٣- تبيين الحقائق ، للزيلعي ١٦/٥. شرح مختصر خليل ، للخرشي ٩١/٦. مغنى المحتاج ، للشربيني ٢٩٨/٣ . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي٦٢٨/٣.

٤- تبيين الحقائق ، ١٦/٥.

حكم تعليق الإقرار على مشيئة الله تعالى :

اختلف الفقهاء في حكم تعليق الإقرار على مشيئة الله تعالى على قولين :

القول الأول : وهو رأي الحنفية والشافعية إلى أن الإقرار إذا كان معلقاً على مشيئة الله تعالى فهو إقرار باطل ، ولا يترتب على المقر شيء ؛ لأن مشيئة الله تبارك وتعالى لا يمكن الإطلاع عليها

والتعليق بما لا يوقف عليه غير صحيح ،كما أن التعليق يصح في الإنشاء والإيجاب .[1]

قال الملا :"إذا وصل بإقراره إن شاء الله أبطله ".[2]

وقال الماوردي[3]:"وإذ قال: له علي ألف إن شاء الله لم يكن مقرا لأن مشيئة الله رافعة لحكم ما نيط بها ".[4]

القول الثاني : وهو رأي المالكية والحنابلة قالوا :إن تعليق الإقرار على المشيئة صحيح ، فهو كقول القائل : أنا صائم إن شاء الله تعالى ، وبذلك تكون المشيئة تأكيداً ؛ لأنه لما نطق علمنا أن الله تعالى شاءه وقضاه ؛ ولأن الاستثناء لا يفيد في غير اليمين بالله ، بخلاف إن شاء فلان فلا يلزمه وان شاء ؛ ولأن المقر وصل إقراره بما يرفعه ، ولا يصرفه إلى غير الإقرار ، فزم ما أقر به ؛ ولأنه عقب الإقرار بما لا يفيد حكماً آخر ولا يقتضي رفع الحكم .[5]

١- بدائع الصنائع ، للكاساني ٢٠٩/٧. تبيين الحقائق ، للزيلعي ١٥/٥. مغني المحتاج للشربيني ٢٥٥/٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي ٤٦٣/٢.

٢- درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، ٣٦٤/٢.

٣- (هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، المعروف بالماوردي ، الفقيه الشافعي ، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم ، اخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة ، كان حافظ للمذهب ، فوض إليه القضاء ببلدان كثيرة ، له تصانيف كثيرة منها : تفسير القران الكريم ، والنكت والعيون ، ، توفي عام ٤٥٠هـ).وفيات الأعيان ، لابن خلكان ٢٨٢/٣

٤ ـ الحاوي الكبير ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود ،ط١،(لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ، ٧٢/٧ .

٥- شرح مختصر خليل ، للخرشي ٩١/٦. الإنصاف للمرداوي١٦٣/١٢. كشاف القناع ، للبهوتي٤٦٦/٦.

قال القرافي[1]: "وله علي ألف إن شاء الله ليس بإقرار للجهل بالمسألة . "[2]
قال البهوتي :"وان قال بعتك إن شاء الله ، أو قبلت إن شاء الله ، صح النكاح أو البيع أو الإجارة وغيرها ، كالإقرار المعلق بالمشيئة لأن القصد بها التبرك ".[3]

المناقشة والترجيح :

وبالنظر في الأدلة يظهر لي والله اعلم أن القول بصحة الإقرار المعلق على المشيئة هو الراجح ؛ لأن مشيئة الله تعالى إنما تذكر في الكلام تبركاً وصلةً وتفويضاً إلى الله تعالى ، لا للاشتراط وهذا كقوله وتعالى:﴿.. **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ..**﴾[4] ، وقد علم يقيناً أنهم سيدخلون المسجد الحرام ، والناس يقولون : صلينا إن شاء الله مع تيقنهم من صلاتهم ، وهذا بخلاف التعليق على شخص ، فانه تعليق على شرط يمكن علمه ؛ ولأنه إخبار بحق في المستقبل ، والإقرار إخبار بحق سابق فلم يصح .[5]

٢- أن يكون الإقرار بصيغة تدل على الجزم واليقين :

فلو اشتملت على ما يفيد الظن ، أو الشك ، كان الإقرار باطلاً لا يؤاخذ به صاحبه ، كأن يقول سرقت من فلان فيما أظن أو أحسب أو نحو ذلك .[6]
قال الحجاوي[1] :"وان قال : يجوز أن يكون محقاً أو عسى أو لعل أو أظن أو احسب أو اقدر أو خذه أو احرز لم يكن مقراً ".[2]

١-(هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، من مؤلفاته : الذخيرة ، اليواقيت في أحكام المواقيت ، توفي عام٦٨٤ه) . الأعلام ، للزركلي ٩٤/١-٩٥. معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ١٥٨/١ .

٢-الذخيرة ،تحقيق : محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد أبو خبزة ، ط١ ،(بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م) ،٢٧١/٩ .

٣- كشاف القناع ، ٤٦٥/٦.

٤- سورة الفتح ، آية :٢٧.

٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي ٤٧٧/٣. المغني ،لابن قدامة ١٦١/٥.

٦-الإنصاف ، للمرداوي ١٦٣/١٢. مرجع سابق ، للبهوتي٤٦٥/٦.

٣- أن يكون الإقرار مفصلاً واضح الدلالة :

حيث أنه لو كان مجملاً يمكن تفسيره على أكثر من وجه فلا تثبت به التهمة فمن أقرَّ بالزنا عليه أن يشرح كيفية الزنا ؛ لأنه ربما قبَّل أو باشر دون جماع ، فظن أن ذلك زنا فأَقَرَّ به.

والدليل من السنة : ما قاله عليه السلام لماعز :"حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ " ، قال:نعم، فقال : " كما يغيب المرود في المكحل والرشاء في البئر ؟" ، قال :نعم .(٣)

وروى علقمة بن وائل(٤)أن أباه حدثه فقال :" إني لقاعد مع النبي "صلى الله عليه وسلم " ، إذ جاء برجل يقود آخر بحبل ، فقال : يا رسول الله هذا قاتل أخي ، فقال الرسول "صلى الله عليه سلم": أقتلته ؟، فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة ، فقال :نعم قتلته ، قال:"كيف قتلته؟"، قال : كنت أنا وهو نحتطب من شجرة ، فسبني فأغضبني ، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته".(٥)

١- (هو موسى بن احمد بن موسى بن سالم الحجاوي الصالحي، فقيه حنبلي من أهل دمشق ، انتهت إليه مشيحة السادة الحنابلة والفتوى ، من مؤلفاته : الإقناع ، توفي سنة ٩٦٨هـ) . الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، لنجم الدين الغزي ١٩٢/٣. معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ٣٤/١٣.

٢- الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل ، ٤٦٢/٤.

٣- سنن أبي داود ، (بيروت :صيدا ، المكتبة العصرية)، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز ، ١٤٨/٤، حديث رقم (٤٤٢٨). ضعفه الألباني .انظر ؛ مشكاة المصابيح ، للألباني ١٠٧٧/٢. حديث رقم (٣٦٢٧) .

٤- (هو علقمة بن وائل بن حجر الكندي الحضرمي ثم الكوفي ، يروي عن أبيه روى عنه أخوه عبد الجبار، وسماط بن حرب وآخرون ، وثقه ابن حبان) ، تهذيب التهذيب،لابن حجر العسقلاني،ط١،(الهند:مطبعة دار المعارف النظامية ، ١٣٢٦هـ)، ٢٨٠/٧.

٥- صحيح مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص ، واستحباب طلب العفو ، ١٣٠٧/٣ ، حديث رقم (١٦٨٠).

ووضوح الإقرار وتفصيله يقودنا إلى الحديث عن إقرار الأخرس على النحو التالي :

اختلف الفقهاء في إقرار الأخرس على مذهبين :

المذهب الأول :

قالت الحنفية يشترط في المقر بالحدود أن يكون ناطقاً ، فلا يؤاخذ الأخرس بإقراره ؛ لأن الأصل في الإقرار الخطاب وليس الكتاب أو الإشارة ، كما أن الشرع طلب توخي الدقة المتناهية في إقامة الحد ؛ ولأن إشارة الأخرس شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .[١]

قال الكاساني :" وأما شرائط الإقرار بالحد فمنها : النطق ، وهو أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتاب والإشارة ، حتى أن الأخرس لو كتب الإقرار في كتاب أو إشارة معلومة لا حد عليه لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي ."[٢]

المذهب الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة إلى أن إقرار الأخرس يصح إذا فهمت إشارته ، أو أدى الإقرار بالكتابة ، ولأن الإقرار إخبار ، والإخبار يفهم من الأخرس بإشارته أو كتابته ، لقيام ذلك مكان الكلام الصحيح ، فيمكنه التفصيل في الإقرار .[٣]

قال ابن رشد [٤] :"اختلفوا في إقرار الأخرس على نفسه بالإشارة ، فقال الشافعي ومالك أنه يقام عليه الحد بإقراره إذا فهم عنه ".[٥]

١- المبسوط ، للسرخسي ٩٨/٩ . بدائع الصنائع ، للكاساني ٤٩/٧-٥٠ . البحر الرائق ، لابن نجيم ٧/٥ .

٢- بدائع الصنائع ، ٤٩/٧-٥٠ .

٣- حاشية الدسوقي ،٣٩٩/٣ .نهاية المحتاج ، للرملي ٧٦/٥. الإنصاف، للمرداوي ١٢٥/١٢. كشاف القناع ، للبهوتي ٩٩/٦.

٤-(محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية ، له عدة تاليف منها : المقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل ، اختصار المبسوطة ، ولد وتوفي في قرطبة عام ٥٢٠ هـ.) . محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ط ٣،(مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، ٥٠١/١٩ . الأعلام ، للزركلي ٣١٦/٥ .

٥- المقدمات الممهدات ، ط١، (دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م) ، ٢٥٥/٣.

وقال البهوتي :" ويحد الأخرس إذا فهمت إشارته ".[1]

الرأي الراجح :

أرجح ما ذهب إليه الجمهور ، أنه يؤخذ بإقرار الأخرس ؛ لأن للأخرس إشارات مفهومة يسير بها جميع أمور حياته ويعبر بها عما يريد، وبالتالي فإنه يمكن أن يعبر عن إقراره بالإشارة .

١- كشاف القناع ، ٦/٩٩.

الفصل الثاني

العقوبات والإقرار في الجرائم الحدية

ويشتمل على خمس مباحث :

المبحث الأول : العقوبات وأنواعها

المبحث الثاني : الإقرار في الزنا والقذف .

المبحث الثالث : الإقرار في السرقة والحرابة

المبحث الرابع : الإقرار في شرب الخمر .

المبحث الخامس : الإقرار في الردة .

المبحث الأول

العقوبات وأنواعها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالعقوبة .

المطلب الثاني : أنواع العقوبة

المطلب الأول

تعريف العقوبة

أولاً : العقوبة لغة :

العقوبة : من عاقبه عقاباً أو معاقبةً بذنب وعلى ذنب أخذه واقتص منه ، واعتقبت الرجل إذا جازيته بخير ، وعاقبته أي جازيته بشر[1]،والعاقبة الجزاء بالخير[2]، من ذلك قوله تعالى :﴿ **هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا** ﴾[3]، وقوله تعالى : ﴿ **فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾[4]، والعقاب أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً ، فالعقوبة والعقاب والمعاقبة يختص بالعذاب، قال تعالى : ﴿ **إِنْ كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ** ﴾[5]،وقوله تعالى:﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾[6].

والتعقيب أن يأتي شيء بعد شيء ؛ لقوله تعالى: ﴿ **لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ**﴾[7]، أي ملائكة يتعاقبون عليه حافظين له[8].

١ـ لسان العرب ، لابن منظور ٦١٩/١. العين ، للخليل بن أحمد ، تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، (دار ومكتبة الهلال) ، ١٨٠/١.

٢ـ تاج العروس ، للزبيدي ٣٩٩/٣ .

٣ـ سورة الكهف ، آية :٤٤.

٤ـ سورة هود ، آية : ٤٩.

٥ـ سورة ص ، آية : ١٤.

٦ـ سورة النحل ، آية : ١٢٦.

٧ـ سورة الرعد ، آية : ١١.

٨ـ لسان العرب ، لابن منظور ٦٢٠/١.

العقوبة اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للعقوبة على النحو التالي :

أولاً – عرفها الحنفية :

هي الضرب أو القطع أو الرجم أو القتل ، وسمي بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه[١].

ثانياً – عرفها الشافعية :

أنها زواجر وضعها الله عز وجل للردة عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر[٢].

٣– وعرفها بعض الفقهاء المحدثين :

أنها هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[٣].

وهذه التعريفات في مجموعها تؤدي إلى أن العقوبة هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير معصيته لأمر الشارع أو نهيه سواء أكان الجزاء مقدراً من قِبَل الله تعالى حقاً لله وهو الحدود ، أو حقاً للعبد وهو القصاص أو مقدراً من قبل ولي الأمر بما خول الله له من سلطة وهي التعازير .

١ـ رد المحتار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ابن عابدين) ،ط٢،(بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٣/٤.

٢ـ الأحكام السلطانية، للماوردي ، (القاهرة: دار الحديث) ،٣٢٥/١.

٣ـ التشريع الجنائي في الإسلام ، لعبد القادر عودة ، (بيروت : دار الكتاب العربي)،٦٠٩/١.

المطلب الثاني

أنواع العقوبات

تنقسم العقوبات إلى ثلاثة أقسام وهي :

١- عقوبات جرائم الحدود.
٢- عقوبات جرائم القصاص .
٣- عقوبات جرائم التعازير .

أولاً : عقوبات جرائم الحدود .

١- الحدود لغة :

جمع حد ، وأصل الحد : المنع والفصل بين الشيئين ، ويقال للحاجز بين الشيئين حداً ؛ لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر[١].

٢- الحدود اصطلاحاً :

أولاً – عند الحنفية :

عرف الحنفية الحدود أنها: " عقوبات مقدرة واجبة حقاً لله تعالى "[٢].
قال السرخسي :"الحدود هي اسم مقدر لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى "[٣]

ثانياً – عند المالكية :
وعرفها المالكية أنها : " ما وضع شرعاً لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره "[١].

١- لسان العرب ، لابن منظور ١٤٠/٣.
٢- بدائع الصنائع ، للكاساني ٣٣/٧. الاختيار لتعليل المختار ، لابن مودود الموصلي ٧٩/٤.
٣- المبسوط ، ٣٦/٩.

قال الصعيدي العدوي [٢] : " الحدود هي ما وضعت شرعاً لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره "[٣].

ثالثاً – عند الشافعية :

وعرف الشافعية الحدود أنها:" هي اسم للعقوبة المقامة المستحقة على مستوجبها "[٤].

قال الجويني [٥] :" الحدود هي اسم للعقوبة المستحقة على مستوجبها ، فإنها زواجر عن ارتكاب الموبقات "[٦]

رابعاً – عند الحنابلة :

عرفها البهوتي أنها :" عقوبات مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها "[٧].

التعريف المقترح :

أقول – والله اعلم– أنه يمكن الجمع بين التعريفات السابقة في تعريفٍ واحدٍ جامعٍ مانع فنقول : الحدود هي عقوبات مقدرة واجبة حقاً لله تعالى ؛لمنع الجاني من العود إلى مثل فعله وزجر لغيره.

١_الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للآبي ، (بيروت : المكتبة الثقافية)، ٥٦٨/١.

٢_(هو علي بن مكرم الصعيدي العدوي ،فقيه مصري مالكي ، كان شيخ الشيوخ في عصره ، ولد في بني عدي بالقرب من منفلوط عام ١١١٢هـ ،من كتبه حاشيته على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، اتحاف المريد لجوهرة التوحيد وغيرها ، توفي عام ١١٨٩هـ). الأعلام ، للزركلي ٢٦٠/٤.معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ٢٩/٧-٣٠.

٣_حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، تحقيق : محمد البقاعي ، (بيروت: دار الفكر،١٤١٤ هـ -١٩٩٤م) ، ٢٨٨/٢.

٤_نهاية المطلب في دراية المذهب ، للجويني ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، ط١، (دار المنهاج ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م) ، ١٧٧/١٧.

٥_(هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، الشافعي، إمام الحرمين ، ولد عام ٤١٩هـ ، واعتنى به والده ، واخذ الفقه عنه ، توفي عام ٤٧٨هـ ، من تصانيفه: الشامل في أصول الدين والبرهان في أصول الفقه والإرشاد في أصول الدين) طبقات الشافعية الكبرى ، لتقي الدين السبكي ، تحقيق : محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو ،ط٢،(هجر للطباعة والنشر والتوزيع ،١٤١٣هـ) ، ١٦٥/٥.معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ١٨٤/٦-١٨٥ .

٦_مرجع سابق ، للجويني ١٧٧/١٧.

٧_الروض المربع شرح زاد المستنقع ،(دار المزيد – مؤسسة الرسالة)، ٦٦٢/١.

ومعنى أنها حق لله تعالى أنها تمس المجتمع ، وإن وقعت على شخص واحد فإن ضررها لا يقتصر على هذا الفرد ، وإنما يتعداه إلى مجموع الناس ، ومعنى أنها مقدرة شرعاً أي أنه لا يجوز الزيادة عليها والنقصان منها أو الشفاعة فيها بأي حال من الأحوال ، لقوله عليه السلام :"من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله عز وجل في أمره "[1]

والحدود جميعها متفق عليها بين الفقهاء أنها حق لله عز وجل ، إلا القذف ففيه خلاف.[2]

أي أن الحدود جميعها مقدرة إما بالكتاب أو صحيح السنة ولا يملك احد إسقاطها ، لكن هذا لا ينفي وجود حق للعبد فيها ، و ذهب الأحناف إلى تغليب حق الله كما في القذف في حين أن الشافعية ذهبوا إلي تغليب حق العبد فيها .[3]

قال الكاساني :" إن سائر الحدود إنما كانت حقوق الله تبارك وتعالى على الخلوص ؛ لأنها وجبت لمصالح العامة وهي دفع الفساد يرجع إليهم ، ويقع حصول الصيانة لهم ، فحد الزنا وجب لصيانة الأبضاع عن التعرض ، وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأنفس والأموال عن الفاسدين ، وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال والأبضاع ، وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها تعود إلى العامة ، كان الجزاء بها حق لله عز شأنه على الخلوص ، وهذا المعنى موجود في القذف ؛ لأن مصلحة الصيانة ودفع الفساد يحصل للعامة بإقامة هذا الحد ، فكان حقاً لله عز شأنه على الخلوص كسائر الحدود ."[4]

١ـ سنن أبي داود ،كتاب الأقضية ،باب فيم يعين على خصومة من غير أن يعلم ، ٣٠٥/٣، حديث رقم (٣٥٩٧). مسند الإمام احمد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ،ط١،(مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م) ، مسند عبد الله بن عمر،٢٨٣/٩، حديث رقم (٥٣٨٥). قال عنه ابن القيم الجوزية : إسناده جيد . انظر ؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، ط١، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م) ، ٣٠٧/٤.

٢ـ الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي ٥٢٨٥/٧.

٣ـ فتح القدير ، لابن الهمام ٣٢٧/٥.

٤ـ بدائع الصنائع ، ٥٦/٧.

وقال ابن هبيرة[1]:" اختلفوا في حد القذف : هل هو حق لآدمي أم حق لله ؟ قال أبو حنيفة هو حق لله ، وقال مالك والشافعي هو حق للعبد ، وعند أحمد روايتان أظهرهما أنه : حق لآدمي ."[2]
وقد اقتصرت في كتابتي للبحث على الحدود المتفق عليها بما فيها حد القذف على اعتبار أنه حق لله تعالى- حسب رأي الحنفية[3]- وهذه الحدود هي : الزنا والقذف والسرقة والحرابة والخمر والردة .

ثانياً : عقوبات جرائم القصاص

القصاص لغة :

هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[4] ، أو هو أن يوقع على الجاني مثل ما جنى[5].

القصاص في الاصطلاح :

لا يوجد اختلاف بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للقصاص، فقد عرف بأنه : أن يعاقب المجرم بمثل فعله ، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح[6]، إذا كانت جنايته عمداً لا خطأً .

من التعريف السابق ، نستنتج أن الجرائم التي تندرج تحت عقوبة القصاص هي : إما جرائم القتل أو جرائم جرح أو اعتداء على الأطراف ، وهذه الجرائم محددة في الكتاب والسنة كجرائم الحدود ، لكن الفرق بينها وبين الحدود أنها أي جرائم القصاص اعتداء على حق العبد بينما جرائم الحدود هي اعتداء على حق الله تعالى ، ففي جرائم الاعتداء على النفس أو الأطراف نجد أن الجريمة تضر المجني عليه وورثته أكثر مما تضر المجتمع ، وهنا يحق للمجني عليه التنازل عن حقه أو العدول من القصاص

١- (هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن هبيرة بن ذهل بن شيبان الحنبلي ،كان من أبرز وزراء الدولة العباسية، ولد في قرية الدور من أعمال دجيل بالعراق عام ٤٩٩هـ ، دخل بغداد شاباً ، فقرا التاريخ والأدب وعلوم الدين ، له مصنفات منها : الإفصاح عن معاني الصحاح ، وغيرها توفي عام ٥٦٠هـ). لابن قايماز الذهبي، ٤٦٢/٢٠ وما بعدها . ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ٢/ ١٠٧-١٣٥.

٢- اختلاف الأئمة العلماء ،تحقيق : السيد يوسف احمد،ط١، (لبنان : بيروت ، دار الكتب،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)،١٩٦/٢.

٣- تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ط٢، (لبنان :بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ، ١٤٦/٣.

٤- التعريفات ، للجرجاني ، ط١، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ،١٧٦/١.

٥- معجم الصواب اللغوي ، لأحمد مختار عمر ، ط١، (القاهرة : عالم الكتب،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)،٦٠٥/١.

٦- التشريع الجنائي في الإسلام ، لعبد القادر عودة٦٦٣/١.

إلى الدية[1]، لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[2].

أي أنه مفروض على ولي الأمر أن يمكّن ولي من اعْتُدِيَ عليه بالقتل من المطالبة بدمه ، إذا كان الاعتداء على النفس أو الاعتداء على الأطراف ، أو كان جرحاً بالشروط التي بينها الفقهاء رحمهم الله[3].

ونظراً لبشاعة هذه الجريمة وشدة تعلقها بحقوق العباد فإن ذمة القاتل لا تبرأ إلا بتسليم نفسه لأولياء القتيل ليروا فيه رأيهم من القصاص أو العفو أو الصلح على الدية ، فإن فعل ذلك كان غير مؤاخذ في الآخرة ، فلا بد أن يمكن أولياء المقتول من القتيل لينظروا في أمره كما سبق من القصاص أو العفو أو الدية[4].

قال ابن عابدين[5] في حاشيته:" واعلم أن توبة القاتل لا تكون بالاستغفار والتوبة فقط ، بل يتوقف على إرضاء أولياء المقتول ، فان كان القتل عمداً لابد أن يمكنهم من القصاص منه ، فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا عفوا عنه مجاناً ، فإن عفوا عنه كفته التوبة "[6].

١- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ،٢/٢٤٦.

٢- سورة البقرة ،الآية : ١٧٨.

٣- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي٢/٢٤٥ ،٢٤٦.

٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لابن تيمية ، ط١،(السعودية : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٤١٨هـ) ،١/١١٥.

٥- (هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، الدمشقي ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، مولده ووفاته في دمشق ١١٩٨هـ-١٢٥٢هـ، له رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، ونسمات الأسحار على شرح المنار وغيرها) ، الأعلام ، للزركلي ٦/٤٢.معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ٩/٧٧.

٦- رد المحتار على الدر المختار ، ٦/٥٤٩.

ثالثاً : عقوبات جرائم التعزير .

التعزير لغة :

التعزير في اللغة يعني الضرب دون الحد[1] ، أو التأديب دون الحد[2].

التعزير في الاصطلاح :

عرفه ابن الهمام[3]بأنه :" تأديب دون الحد "[4].

وعرفه عليش بأن التعزير هو :" عقاب الحاكم – خليفة كان أو نائبه – لمعصية الله تعالى معصية لا حد فيها ، ولا حد لآدمي فيها ".[5]

وعرف الشربيني التعزير بأنه : " هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة سواء كانت حقاً لله تعالى أم لآدمي "[6].

وعرفه البهوتي :" بأنه التأديب وأنه واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[7].

من التعريفات السابقة ، نرى أن التعزيز إنما شرع لردع وزجر وإصلاح وتأديب الجاني ، وأنه عقوبة غير مقدرة شرعاً بخلاف العقوبات المقدرة كالحدود والقصاص ، وأنها أي عقوبة التعزيز إما

١- مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ،(دار الفكر،١٣٩٩هـ-١٩٩٧م)، ٣١١/٤. تاج العروس، للزبيدي ٢١/١٣.

٢- المصباح المنير ، للفيومي ، (بيروت : المكتبة العلمية)،٤٠٧/٢. .

٣- (هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال ابن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي ، ولد عام ٧٩٠هـ ، قدم إلى القاهرة صغيراً ، حفظ عدة مختصرات وعرضها على شيوخ عصره ، كان دقيق الذهن ، عميق الفكر ، كان إماماً في الأصول والتفسير والفقه والفرائض من مؤلفاته : شرح الهداية أو فتح القدير ، توفي عام ٨٦١هـ). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، بيروت : دار المعرفة ، ٢٠١/٢ ، ٢٠٢.الأعلام،للزركلي٢٥٥/٦.

٤- فتح القدير ، ٣٤٥/٥.

٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣٥٥/٩.

٦- مغني المحتاج ، ٥٢٢/٥.

٧- كشاف القناع ، ١٢١/٦.

أنها تجب حقاً لله أو لآدمي ، فتكون في حق الله في حالة سقوط الحد عن الجاني لشبهة ، كمن يعقد على أحد محارمه ، وهو يعلم بالتحريم ، فيسقط الحد لصورة العقد كما عند الحنفية وكذلك العقوبات التي تقع على المشككين في الحقائق الإسلامية ، وعلى مروجي الأخبار المكذوبة على رسول الله "صلى الله عليه وسلم "، وكذلك العقوبات التي تقع على من يقتنون الخمر ويتاجرون بها ، وعلى من يجاهرون بالمعاصي ويتعاملون بالربا والغش ويمتنعون عن أداء الزكاة وغيرها من المحرمات التي ليس لها عقوبة محددة من الشارع الحكيم .

وأما التي هي من حق الآدمي ، كمن حبس إنساناً مدة طالت أم قصرت فإنه يعزر ، ومن اعتدى على غيره بالضرب ، أو أخذ ماله ، أو امتنع عن إعطاء الماء لمن يحتاجه حتى هلك ، أو من رأى جماعة يتآمرون على الدولة و لم يفعل شيئاً ، وكشاهد الزور ، ومروجي البضائع الفاسدة وغير ذلك[1].

١ـ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، لمحمد أبو زهرة ، (دار الفكر العربي) ، ص٧٢-٧٤.

المبحث الثاني

الإقرار في حدي الزنا والقذف

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الإقرار في الزنا .

المطلب الثاني : الإقرار في القذف .

المطلب الأول

الإقرار في حد الزنا

الزنا في اللغة :

هي مصدر من زنا يزني زناء بالمد ، وزنا بالقصر إذا فجر ، وهو إتيان المرأة من غير عقد شرعي(١).

الزنا في الاصطلاح :

أولاً – عند الحنفية :

عرف الحنفية الزنا بأنه :"وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته"(٢).
وانه :" هو الوطء الحرام الخالي عن حقيقة الملك وحقيقة النكاح وعن شبهة الملك وعن شبهة النكاح ، وعن شبهة الاشتباه أيضاً "(٣).
قال البابرتي :" الزنا هو قضاء المكلف شهوته في قبل امرأة خالية عن الملكين وشبهتهما وتمكين المرأة من ذلك "(٤).

ثانياً – عند المالكية :

عرف المالكية الزنا بأنه :"تغييب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمداً "(٥).
قال عليش :" الزنا هو وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق عمداً "(٦).

١ـ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ٤٠٣/١.
٢ـ الاختيار لتعليل المختار،لابن مودود الموصلي٧٩/٤.تبيين الحقائق ، للزيلعي ١٦٣/٣.رد المحتار ، لابن عابدين ٤/٤.
٣ـ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ١٣٨/٣.
٤ـ العناية شرح الهداية ، ٢١٣/٥.
٥ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غانم النفراوي ،(دار الفكر ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م)٢٠٥/٢.
٦ـ منح الجليل شرح مختصر خليل ، ٢٤٥/٩.

ثالثاً – عند الشافعية :

وعرف الشافعية الزنا بأنه:"إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهي لا شبهة "[١].
قال الشيرازي[٢]:"الزنا هو وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ، وغير ملك ولا شبهة ملك ، وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم "[٣].

رابعاً – عند الحنابلة :

وعرف الحنابلة الزنا بأنه :" هو الوطء في الفرج لا يملكه "[٤].
وانه " إتيان الفاحشة في قبل أو دبر امرأة لا يملكها "[٥]
قال الكرمي[٦]:"الزنا هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر "[٧]

التعريف المختار :

أرجح –والله اعلم – تعريف المالكية مع إضافة قيد له فيصبح على النحو التالي :
هو تغييب حشفة آدمي في فرج آخر أو تمكينه ، دون شبهة حلية ، عالماً بالحرمة مختاراً متعمداً .

مشروعية حد الزنا :

١ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، للحصني ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، ط١،(دمشق : دار الخير ،١٩٩٤م) ،٤٧٣/١.

٢ـ (هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ولد عام ٣٩٣هـ في فيروز أباد ، ونشا فيها وكان من أول شيوخه أبو عبد الله محمد الشيرازي ، ثم دخل شيراز وعمره ١٧ عاماً ، ودرس فيها ، من مؤلفاته : المهذب في المذهب ، والتبصر ، وغيرها ، توفي عام ٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية ،لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ،ط١،(بيروت: دار البشائر الاسلامية ،١٩٩٢م)،٣٠٢/١ وما بعدها ..

٣ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ٣٣٤/٣.

٤ـ الكافي في فقه احمد ، لابن قدامة ٨٤/٤.

٥ـ العدة شرح العمدة ، لأبي محمد المقدسي ، ٥٩٣/١

٦ـ (هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر ، العالم الحجة الهامة ، الكرمي المقدسي المصري الحنبلي، من مؤلفاته: غاية المنتهى ، ودليل الطالب، توفي عام ١٠٣٣هـ)، ديوان الإسلام ، لشمس الدين الغزي ١١٠/٤-١١١.الأعلام ،للزركلي٢٠٣/٧.

٧ـ دليل الطالب لنيل المطالب، ط١، (الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيع ،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)،٣١٢/١.

أولاً – من القرآن الكريم :

الأصل في مشروعية حد الزنا قوله تعالى :﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾(١).

ثانياً – من السنة :

ما ثبت من حديث عبادة بن الصامت قال : كان نبي الله "صلى الله عليه وسلم" إذا نزل عليه الوحي كَرُب لذلك ، وتَرَبَّدَ له وجهه ، قال : فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك ، فلما سريَّ عنه قال :" خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ثم الرمي بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة "(٢).
وهذا الحديث دليل على أن حد الزنا للبكر مائة جلدة والنفي ، وحد زنا الثيب الرجم بالحجارة .

ثالثاً – من الإجماع :

أجمع علماء الأمة على مشروعية جلد الزاني غير المحصن والزانية غير محصنة ، ورجم الزاني المحصن والزانية المحصنة(٣).

بم يثبت حد الزنا ؟

يثبت حد الزنا بأحد أمرين :
١- أربع شهادات .
٢- الإقرار .
قال ابن رشد الحفيد(١) :" أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة ."(٢)

١- سورة النور ، آية : ٢.

٢- صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، ١٣١٦/٣ ، حديث رقم (١٦٩٠).

٣- المغني ، لابن قدامة ٣٥/٩.

نصاب الإقرار في حد الزنا :

للفقهاء في نصاب الزنا قولان :

القول الأول :

وهو أن إقرار المتهم مرة واحدة يكفي لإثبات ارتكاب جريمة الزنا وهذا رأي المالكية والشافعية[٣].

قال الصاوي[٤]: " ويثبت الزنا بإقراره ولو مرة واحدة "[٥]

وقال البجيرمي[٦]: " يثبت الزنا بأحد أمرين : إما ببينة عليه وهي أربعة شهود أو إقرار حقيقي ولو مرة"[٧].

١- (هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، المالكي ، وهو حفيد قاضي الجماعة بقرطبة ، كان من أهل العلم والتفنن في المعارف ، من مؤلفاته : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ومنهاج الأدلة في الكشف عن عقائد الملة ، وغيرها، توفي عام٥٩٥ هـ). سير أعلام النبلاء ، لابن قايماز الذهبي ٣٠٧/٢١ وما بعدها .المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ، للنباهي المالقي،تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، ط٥،(لبنان، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) ، ١١١/١.

٢- بدية المجتهد ونهاية المقتصد ،(القاهرة : دار الحديث ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) ، ٢٢١/٤.

٣- تبصرة الحكام ، لابن فرحون ٢٥٥/٢. مغني المحتاج ، للشربيني ٤٥١/٥.

٤- (هو احمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ، فقيه مالكي ، سمي بالصاوي نسبة إلى صاء الحجر في إقليم الغربية بمصر ، من كتبه : حاشية على تفسير الجلالين والفرائد السنية ،توفي بالمدينة المنورة عام ١٢٤١هـ) ، الأعلام ، للزركلي ٢٤٦/١. معجم المؤلفين ، لعمر كحالة١١١/٢.

٥- بلغة السالك لأقرب المسالك ، ٤٥٣/٤.

٦-(هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري العالم الفقيه والمحدث النبيه ، ولد في بيجرم قرية من الغربية عام ١١٣١هـ ، وحضر إلى مصر صغيراً دون البلوغ ، فحفظ القران ، كف بصره في آخر عمره ، من كتبه حاشيته على شرح المنهج وأخرى على الخطيب ، توفي عام ١٢٢١هـ)،حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، لعبد الرزاق البيطار الميداني ، ط٢،(بيروت : دار صاير ،١٤١٣هـ-١٩٩٣م)،٦٩٤/١، ٦٩٥.الأعلام ، للزركلي ١٣٣/٣.

٧- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ، (دار الفكر ،١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ١٧٥/٤.

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما ثبت في الصحيحين أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال :" و اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. "[1]

وجه الدلالة :

أن الرسول "صلى الله عليه وسلم" لم يشترط عدداً معيناً من الأقارير لإقامة الحد ، وإنما اشترط فقط أن تعترف بارتكابها للزنا .

الدليل الثاني :

عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي "صلى الله عليه وسلم " فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا الرسول" صلى الله عليه وسلم" وليها فقال : " أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ، ففعل ، فأمر النبي "صلى الله عليه وسلم" بها فَشُدَّتْ عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها "[2]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على عدم اعتبار تكرار الإقرار لإقامة الحد ، حيث أن المرأة اعترفت مرة واحدة فقط ، وأقيم عليها الحد .

الدليل الثالث :

عن جابر بن عبد الله أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي "صلى الله عليه وسلم " فجلد الحد ، ثم

١ـ سبق تخريجه ص١٥.

٢ـ صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ١٣٢٤/٣ ، حديث رقم (١٦٩٦).

أخبر أنه محصن فأمر به فرجم .[1]

القول الثاني :

وهو أن إقرار المتهم بالزنا يجب أن يكون أربع مرات ، وإلا لم تثبت عليه الجريمة ، وهذا رأي الحنفية والحنابلة[2].

قال السرخسي: " حد الزنا لا يقام إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس عندنا "[3].

وقال برهان الدين ابن مفلح:"يثبت الزنا بأن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجلسين "[4].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة "رضي الله عنه " انه قال :" أتى رجل إلى رسول الله" صلى الله عليه وسلم" وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله"صلى الله عليه وسلم" فقال : أبك جنون ؟ ، قال : لا ، قال :فهل أحصنت ؟ قال نعم ، فقال الرسول" صلى الله عليه وسلم" : اذهبوا به فارجموه . "[5]

وجه الدلالة :

أنه لو كان الإقرار بالزنا مرة واحدة يكفي لثبوته لما أخر النبي "صلى الله عليه وسلم" ماعزاً إلى أن أقر أربع مرات ، ولأقام عليه الحد بالاعتراف الأول .

---

١ ـ سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز ،١٥١/٤، حديث رقم (٤٤٣٨). حديث حسن ، انظر ؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لابن الأثير ، تحقيق : عبد القادر الارنؤوط ، ط١،(مكتبة الحلواني - مكتبة الملاح -مكتبة دار البيان) ، ٥٣٢/٣ ، حديث رقم (١٨٤٢) .

٢ـ بدائع الصنائع ، للكاساني٤٧/٧. كشاف القناع ، للبهوتي٩٩/٦.

٣ـ المبسوط ، ٩١/٩.

٤ـ المبدع في شرح المقنع ، ٣٩٤/٧.

٥ـ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ١٦٥/٨حديث رقم (٦٨١٥).

الدليل الثاني :

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قال :" كنت عند النبي جالساً فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ،ثم جاءه فاعترف الثالثة فرده ، فقلت: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك ، فقال : فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا : مـــا نعلـــم إلا خيراً، قال : فأمر برجمه ."[١]

وجه الدلالة :

سكوت النبي على حديث أبي بكر لماعز بن مالك إقرار وموافقة عليه ، والرسول "صلى الله عليـــه وسلم" لم يقر أحداً على خطأ ، ثم إن أبا بكر قد علم هذا الحكم من النبي "صلى الله عليه وسلم " ، ولولا ذلك لما تجاسر على قوله بين يديه[٢].

الدليل الثالث :

٣- عن بريدة الأسلمي[٣] قال :كنا نتحدث أصحاب النبي" صلى الله عليه وسلم " بيننا أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه ،وإنما رجمه عند الرابعة.[١]

١ـ مسند الإمام احمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، مسند أبي بكر، ١/٢١٤،حديث رقم (٤١)،حديث ضعيف ، انظر ؛ فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن احمد الصنعاني ،ط١،(دار عالم الفوائد ،١٤٢٧هـ)، ٣ /١٦٤٤ ، حديث رقم (٤٨٧٣) .

٢ـ المغني ، لابن قدامة ٦٤/٩.

٣ـ (هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، اسلم قبل بدر و لم يشهدها ، وشهد الحديبية ، وكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وكان من ساكني المدينة ، ثم تحول إلى البصرة ، ثم خرج منها إلى خرسان غازياً ، فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية).تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لابن قايماز الذهبي ، تحقيق :د.محمد بشار معروف ،ط١ ،(دار الغرب الإسلامي ،٢٠٠٣م) ،٦٢١/٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ط١،(بيروت : دار الجيل ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ،١٨٥/١.

وجه الدلالة :

إن كلام الصحابة أنه لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات ، يدل على أن اشتراط عدد الأقارير كان معروفاً بينهم[٢].

الدليل الرابع :

قالوا : أنه قياساً على الشهادة على الزنا ، فإن الإقرار يلزم أن يكون أربع مرات ليثبت الحق ؛ لعظم أمر الزنا ، ولتحقيق الستر.[٣]

مناقشة أدلة القولين :

مناقشة أدلة القول الأول :

نوقشت أدلة القول الأول التي وردت على قبول الإقرار مرة واحدة بأنها مطلقة قيدتها الأحاديث الدالة على وجوب الأربع .

١– فقوله" صلى الله عليه وسلم":" فإن اعترفت فارجمها "، معناه إن اعترفت الاعتراف المعروف في إثبات الزنا وهو أن يكون الإقرار أربع مرات[٤].

قال السرخسي :" إن المراد من قوله : إن اعترفت فارجمها هو الاعتراف المعروف الزنا وهو أربع مرات "[٥].

١- مسند الإمام أحمد ، حديث بريده الأسلمي ، ٢٧/٣٨ ، حديث رقم (٢٢٩٤٢)،حديث صحيح ، انظر ؛ جامع المسانيد والسنن، لابن كثير ، تحقيق : عبد الملك الدهيش ، ط٢، (لبنان ، بيروت ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ،٤٧٢/١ .

٢- المبسوط ، للسرخسي ٩٣/٩.

٣- حاشية الروض المربع ، للنجدي ،ط١،(١٣٩٧هـ)، ٦٠٦/٧.

٤- فتح القدير، لابن الهمام ٢٢١/٥.

٥- المبسوط ، ٩٣/٩.

٢- نوقش حديث عمران بن الحصين بأن المرأة قد أقرت أربع مرات لوجود روايات تؤكد ذلك . قال ابن الهمام :" فأما كون الغامدية لم تقر إلا مرة واحدة فممنوع ، بل أقرت أربعاً ".[١]

مناقشة أدلة القول الثاني:

١- نوقش حديث أبي هريرة بأنه ورد بعدة روايات تدل على الاضطراب ، فقد روى مسلم أنه رده مرتين ، وفي رواية أخرى أنه رده مرتين أو ثلاث مرات[٢]، مما يضعف الاستدلال به.

٢- ونوقش حديث أبي بكر وحديث بريدة، بأن التراخي في إقامة الحد إنما لشكوك في عقل ماعز، بدليل أن الرسول" صلى الله عليه وسلم "سأله :" أبك جنون ؟"[٣]، وأرسل إلى قومه حتى أخبروه بصحة عقله[٤].

٣- ونوقش الدليل القياسي بعدم الصحة ؛ لأنه لا يجوز من ذلك أن يكون الإقرار بالأموال والحقوق مرتين ؛ لأن الشهادة عليها لابد أن تكون من رجلين ولا يكفي الواحد[٥].

وأجاب أصحاب الرأي الثاني على ما ورد على أدلتهم من مناقشة فقالوا :

إن ما ورد عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه رد ماعزاً مرتين وفي رواية ثلاثاً يمكن الجمع بينهما ، حيث تحمل رواية على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر ، والدليل على ذلك، ما جاء في الحديث أنه جاء ماعز إلى النبي" صلى الله عليه وسلم " فاعترف بالزنا مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال له" الرسول صلى الله عليه وسلم ":" شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه "[١].

١- فتح القدير ، ٢٢٠/٥.

٢- صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٠/٣، حديث رقم (١٦٩٢).

٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، للأنصاري ،(دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)،١٩٢/٢.

٤- نيل الأوطار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، تحقيق:عصام الدين الصبابطي، ط١، (مصر: دار الحديث ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، ١١٧/٧.

٥- المرجع السابق ، للشوكاني ١١٧/٧.

وأما قولهم :أن الرسول "صلى الله عليه وسلم "شك في عقل ماعز واسترابه فهو غير مسلم بــه ، حيث أن العلم بالجنون لا يتوقف على أربع ، بل الثلاث تكفي لإبلاء الأعذار كخيار الشرط جعــل ثلاثاً ؛ لأن عندها لا يعذر المغبون ، والمرتد يؤخر ثلاثاً ليراجع نفسه ، وهذا دليل على اعتبار الأربع في الإقرار(٢).

قال ابن الهمام :" وأما كونه رد ماعزاً أربع مرات كان لاسترابته في عقله ، فإن سلم لا يتوقف علم ذلك على الأربع ، والثلاثة موضوعة في الشرع لإبلاء الأعذار ، كخيار الشرط جعــل ثلاثــاً ؛ لأن عندها لا يعذر المغبون ، والمرتد يستحب أن يؤخر ثلاثاً ليراجع نفسه في شبهته ، فلو لم تكن الأربعة عدداً معتبراً في اعتبار إقراره لم يؤخر رجمه بعد الثالثة "(٣).

الرأي الراجح :

بعد استعراض الأدلة والمناقشة التي وردت عليها ، يتبين لي أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني ؛ لأنهم أجابوا على ما ورد على أدلتهم من مناقشة ؛ ولأن ما نوقش به الدليل القياسي يمكن الإجابة عنه بأن حد الزنا خالص لله تعالى مبني على الدرء والإسقاط لخطورة جريمة الزنا وعظم شأنها ، ولذا فإنه يتشدد في إثباتها بالشهادة ، إذ لا بد من أربعة شهود ، فكذلك الإقرار يلزم أن يكون أربع مرات .

١- سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، ١٤٧/٤، حديث رقم (٤٤٢٦).حديث صحيح ، انظر ؛ نيل الأوطار ، للشوكاني ١١٥/٧.

٢- فتح القدير ، لابن الهمام ٢٢٠/٥.

٣- مرجع سابق ، لابن الهمام ٢٢٠/٥ .

المطلب الثاني

الإقرار في حد القذف

القذف لغة :

القذف والرمي اسمان لمعنى واحد كما بيّن الله عز وجل حيث قال سبحانه :﴿ **وَالَّـــذِينَ يَرْمُـــونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[1].

هو الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء [2].

القذف اصطلاحاً :

عرف الفقهاء القذف بعبارات تكاد تكون متفقة في المعنى ، وإن اختلف بعضها عن بعض في بعض الألفاظ ، كما سنبينه في الآتي :

أولاً – عند الحنفية :

عرف الحنفية القذف بأنه : رمي مخصوص ، وهو الرمي بالزنا .

قال الزيلعي :" هو رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحاً "[3].

١ـ سورة النور ، آية :٤.

٢ـ العين ، للخليل بن أحمد ١٣٥/٥. تهذيب اللغة ، لأبي منصور الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، ط١ ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م) ، ٧٥/٩.

٣ـ تبيين الحقائق ، ١٩٩/٣.

ثانياً – عند المالكية :

عرف ابن عرفة[1] القذف بأنه :"القذف الأعم : هو نسبة آدمي غيره لزنى أو قطع نسب مسلم، والقذف الأخص:هو نسبة آدمي مكلف غيره حراً مسلماً بالغاً لزنا أو قطع نسب مسلم ."[2]

ثالثاً – عند الشافعية :

عرف فقهاء الشافعية القذف بأنه : الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة[3].
قال البجيرمي :" القذف هو الرمي بالزنا في معرض التعيير ."[4]

رابعاً – عند الحنابلة :

وعرف الحنابلة القذف بأنه : هو الرمي بالزنا[5].
ومنهم من عرفه بأنه : هو الرمي بالزنا أو اللواط[6].
قال البهوتي :" القذف هو الرمي بزنا أو لواط . "[7]

التعريف المقترح :

ويمكن الجمع بين التعريفات السابقة في تعريف واحد ، فنقول :
القذف : هو الرمي بكل وطء حرام ، سواء كان ذلك بزنا أو لواط ، أو نفي نسب عن الأب .

١ـ هو محمد بن محمد بن عرفة المالكي الورغمي نسباً التونسي بلداً ، ولد عام ٧١٧هـ ، أمَّ جامع الزيتونة خمسين عاماً، له مؤلفات منها : المختصر الكبير في فروع المذهب ، توفي عام ٨٠٣هـ) . الوفيات ، لابن قنفذ ، تحقيق : عادل نويهض ، ط٤، (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م) ٣٨٠/١. ديوان الاسلام ، لابن الغزي ٣٣٢/٣.

٢ـ شرح مختصر خليل ، للخرشي ٨٦/٨. منح الجليل شرح مختصر خليل ، لعليش ٢٦٩/٩.

٣ـ مغني المحتاج ، للشربيني٤٦٠/٥. نهاية المحتاج ، للرملي٤٣٥/٧.

٤ـ حاشية البجيرمي على الخطيب ، ١٨٠/٤.

٥ـ الكافي في فقه الإمام احمد ، لابن قدامة ٩٦/٤.

٦ـ المبدع في شرح المقنع ، لبرهان الدين بن المفلح ٤٠١/٧.

٧ـ الروض المربع ، ٦٦٨/١.

مشروعية حد القذف :

القذف جريمة حرمها الشارع الحكيم ووضع لها حداً في كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله الكريم "صلى الله عليه وسلم "، واعتبرها من الكبائر ، وأجمع الفقهاء على ذلك ، وسأتناول إن شاء الله الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع ، وبيان وجه الدلالة فيها .

أولاً – الدليل من الكتاب :

قوله تعالى :﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[١].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بإقامة الحد على القاذف ، وهو ثمانون جلدة ، وهذا دليل قاطع على مشروعية حد القذف.

ثانياً – الدليل من السنة :

عن عائشة قالت: " لما نزل عذري قام رسول الله" صلى الله عليه وسلم" على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم"[٢]

١- سورة النور ، آية : ٤.

٢-.سنن أبي داود ، كتاب الحدود، باب في حد القذف ،١٦٢/٤، حديث رقم (٤٤٧٤) . سنن الترمذي ، أبواب تفسير القران ، باب من سورة النور ، ٥ /٣٣٦ ، حديث رقم (٣١٨١) . سنن ابن ماجة ، كتاب الحدود ،باب حد القذف ،٨٥٧/٢،حديث رقم (٢٥٦٧).حديث حسن غريب . انظر ؛ المحرر في الحديث ، لابن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق : يوسف المرعشلي ، محمد سمارة ، جمال حمدي الذهبي ، ط٣، (لبنان ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠ م) ،٦٢٦/١ ، حديث رقم (١١٥٠).

وجه الدلالة :

دلنا الحديث السابق على أن الرسول " عليه السلام " جلد الذين خاضوا في الإفك الحد ، ولو أن هذا الحد غير مشروع ، لما فعله الرسول" صلى الله عليه وسلم" .

ثالثاً – الدليل من الإجماع :

أجمعت الأمة على مشروعية حد القذف .

قال الحصني الشافعي[1] : " القذف من الكبائر ، ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ."[2]

شروط الإقرار في حد القذف :

هي نفس شروط المقر في بقية الحدود[3]وهي :

١-العقل : فلا يقبل إقرار المجنون بالقذف .

٢-البلوغ : لا يقبل إقرار الصبي .

٣- الاختيار : حيث لا يقبل إقرار المكره إذا اقر بالقذف.

٤- أن لا يكون متهماً في إقراره .

٥- أن يكون المقر معلوماً.

بم يثبت حد القذف ؟

يثبت حد القذف إما بشهادة رجلين أو بالإقرار .

١- (هو تقي الدين الحصني الدمشقي الحسيني ، ولد سنة ٧٥٢ﻫ ، أخذ عن الشيخ شهاب الدين الزهري ، والشيخ نجم الدين الجابي ، وغيرهم ، سكن زاويته في الشاغور عدة سنين ، له تصانيف كثيرة ، منها : تنبيه السالك على مضان المسالك ، وشرح الهداية وغيرها ، توفي عام ٨٢٩ ﻫ) ، طبقات الشافعية ، لأبي بكر الأسدي ، تحقيق :الحافظ عبد العليم خان ،ط١،(بيروت : عالم الكتب ،١٤٠٧ﻫ)،٧٧/٤. الأعلام ، للزركلي ٦٩/٢.

٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، ٤٧٨/١.

٣- الفقه الإسلامي وأدلته ، لوهبه الزحيلي ٥٤١٧/٧ .

قال ابن مودود الموصلي :" ويثبت – أي القذف – بإقراره مرة واحدة أو بشهادة رجلين."[١]

نصاب الإقرار في حد القذف .

يكفي لإقامة الحد على القاذف أن يقر مرة واحدة أنه قذف آخر، ولا يشترط تكرار الإقرار كالزنا .

قال ابن عابدين :"يثبت القذف بإقرار القاذف مرة واحدة"[٢].

وقال ابن نجيم :" ويثبت – أي القذف – بإقرار القاذف مرة "[٣].

وقال النفراوي[٤] :"يثبت – أي القذف – بشهادة عدلين على القذف أو على الإقرار به "[٥] ، و لم يذكر عدد مرات الإقرار مما يدل على أن حد القذف يثبت بالإقرار مرة واحدة .

وقال النووي :"ولا يشترط لصحة الإقرار بها- أي حقوق الله تعالى التي للعبد فيها حق وهي القذف- ما يشترط لصحة الإقرار بحقوق الله تعالى من العدد".[٦]

وقال ابن قدامة :" ولا يجب حد شرب الخمر إلا بأحد شيئين : الإقرار أو البينة ، ويكفي بالإقرار مرة واحدة ، في قول عامة أهل العلم ، لأنه حد لا يتضمن إتلافاً ، فأشبه بحد القذف".[٧]

١- الاختيار لتعليل المختار ، ٩٣/٤.

٢- رد المحتار على الدر المختار، ٤٤/٤.

٣- البحر الرائق ، ٣٢/٥.

٤- (هو احمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي ، الأزهري المالكي ، فقيه من بلدة نفرى بمصر ، ولد عام ١٠٥٥هـ ، نشا وتفقه وتأدب بالقاهرة ، ومن كتبه : الفواكه الدواني ورسالة في التعليق على البسملة ، توفي عام ١١٢٦ هـ) . الأعلام ، للزركلي ١٩٢/١ .

٥- الفواكه الدواني ، ٢١١/٢ .

٦- المجموع شرح المهذب ، ٣٠١/٢٠ .

٧- المغني ، ١٦٢/٩ .

المبحث الثاني

الإقرار في حدي السرقة والحرابة

ويشتمل على مطلبان :

المطلب الأول : الإقرار في السرقة .

المطلب الثاني : الإقرار في الحرابة .

المطلب الأول

الإقرار في حد السرقة

السرقة في اللغة :

سرق : السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ الشيء في خفاء وستر ، يقال: سَرَقَ يَسْرِقُ سَرِقَةً . وَالْمَسْرُوقُ سَرَقٌ ، واسترق السمع إذا تسمع مختفياً.[1]
والسرقة : هي اخذ الشيء من الغير خفية .[2]

السرقة اصطلاحاً :

أولاً – عند الحنفية :

هي أخذ مكلف قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة .[3]
قال ابن مودود الموصلي :"السرقة هي أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير، لا شبهة له فيه على وجه الخفية ."[4]

ثانياً – عند المالكية :

عرفها ابن عرفة:"هي أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره ، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه "[5]

١- مقاييس اللغة ، لابن فارس ١٥٤/٣.
٢- رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ٨٢/٤. مغنى المحتاج ، للشربيني ٤٦٥/٥.
٣- ملتقى الأبحر ، لإبراهيم الحلبي ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، ط١، (لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ ه – ١٩٩٨م) ، ٣٧٨/١.
٤- الاختيار لتعليل المختار، ١٠٢/٤.
٥- شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع ٥٠٣/١.

ثالثاً – عند الشافعية :

عرف الشربيني السرقة بأنها :" هي أخذ مال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط ."[١]

رابعاً – عند الحنابلة :

عرف الحنابلة السرقة بأنها :"هي أخذ المال على وجه الاختفاء ."[٢]

قال البهوتي :" هي أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه."[٣]

التعريف المختار :

يظهر لي– والله اعلم – أن تعريف الشافعية هو الأصح لأنه يجمع التعاريف الأخرى في عبارة موجزة جامعة مانعة .

مشروعية حد السرقة :

ثبتت مشروعية حد السرقة ، بالكتاب والسنة والإجماع .

أولاً – من الكتاب :

قال تعالى :﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٤]

١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ٥٣٤/٢.

٢- الإنصاف ، للمرداوي ٢٥٣/١٠.

٣- شرح منتهى الإرادات ، ٣٦٧/٣.

٤- سورة المائدة ، آية : ٣٨.

وجه الدلالة :

بيّنت الآية حكم السارق وهو قطع اليد ، وهذا ما يدل على مشروعية حد السرقة .

ثانياً – من السنة :

ما روته أم المؤمنين عائشة "رضي الله عنها " عن" الرسول صلى الله عليه وسلم" أنه قال :" تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً "[1]

وثبت عنها "رضي الله عنها " ، أن قريشاً أهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : ومن يكلم فيها رسول "الله صلى الله عليه وسلم "، فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد – حب رسول الله صلى الله عليه وسلم – فكلمه أسامة فقال الرسول "صلى الله عليه وسلم" :" أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام فاختطب ثم قال : إنما هلك الذين قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ."[2]

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث الشريفة السابقة على أن حد السرقة هو قطع اليد ، كما بينت نصاب السرقة وهو ربع دينار فما فوق .

ثالثاً – من الإجماع :

أجمعت الأمة على مشروعية حد السرقة وهو قطع اليد .

١ـ صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)،١٦٠/٨ ، حديث رقم (٦٧٨٩) . صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب السرقة ونصابها ،١٣١٣/٣ ، حديث رقم (١٦٨٤).

٢ـ مرجع سابق ، للبخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، ١٧٥/٤، حديث رقم (٣٤٧٥). مرجع سابق ، لمسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، ١٣١٥/٥، حديث رقم (١٦٨٨).

قال الكاساني :" وأما حكم السرقة فنقول – وبالله التوفيق – : للسرقة حكمان : احـدهما يتعلـق بالنفس ، والآخر : يتعلق بالمال ، فأما الذي يتعلق بالنفس فـالقطع ، لقولـه سـبحانه وتعـالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ، ولما روينا من الأخبار وعليه إجماع الأمة "[١]

الموضع الذي يقطع من اليد :

اجمع العلماء على أن قطع اليد يكون من مفصل الزند .

قال الكاساني : " الصحيح هو قطع يد السارق من مفصل الزند ، لما روي عن الرسول" صـلى الله عليه وسلم " أنه قطع يد السارق من المفصل ، فكان فعله بياناً للمراد من الآية الشريفة كأنه نـص " سبحانه وتعالى " فقال : (فاقطعوا أيديهما) ، من مفصل الزند ، وعليه عمل الأمة من لدن الرسول" صلى الله عليه وسلم" إلى يومنا هذا .[٢]

بم تثبت السرقة ؟

تثبت السرقة إما بشهادة رجلين أو بالإقرار .[٣]

نصاب الإقرار في حد السرقة :

اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار بجريمة السرقة حتى تثبت على المتهم ، ولهم في هذا رأيان :

الرأي الأول :

أن الإقرار مرة واحدة يكفي لثبوت السرقة على المتهم ، وهذا رأي أبو حنيفة ومالك والشافعي.[٤]

١- بدائع الصنائع ، ٨٤/٧.

٢- بدائع الصنائع ، ٨٨/٧.

٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لداماد أفندي ،(دار إحياء التراث العربي) ، ٦١٤/١.

٤- فتح القدير ، لابن الهمام ٣٦٠/٥.الثمر الداني،لآبي٦٠٠/١-٦٠١ . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشربيني ٥٤٠/٢.

قال ابن الهمام في فتح القدير :"يجب القطع بإقراره مرة واحدة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأكثر علماء الأمة "[1]

أدلة الرأي الأول :

الدليل الأول :

روى عن أبي أمية المخزومي ، انه أُتي بلص اعترف اعترافاً و لم يوجد معه متاع ، فقال له

الرسول" صلى الله عليه وسلم": " ما أخالك سرقت ؟" ، قال بلى ، قال : " اذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به ، فقطعوه ثم جاءوا به ، فقال له:" استغفر الله وأتوب إليه "، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ، قال :" اللهم تُبْ عليه ".[2]

وجه الدلالة :

أن الرسول" صلى الله عليه وسلم " أمر بقطع يد المقر بالسرقة ، وإقراره كان مرة واحدة ، فدل على ثبوت حد السرقة بالإقرار مرة واحدة.[3]

١ـ مرجع سابق ، لابن الهمام ٣٦٠/٥.

٢ـ سنن النسائي ، كتاب قطع السارق ، باب تلقين السارق ،٦٧/٨، حديث رقم (٤٨٧٧).شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ، تحقيق:محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق ، ط١، (عالم الكتب ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م)، ١٦٨/٣، حديث رقم (٤٩٧٤). ضعيف الإسناد . انظر ؛ التلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني ،تحقيق : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ،ط١،(مصر : مؤسسة قرطبة، ١٤١٦ هـ –١٩٩٥م) ،١٢٤/٤.

٣ـ فتح القدير ، لابن الهمام٣٦١/٥ .

الدليل الثاني :

أن الإقرار إخبار ، والخبر لا يزداد بتكراره ، فإذا كان المقر صادقاً في إقراره الأول كان الإقرار الثاني عديم الفائدة إذ لا يزداد صدقاً ، وان كان كاذباً في إقراره الأول فلا يكون الإقرار الثاني صدقاً.[1]

الدليل الثالث :

قالوا : كل ما يظهر بشهادة شاهدين يظهر بالإقرار مرة .

قال البابرتي :" إن السرقة قد ظهرت بالإقرار مرة ؛ لأنها تظهر بشهادة شاهدين ، وكل ما يظهر بشهادة شاهدين يظهر بالإقرار مرة ، كالقصاص والقذف وغيرهما ، وكل ما يظهر بالإقرار مرة واحدة يكتفى بها فلا حاجة إلى الزيادة ."[2]

الرأي الثاني :

أن الإقرار الذي تثبت به السرقة على المتهم لابد أن يكون مرتين ، فإن أقر مرة لم تثبت عليه السرقة ، وبه قال : بعض الحنفية[3] والحنابلة[4].

قال ابن مودود الموصلي :" قال أبو يوسف : لا بد من إقراره – أي بالسرقة – مرتين ؛ لأنه أحد الحجتين ، فيعتبر فيه التثنية كالأخرى وهي البينة"[5]

وقال ابن قدامة :"لا يجوز للحاكم استيفاء حد قبل ثبوته، ولا يثبت إلا ببينة أو إقرار فأما البينة في السرقة فيشترط أن يكون فيها شاهدين ، وأما الإقرار فيعتبر أن يقر مرتين ."[6]

١- مرجع سابق ، لابن همام ٣٦١/٥ .

٢- العناية شرح الهداية ،للبابرتي ٣٦٠/٥ ،٣٦١.

٣- مرجع سابق ، للبابرتي ٣٦٠/٥ ،٣٦١.

٤- الإنصاف ، للمرداوي ٢٨٤/١٠.

٥- الاختيار لتعليل المختار، ١٠٥/٤.

٦- الكافي في فقه الإمام احمد ، ٧٩/٤.

أدلة الرأي الثاني :

الدليل الأول:

ما روي أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أُتِيَ بلص اعترف اعترافاً و لم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ما أخالك سرقت؟" ، قال :بلى ، ثم قال "ما أخالك سـرقت ؟"، قال : بلى ، فأمر به فقطع ، فقال النبي" صلى الله عليه وسلم" :" قل استغفر الله وأتوب إليه " ، قال : استغفر الله وأتوب إليه ،قال :" اللهم تب عليه مرتين"[(١)]

وجه الدلالة :

أن النبي عليه السلام لم يقطع يد السارق المعترف بالسرقة إلا بعد إقراره مرتين ، وهذا يدل علـى عدم ثبوت الحد بالإقرار مرة واحدة ، بل لا بد من أن يكون الإقرار مرتين .
قال ابن قدامة في المغني معلقاً على الحديث السابق :" لو وجب القطع بأول مرة لما أخره."[(٢)]

الدليل الثاني :

ما ذكره عبد الرزاق في مصنفه : أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب" رضي الله " فقـال : إني سرقت ، فرده ، فقال إني سرقت فقال:" قد شهدت على نفسك مرتين ، فقطعه.[(٣)]

وجه الدلالة :

إن أمير المؤمنين علي لم يقطع السارق إلا بعد إقراره مرتين ، ولو كان القطع يجب بالإقرار الأول ما أخرّه بعده .

١ـ سنن أبي داود، كتاب الحدود ، باب التلقين في الحد،١٣٤/٤،حديث رقم(٤٣٨٠).سنن ابن ماجة ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،(دار إحياء الكتب العربية) كتاب الحدود، باب تلقين السارق ٨٦٦/٢ ، حديث رقم(٢٥٩٧). ضعيف الإسناد . انظر؛ معالم السنن ، للخطابي ،ط١، (حلب : المطبعة العلمية ،١٣٥١ هـ -١٩٣٢م) ،٣٠١/٣.

٢ـ المغني ، ١٣٨/٩.

٣ـ مصنف عبد الرزاق ، كتاب اللقطة ، باب اغتراف السارق ،١٩١/١٠ ، حديث رقم (١٨٧٨٣).صحح إسناده الألباني في إرواء الغليل ، ٧٨/٨ ، حديث رقم (٢٤٢٥).

قال ابن قدامة معلقاً على الخبر السابق : " ولأنه حد يتضمن إتلافاً ، فاعتبر في إقراره التكرار ، كحد الزنا."[1]

الدليل الثالث :

إن الإقرار أحد حجتي القطع ، والحجة الثانية هي الشهادة ، ولا بد فيها من رجلين ، فيلحق عدد الإقرار بعدد الشهود .

قال ابن قدامة " ولأنه- أي الإقرار- أحد حجتي القطع فيعتبر فيه الإقرار كالشهادة ."[2]

المناقشة والترجيح :

أولاً – مناقشة أدلة الرأي الأول :

١- نوقش حديث أبي أمية المخزومي بأنه ليس لإثبات عدد مرات الإقرار التي يوجب بها الحد ، وإنما يدل على ندب تلقين السارق ما يسقط به الحد .[3]

٢- ونوقش الدليل الثاني بأن التكرار قد يكون فرصة للمقر للرجوع عن إقراره ، كأن يظن المقـــر وجوب القطع عليه مع فقد بعض شروطه ، بالتالي فن تكرار الإقرار في السرقة معتبر .[4]

٣- ونوقش الدليل الثالث ، بأن قياس الإقرار في السرقة على الإقرار في القصاص والقذف هو قياس مع الفارق ، لأن في القصاص والقذف حق للآدمي،وبالتالي فهو مبني على الشح والتضييق ، بخلاف حقوق الله عز وجل فهي مبنية على المسامحة ، وبالتالي فينبغي التشدد في إثباتها.[5]

١- الكافي في فقه الإمام احمد ، ٤/٨٠.

٢- المغني ، ٩/١٣٨.

٣- نيل الأوطار ، للشوكاني٧/١٦٠.

٤- شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٣/٣٧٨.

٥- المغني ، لابن قدامة ٩/١٥٥.

ثانياً – مناقشة أدلة الرأي الثاني :

١– نوقش الدليل الأول بأنه ليس لإثبات مرات الإقرار ، ولكن لندب تلقين السارق بالرجوع عن إقراره ، لإسقاط الحد عنه .

٢– ونوقش استدلالهم بما روي عن الإمام علي بن أبي طالب "رضي الله عنه" بأنه وإن كانت الصيغة مشعرة باشتراط الإقرار مرتين ، إلا أنه لا تقوم به حجة إلا عند من يرى حجية قوله كما ذهب إليه بعض الزيدية .(١)

٣– ونوقش استدلالهم بالقياس على الشهادة ، بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن اعتبار العدد في الشهادة إنما هو لتقليل التهمة ، ولا تهمة في الإقرار ، إذ لا يتهم الإنسان في حق نفسه بما يضره ضرراً بالغاً كالقطع ، وأن الإقرار الأول إما أن يكون صادقاً ، فالثاني لا يفيد شيئاً ،وإما كاذباً فالثاني لا يصير صدقاً ، فظهر أنه لا فائدة في التكرار .(٢)

الترجيح :

بعد عرض الأدلة والمناقشة التي جاءت عليها ، يظهر لي– والله اعلم – أن الرأي الثاني له وجاهته ويتعين الأخذ به لقوة مستنده ، ولأن القول بأن الحد حق يثبت بالإقرار فلا عبرة فيه للتكرار غير صحيح ، لأن الزنا حد وتكرار الإقرار فيه معتبر ، كما أن حد السرقة يضمن إتلافاً وبالتالي لابد فيه من الإقرار مرتين .

١ـ نيل الأوطار ، للشوكاني ١٦٠/٧.

٢ـ فتح القدير ، لابن الهمام ٣٦١/٥. البناية شرح الهداية ، لبدر الدين العيني ١٠/٧.

المطلب الثاني

الإقرار في حد الحرابة

الحرابة لغة :

الحرابة مأخوذة من حارب يحارب محاربة وحرابة ، وهي قطع الطريق على المارة بقــوة الســلاح وسلبهم .[1]

والحرابة الكثيرة السلب ، يقال كتيبة حرابة . وأيضاً كثيرة الفتن ، يقال إمراة حرابة أي كثيرة الفتن [2]

الحرابة اصطلاحاً :

أولاً – عند الحنفية :

عرفها الكاساني أنها :" هي الخروج على المارة ، لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة من المرور وينقطع الطريق ،سواء كان القطع من جماعة أو من فــرد ، وســواء كــان بســلاح أو بعصا."[3]

ثانياً – عند المالكية :

عرف المالكية الحرابة بأنها : هي قطع الطريق ، لمنع السلوك ، أو اخذ المال المعصوم من يد صاحبه على وجه يتعذر معه الغوث .[4]

١- شرح حدود ابن عرفه ، للرصاع ٥٠٨/١. تكملة المعاجم العربية ، لرينهارت بيتر ان دوزي ، تعريب وتعليق : محمد سلين النعيمي ، جمال الخياط ، ط١،(العراق : وزارة الثقافة والإعلام ، ١٩٧٩م-٢٠٠٠م)،١١٠/٣.

٢- المعجم الوسيط ، لمجمع اللغة العربية ١٦٤/١.

٣- بدائع الصنائع ، ٩٠/٧.

٤- الفواكه الدواني ، للنفراوي ١٩٩/٢.

قال الجندي[1] الحرابة هي :" قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث ."[2]

ثالثاً – عند الشافعية :

وعرفها الشربيني :" هو البروز لأخذ مال أو قتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث "[3]

رابعاً – عند الحنابلة :

عرف ابن قدامة المحاربين فقال:" المحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة ."[4]

التعريف المختار :

من الملاحظ أن التعاريف كلها متقاربة من حيث المعنى ، إلا أن تعريف الشافعية أراه – والله اعلم – أكثر تفصيلاً وشمولية من باقي التعريفات ، حيث أن الحرابة عندهم لا تقتصر على أخذ المال أو القتل كما في باقي التعريفات وإنما تشمل أيضاً إرعاب الناس وتخويفهم ؛ لهذا فإني أرى أن تعريف الشافعية هو التعريف المختار .

١ـ (هو خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي ، قرأ على الرشيدي في العربية والأصول ، وعلى الشيخ عبد الله المنوفي في فقه المالكية ، له عدة مؤلفات ، منها : شرح مختصر ابن الحاجب ، ومختصر خليل في الفقه ، توفي عام ٧٦٧هـ). الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عبد المعين ضان ،ط٢،(الهند: صيدر أباد ،دار المعارف العثمانية ، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م)،٢٠٧/٢.الأعلام ، للزركلي٣١٥/٢ .

٢ـ مختصر خليل ، تحقيق : احمد جاد ، ط١، (القاهرة : دار الحديث ،١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) ، ٢٤٥/١.

٣ـ أسنى المطالب ، للأنصاري ٤ /١٥٤.مغنى المحتاج ، ٤٩٨/٥ . نهاية المحتاج ، للرملي ٣/٨.

٤ـ متن الخرقي ، (دار الصحابة للتراث ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) ،١٣٦/١. المغني ، ١٤٤/٩.

مشروعية حد الحرابة :

ثبتت مشروعية حد الحرابة بالكتاب والسنة والإجماع .

أولاً – من الكتاب :

قول الله سبحانه وتعالى : ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[١]

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة السابقة دلالة قاطعة على مشروعية حد الحرابة ؛ لأن الله عز وجل حدد عقاب من يقوم بارتكابها .

ثانياً – من السنة :

عن أنس رضي الله عنه قال : قدم على النبي" صلى الله عليه وسلم" نفر من عكل ، فأسلموا فاجتووا المدينة ،" فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها و ألبانها ، ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها وإستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم ، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا ."[٢]

وجه الدلالة :

من الحديث السابق نستدل على أن الرسول" صلى الله عليه وسلم " قطع أيدي وأرجل من قتلوا رعاة الإبل ، وهذا دليل على مشروعية حد الحرابة ؛ لأنه لو كانت العقوبة قصاصاً لقتلهم و لم يقطعهم عملاً بنص الآية السابقة .

١- سورة المائدة ، آية :٣٣.

٢- صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب المحاربين من أهل الكفر والردة ، ١٦٢/٨، رقم الحديث (٦٨٠٢).

ثالثاً– من الإجماع :

أجمع الفقهاء على أن عقوبة المحارب حد من حدود الله "عز وجل "، وأنها لا تقبل الإسقاط أو العفو ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم .[1]

بم يثبت حد الحرابة ؟

تثبت جريمة الحرابة بأحد أمرين :[2]

١– الشهادة .

٢– الإقرار .

نصاب الإقرار في حد الحرابة :

اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار بالحرابة على رأيين :

أولاً – عند الحنفية والمالكية والشافعية :

الإقرار مرة واحدة يكفي لإقامة الحد على المحارب ،كالإقرار في السرقة .

قال السرخسي: " إذا أقر القاطع بقطع الطريق مرة واحدة أخذ بالحد ."[3]

وقال ابن رشد الحفيد :" أما بماذا يثبت هذا الحد ، فبالإقرار والشهادة ."[4]ولم يذكر عدد مرات الإقرار ، فبالتالي اعتبر أن نصاب الإقرار عنده مرة واحدة .

وقال الإمام الشافعي :" فلو أقر بقتل فلان ، وجرح فلان ، وأخذ مال فلان ، أو بعض ذلك فيكفي كل واحد منهما الإقرار مرة ."[5]

١ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف الكويتية ١٥٨/١٧.

٢ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد ٢٤١/٤.

٣ـ المبسوط ، ٢٠٤/٩.

٤ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٢٤١/٤.

٥ـ الأم ، ١٦٦/٦.

ثانياً – عند أبي يوسف[1] من الحنفية والحنابلة :

قالوا بأنه يلزم لثبوت الحرابة الإقرار مرتين كالسرقة .[2]

قال البهوتي :"ويعتبر لوجوب الحد على المحارب ثبوته ببينة أو إقرار مرتين ."[3]

الرأي المختار:

أرجح والله اعلم الرأي الثاني القائل بوجوب الإقرار مرتين لثبوت الحد ؛ لأن هذا الحد يشمل إتلافاً وبالتالي يتطلب مزيداً من التأكد والثبوت كحد الزنا والسرقة .

١- (هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن معاوية الأنصاري الكوفي ، قاضي القضاة ، كان مصنفاً في الحديث ، وفقيهاً، صحب أبو حنيفة ١٧ عام ، توفي سنة ١٨٢هـ). الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، تحقيق : إحسان عباس ،ط١،(بيروت : دار صادر، ١٩٦٨م) ، ٢٣٩/٧ . سير أعلام النبلاء ، للذهبي ٤٦٩،٤٧١/٧.

٢- المبسوط ، للسرخسي ٢٠٤/٩. حاشية الروض المربع ، للنجدي ٣٧٨/٧.

٣- شرح منتهى الإرادات ، ٣٨١/٣.

المبحث الرابع

الإقرار في حد الخمر

الخمر في اللغة :

الخمر هو الشراب المعروف ، واختمارها: إدراكها وغليانها ، ومخمرها : متخذها ، وخمرتها: ما غشي المخمور من الخمار والسكر .[1]

وسميت الخمر خمراً ؛ لأنها تركت حتى اختمرت ، واختمارها : تغير ريحها ، وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل ، والخمّير : الدائم الشرب للخمر .[2]

الخمر في الاصطلاح :

أولاً – عند الحنفية :

عرف الزيلعي الخمر بأنه : " النيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها ."[3]

ثانياً – عند المالكية :

وعرفه ابن عبد البر[4]بأنه : شراب العنب المسكر ، و كل شراب أسكر كثيره أو قليله ."[5]

١- مقاييس اللغة ، لابن فارس٢/٢١٥.

٢- مختار الصحاح ، للرازي ٩٧/١.

٣- تبيين الحقائق ، ٤٤/٦.

٤- (هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق فيهما ،وهو من أهل قرطبة ، طلب العلم وافتن فيه، برع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس، له العديد من المؤلفات منها : الاستيعاب ، والدرر في اختصار المغازي والسير ، توفي عام ٤٦٣هـ). وفيات الأعيان، لابن خلكان، / ٦٦، ٦٧ . الأعلام ، للزركلي ٢٤٠/٨.

٥- الكافي في فقه أهل المدينة ، ٤٤٢/١.

ثالثاً – عند الشافعية :

عرف الماوردي الخمر بأنه :" هو عصير العنب إذا صار مسكراً ."[١]

رابعاً – عند الحنابلة :

وعرف أبي محمد المقدسي[٢]بأنه : " هو ما خامر العقل من العنب والتمـــر والعســـل والحنطـــة والشعير."[٣]

التعريف المختار :

بعد النظر في التعاريف السابقة والمقارنة بينها ، يترجح لي – والله اعلم – أن تعريف المالكية هـــو الأقرب إلى الصواب ؛ لأنه تعريف جامع مانع مختصر ، وهذا هو الأصل في التعاريف ؛ ولأنه أطلـــق لفظ خمر على كل ما يسكر قليله أو كثيرة ومن هذه المشروبات شراب العنب .

مشروعية حد الخمر :

ثبتت مشروعية حد الخمر من السنة و أفعال الصحابة والإجماع .

١ـ الحاوي الكبير ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود ،ط١،(لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ، ٣٧٦/١٣.

٢ـ (عبد الرحمن بن إبراهيم بن احمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ، الفقيه الزاهد ، سمع بدمشق وبغداد ، ويقال انه تفقه على ابن المني ثم بدمشق على يد الشيخ موفق الدين ولازمه ، اقبل على الحديث وحدَّث ، وله مصنفات منها : شرح العمدة في الفقه ، توفي عام ٦٢٤هـ) . المقصد الأرشد ، لبرهان الدين بن مفلح ٧٩/٢. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ، محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ،ط١ ،(لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٨١/٢ .

٣ـ العدة شرح العمدة ، ٦٠١/١ .

أولاً – من السنة :

روى عقبة بن الحارث[1]أن النبي "صلى الله عليه وسلم " أتى بنعيمان ، أو بابن نعيمان وهو سكران ، فشق عليه ثيابه ، وأمر من في البيت أن يضربوه ، فضربوه بالجريد والنعال ، وكنت فيمن ضربه .[2]

وجه الدلالة :

نستدل من الحديث السابق أن الرسول "صلى الله عليه وسلم" أقام الحد على شارب الخمر، وهذه سنة فعلية من سنن الرسول "صلى الله عليه وسلم" واجبة الإتباع ، ولو أنها ليست حداً واجباً لما قام الرسول بفعله .

ثانياً – من أفعال الصحابة :

روى أنس بن مالك "رضي الله عنه" أن النبي "صلى الله عليه وسلم "ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين .[3]

وجه الدلالة :

دل الحديث السابق على أن أبا بكر "رضي الله عنه "أقام الحد على شارب الخمر ، بجلده أربعين جلدة .

مقدار الحد :

اختلف أهل العلم في مقدار حد شارب الخمر على رأيين ، نجملها في الآتي :

١- (هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف ، وأمه أمامة بنت عياض ، اسلم عقب فتح مكة).الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٤٤٧/٥.

٢- صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، ١٥٨/٨، حديث رقم (٦٧٧٥).

٣- مرجع سابق ، للبخاري ،كتاب الحدود ، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ،١٥٧/٨،حديث رقم (٦٧٧٣).

الرأي الأول :

قالوا أصحاب هذا الرأي بأن حد شارب الخمر ثمانين جلدة ، وهذا رأي الحنفية والمالكية والمعتمد عند الحنابلة.[1]

قال ابن نجيم :" حد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطاً."[2]

وقال عليش :"الواجب على المكلف المسلم بلا عذر بشرب ما يسكر جنسه ثمانون جلدة ."[3]

وقال البهوتي :"إذا شرب السلم المسكر أو شرب ما خلط به و لم يستهلك فيه ، أو أكل عجيناً لتَّ به ، مختاراً عالماً أن كثيره يسكر ، فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية.[4]

الدليل :

ما رواه أنس بن مالك : أن الرسول" صلى الله عليه وسلم " أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين جلدة ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر .[5]

الرأي الثاني :

قال أصحاب هذا الرأي أن حد الخمر أربعين جلدة ، وهذا رأي الشافعية وبعض الحنابلة.[6]

قال الماوردي الشافعي : " ذهب الشافعي إلى أن حد الخمر أربعون ."[7]

١- تبيين الحقائق ، للزيلعي ١٩٨/٣. الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر القرطبي١٠٧٩/٢. شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٣٦٢/٣.

٢- البحر الرائق ، ٣١/٥.

٣- منح الجليل شرح مختصر خليل ، ٣٥١/٩.

٤- الروض المربع ، ٦٧٠/١.

٥- صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ١٣٣٠/٣ ، حديث رقم (١٧٠٦).

٦- المهذب ، للشيرازي ٣٧١/٣. المغني ، لابن قدامة ١٦١/٩ .

٧- الحاوي الكبير ، ٤١٢/١٣.

وقال أبو محمد المقدسي الحنبلي :"من شرب مسكراً قل أو كثر مختاراً عالماً أن كثيره يسكر جلد الحد أربعين جلدة ."[١]

الدليل :

ما روى حصين بن المنذر أن علياً " رضي الله عنه "جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين،ثم قال:" جلد النبي أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌ سنة وهذا أحبَّ إليَّ ".[٢]

المناقشة والترجيح :

أولاً – مناقشة دليل القول الأول :

نوقش دليل هذا الرأي بان الأصل في حد الخمر أربعين جلدة وأما الزيادة إلى الثمانيين فعلى سبيل التعزير لا على سبيل الحد .[٣]

مناقشة دليل القول الثاني :

يفهم من الحديث أن علياً "رضي الله عنه " رجح فعل عمر رضي الله عنه على فعل الرسول "صلى الله عليه وسلم" وعلى فعل أبي بكر "رضي الله عنه " ، وهذا أمر محال .[٤]

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يترجح لي – والله اعلم – أن الرأي القائل بأن حد الشرب ثمانين جلدة هو الأصوب ، لأنه هو ما اجمع عليه علماء الأمة ، على أن الحد أربعون والزيادة تعزيراً .

بم يثبت حد الخمر ؟

١- العدة شرح العمدة ، ٦٠١/١.

٢- صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ١٣٣١/٣، حديث رقم (١٧٠٧).

٣- تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي،(مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م) ، ١٧٢/٩.

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ،(بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ) ، ٧١/١٢.

يثبت حد الخمر إما بشهادة عدلين أو بالإقرار .[1]

نصاب الإقرار في حد الخمر :

اختلف أهل العلم في نصاب الإقرار في حد الخمر على قولين ، فمنهم من قال انه يكفي في الإقرار في حد الخمر مرة واحدة ، ومنهم من قال بتكرار الإقرار مرتين، على النحو الآتي :

القول الأول :

وهو المعتمد عند الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، قالوا إنه يكفي الإقرار مرة واحدة.[2]
قال ابن الهمام :" ويثبت الشرب بشهادة شاهدين و يثبت بالإقرار مرة واحدة ."[3]
وقال ابن قدامة :" ولا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئين ؛ الإقرار أو البينة. ويكفي في الإقرار مرة واحدة ؛ لأنه حد لا يتضمن إتلافاً ، فأشبه حد القذف."[4]

الدليل :

استدلوا بأن هذا الحد لا يتضمن إتلافاً ، فكان كحد القذف ، وأيضاً قالوا إن الإقرار إخبار فلا عبرة فيه للتكرار وبالتالي يكفي فيه الإقرار مرة واحدة .

الرأي الثاني :

وهو رأي أبو يوسف من الحنفية ، قال إنه يلزم أن يكون الإقرار في الشرب مرتين .[5]
قال الزيلعي:" قال أبو يوسف: فانه يشترط الإقرار مرتين ، اعتباراً بالشهادة كما في الزنا ."[6]

١- العناية شرح الهداية ، للبابرتي ٣٠٢/٥. شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي٣٦٢/٣.
٢- بدائع الصنائع ، للكاساني ٥٠/٧ . الأم ، للشافعي ٣٧٢/٨ . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٣٦٢/٣.
٣- فتح القدير ، ٣١٢/٥.
٤- المغني ، ١٦٢/٩.
٥- بدائع الصنائع ، للكاساني ٥٠/٧.
٦- تبيين الحقائق ، ١٩٦/٣.

الدليل :

استدل صاحب هذا الرأي بان الإقرار في حد الزنا يلزمه أربع شهادات و إقرار أربع مرات وبالقياس عليه ، فإن حد الخمر يلزمه شهادتين ، إذن يلزمه الإقرار مرتين .[1]

المناقشة والترجيح :

مناقشة الرأي الأول :

نوقش الرأي الأول بأن حد الخمر حد خالص" لله تعالى " مثل حد الزنا ، فيشترط فيه التكرار كحد الزنا ، لكن اكتفي فيه بالإقرار مرتين قياساً على عدد الشهود ، كما في الزنا اشترط الإقرار أربع مرات قياساً على عدد الشهود ، حيث أنه كل حد يسقط بالرجوع فعدد الإقرار فيه كعدد الشهود .[2]

مناقشة الرأي الثاني :

نوقش الرأي الثاني القائل بلزوم الإقرار مرتين بان التكرار لا يفيد في لإقرار شيئاً، كما ان التكرار إخبار ولا يزداد رجحاناً بالتكرار .[3]

الترجيح :

أرجح - والله اعلم بالصواب — الرأي الأول وذلك لصحة ما استدلوا به من أن حد الخمر لا يشمل إتلافاً وبالتالي فلا ضرورة للتكرار ، أما لو كان يشمل إتلافاً كحد الزنا والسرقة والحرابة ، لكان هناك عبرة في التكرار لزيادة التيقن والتأكد من ارتكابه للجريمة .

١- بدائع الصنائع ، للكاساني ٥٠/٧.

٢- بدائع الصنائع ، للكاساني ٥٠/٧.

٣- العناية شرح الهدية ، للبابرتي ٣٦١/٥ . مرجع سابق ، للكاساني٥٠/٧.

المبحث الخامس

الإقرار في حد الردة

أولاً – الردة في اللغة :

الردة في اللغة تعني الارتداد ، والرجوع إلى الكفر بعد الإسلام[١]، ورد هو رجع الشيء فنقـــول : رددت الشيء رده رداً ، وسمي مرتداً لأنه رد نفسه إلى الكفر .[٢]

ثانياً – الردة في الاصطلاح :

عرف الفقهاء الردة بعدة تعريفات ، منها :

أولاً – عند الحنفية :

عرف الحنفية الردة بأنها : هي الرجوع عن الإيمان .[٣]
قال ابن نجيم :" الردة هي الرجوع عن الإسلام. "[٤]

ثانياً – وعند المالكية :

وعرف المالكية الردة أنها : هي كفر المسلم .[٥]
قال الخرشي :" الردة كفر المسلم أي المتقرر بإسلامه ."[٦]

١- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ٣٣٨/١.
٢- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ٣٨٦/٢.
٣- بدائع الصنائع ، للكاساني ١٣٤/٧.
٤- البحر الرائق ، ١٢٩/٥.
٥- مواهب الجليل ، للحطاب ٢٧٩/٦.
٦- شرح مختصر خليل ، ٦٢/٨.

ثالثاً – وعند الشافعية :

وعرفها الشافعية بأنها : هي قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر ، كسجود لصـــنم ، سواء من جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد .[1]

قال الشربيني :" الردة هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل ، سواء قاله استهزاءاً أو عنـــاداً أو اعتقاداً ."[2]

ثالثاً – عند الحنابلة :

وعرفها الحنابلة بأنها : الكفر بعد الإسلام .[3]

قال البهوتي :" هي الكفر بعد الإسلام نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً."[4]

التعريف المختار :

أرجح – والله أعلم بالصواب – تعريف الشافعية ، لانه تعريف جامع مانع .

مشروعية حد الردة :

الأصل في مشروعية حد الردة السنة و عمل الصحابة والإجماع .

أولاً – من السنة :

ما روي عن الرسول" صلى الله عليه وسلم "أنه قال :" من بدل دينه فاقتلوه ."[5]

١- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، لابن الغرابلي ، ط١، (لبنان : بيروت ، الجفان والجابي للطباعة والنشر ، ودار ابن حزم للطبعة والنشر والتوزيع ،١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م) ، ٢٩١/١.

٢- مغني المحتاج ، ٤١٧/٥.

٣- المبدع في شرح المقنع ، برهان الدين ابن مفلح ٤٧٨/٧.

٤- كشاف القناع ، ١٦٧/٦.

٥- صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة ١٥/٩، حديث رقم (٦٩٢٢).

وقوله "صلى الله عليه وسلم ":" لا يحل دم امرءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس

والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة ."[1]

وجه الدلالة :

بين الرسول "صلى الله عليه وسلم "في الأحاديث السابقة حد تارك الدين أو مبدل الـدين وهـو المرتد أنها القتل ، وهذا دليل على مشروعية حد الردة .

ثانياً – من أفعال الصحابة :

قتال أبي بكر للمرتدين بعد وفاة رسول الله "صلى الله عليه وسلم ".
قال الماوردي :" وأخذوا السيرة في قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله عنه ."[2]

ثالثاً – إجماع علماء الأمة :

اجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد بعد استتابته إذا لم يتب .
قال النووي :" وقد انعقد الإجماع على قتل المرتد "[3]

بم يثبت حد الردة ؟

يثبت حد الردة إما بشهادة عدلين أو بالإقرار .[4]

١ـ صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى :(إن النفس بالنفس .. الآية) ٩/٥، حديث رقم (٦٨٧٨) .
٢ـ الحاوي الكبير ، ١٠٤/١٣.
٣ـ المجموع شرح المهذب ، ٢٨٢/١٩.
٤ـ الشرح الكبير على متن المقنع ، لأبي الفرج المقدسي ١٠٦/١٠.

نصاب الإقرار في حد الردة :

تثبت ردة المرتد إما بإقراره بالردة مرة واحدة – بأنه قال أو فعل أو اعتقد ما يخرجه من الإســـلام إلى الكفر – وإما بشهادة شاهدين ، فان ثبتت عليه الردة استتاب ، فان عاد إلى الإسلام قبلت عودته وان لم يعد قتل بردته .[1]

١ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الأوقاف والشئون الدينية ١٩١/٢٢ ، ١٩٢.

الفصل الثالث

أحكام الرجوع والإكراه والوكالة على الإقرار في جرائم الحدود

ويشمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أنواع وأحكام الرجوع عن الإقرار في جرائم الحدود.

المبحث الثاني: أحكام الإكراه على ارتكاب الجنايات والإكراه على الإقرار .

المبحث الثالث: أحكام الوكالة على الإقرار في جرائم الحدود .

المبحث الأول

أنواع وأحكام الرجوع عن الإقرار في جرائم الحدود .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع الرجوع عن الإقرار .

المطلب الثاني : حكم الرجوع عن الإقرار .

المطلب الأول

أنواع الرجوع عن الإقرار

الرجوع عن الإقرار نوعان :[1]

١- الرجوع نصاً أو الرجوع الصريح .

٢- الرجوع دلالة .

أولاً – الرجوع الصريح :

وهو أن يقول المقر ما يدل على رجوعه عن الإقرار ، كأن يقول : رجعت عن إقراري ، أو كذبت في إقراري ، أو كأن يقول المقر بالزنا : كنت قبَّلت أو كنت فاخدت أو نحو ذلك.[2]

وكذلك إنكار الإقرار يعتبر رجوعاً عنه ، كأن يقول : ما أقررت بشيء ، قياساً على إنكار الردة يعتبر توبة .

قال ابن نجيم :" وإنكار الإقرار رجوع كإنكار الردة توبة " ، وقال أيضاً :" إذا أقر رجل عند القاضي بالزنا أربع مرات فأمر القاضي برجمه فقال والله ما أقررت بشيء يدرأ عند الحد."[3]

ثانياً – الرجوع دلالة :

وهو أن يصدر من المقر ما يفيد برجوعه عن إقراره ، كأن يقول المقر : ردوني إلى الحاكم ؛ لأن ذلك ليس صريحاً في الرجوع عن الإقرار[4] ؛ ولأنه دل على وجود أمر آخر ، فيحمل طلبه الرد إلى الحاكم على الرجوع .

١- بدائع الصنائع ، للكاساني ٦١/٧ . الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف الكويتية ٧٢/٦.

٢- مغنى المحتاج ، للشربيني ٤٢٥/٥.

٣- البحر الرائق ، ٨/٥.

٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، للرحيباني ، ط١، (المكتب الإسلامي ، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م) ، ١٦٧/٦.

أما هروب المقر أثناء تنفيذ الحد فقد اختلف الفقهاء في حكمه ، هل يعتبر رجوعاً عن الإقرار أم لا على النحو التالي :

الرأي الأول :

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية والحنابلة قالوا : إذا هرب المقر بحد لله تعالى فإنه يكون رجوع دلالة ، كما في قصة ماعز بن مالك ، فانه يحتمل أن المقر بعد أن ذاق العذاب أراد الرجوع عن الإقرار ، وحتى يتمكن من ذلك فانه لجأ إلى الفرار .(١)

قال السيوطي الرحيباني الحنبلي(٢) : " ومتى رجع مقر به ؛ أي: بزنا عن إقرار، لم يقم ، أو رجع مقر بسرقة شيء أو شرب خمر عن إقراره قبله ؛ أي: قبل أن يقام عليه الحد ولو بعد الشهادة على إقراره بالزنا أو السرقة أو الشرب لم يقم عليه وإن رجع في أثناء حد لله تعالى أو هرب ؛ ترك وجوباً لأن ماعزاً هرب فذكر ذلك للنبي " صلى الله عليه وسلم " فقال: " هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه". لأن رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات فإن تمم حد على راجع عن إقراره فلا قود فيه ؛ للشبهة وضمن راجع صريحاً لا هارب بالدية لزوال إقراره بالرجوع عنه، بخلاف الهارب، فإن قال: ردوني للحاكم، وجب رده، فلو لم يردوه حتى تم الحد؛ فإنه لا يضمن؛ لأن ذلك ليس صريحاً في رجوعه".(٣)

الرأي الثاني :

ويرى الشافعية في-الأصح عندهم- أن هروبه لا يُسْقِطْ عنه الحد ، وعللوا ذلك بأنه قد صرح بالإقرار و لم يصرح بالرجوع ، لكن مع هذا يرى فقهاء الشافعية انه يجب الكف عنه في الحال ،

١- بدائع الصنائع ، للكاساني ٦١/٧. تبيين الحقائق ، للزيلعي ٨/٥. شرح مختصر خليل ، للخرشي ٨٠/٨. كشاف القناع ، للبهوتي٩٩/٦.

٢- (هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرةً الرحيباني مولداً ثم الدمشقي ، فرضي ، كان مفتي الحنابلة بدمشق ، ولد في الرحيبة من إعمال دمشق ، وتفقه واشتهر وولي فتوى الحنابلة عام ١٢١٢هـ ، له العديد من المؤلفات منها : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، وتحفة العباد في اليوم والليلة من الأوراد ، توفي عام ١٢٤٣ هـ) ، الأعلام للزركلي ٢٣٤/٧. معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ٢٥٤/١٢ .

٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ١٦٧/٦.

فلا يستمر تنفيذ الحد عليه ، ولا يتبع ، فان رجع عن اقراره قبل منه هذا الرجوع ، وان لم يرجع عن اقراره نفذ الحد .[1]

قال الشيرازي في المهذب : " وإن هرب المرجوم من الرجم ، فإن كان الحد ثبت بالبينة اتبع ورجم لأنه لا سبيل إلى تركه وإن ثبت بالإقرار ، لم يتبع لما روى أبو سعيد الخدري قال: جاء ماعز إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الآخر زنا وذكر إلى أن قال اذهبوا بهذا فارجموه فأتينا به مكاناً قليل الحجارة فلما رمينا اشتد من بين أيدينا يسعى فتبعناه فأتى بناحرة كثيرة الحجارة فقام ونصب نفسه فرميناه حتى قتلناه ثم اجتمعنا إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم "فأخبرناه فقال رسول الله"صلى الله عليه و سلم": "سبحان الله فهلا خليتم عنه حين سعى من بين أيديكم". وإن وقف وأقام الإقرار رجم وإن رجع عن الإقرار لم يرجم ؛ لأن رجوعه مقبول ."[2]

المناقشة والترجيح :

الذي يظهر لي- والله اعلم- أن رأي الجمهور أي الرأي القائل بأن الهرب يعتبر رجوعاً عن الإقرار هو لأصوب ؛ لأن الهرب يدل على وجود أمر ما لدى المقر فيحمل على الرجوع ؛ ولأن هربه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، والسبب في عدم تضمين دية ماعز هو أن رجوعه كان دلالةً وليس صريحاً، ولا ضمان لمن كان رجوعه عن الإقرار دلالة ، والضمان لمن رجع عن إقراره صراحة وقتل بعد رجوعه .

١- مغني المحتاج ، للشربيني ٤٥٣/٥ .

٢-المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ٣٤٥/٣.

المطلب الثاني

أحكام الرجوع عن الإقرار في جرائم لحدود

الفرع الأول :

حكم الرجوع عن الإقرار في حقوق الله تعالى :

اختلف الفقهاء في قبول وعدم قبول رجوع المتهم عن إقراره في الحدود التي هي حقوق الله تعالى ، وإن كان فيها حق للآدمي ، لكن حق الله هو الغالب مثل : حد الزنا والقذف والسرقة والحرابة والخمر والردة ، إلى ثلاثة أقوال نفصلها على النحو التالي :

القول الأول :

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، ورواية عند المالكية[٢] ، و رواية عند الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، فقد ذهبوا إلى قبول رجوع المتهم عن إقراره في الحدود الخالصة لله تعالى.

قال السرخسي : " نقول أن الرجوع عن الإقرار صحيح في باب الزنا والحدود التي هي محض حق لله تعالى ."[٥]

قال الصاوي:"يثبت الزنا بإقراره مرة إن لم يرجع ، فإن رجع لم يثبت ."[٦]

وقال الماوردي:" وحقوق الله يجوز الرجوع فيها ."[٧]

وقال ابن قدامة :" إن المقر بالحد متى رجع عن إقراره ترك ، وكذلك إن أتى بما يدل على

١- الهداية في شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني ، تحقيق : طلال يوسف ،(لبنان : بيروت ، دار إحياء التراث العربي)، ٢/٣٤٠.

٢- القوانين الفقهية ، لابن جزي الكلبي ٢٠٨/١.

٣- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، للدكتور مصطفى الخن ، والدكتور مصطفى البغا ، وعلى الشربجي ،ط٤،(دمشق : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ،١٤١٣هـ -١٩٩٢م) ، ٢٣٩/٨.

٤- المغني ، لابن قدامة ٨٠/٩.

٥- المبسوط ، ١٥١/٣٠.

٦- بلغة السالك لأقرب المسالك ، ٤٥٣/٤.

٧- الحاوي الكبير ، ٢٩٢/٤.

الرجوع مثل الهرب لم يُطلب ."[1]

الأدلة :

١– حديث عائشة عن "الرسول صلى الله عليه وسلم" أنه قال :" ادرءوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ."[2]

وجه الدلالة :

أن الرسول"صلى الله عليه وسلم "يأمرنا بدرء الحدود إذا وجدت شبهة ، ورجوع المقر عن إقراره قد يكون لشبهة ما ، مما يحتم على الإمام قبول رجوعه عن إقراره .

٢– ما رواه أبي هريرة حيث قال : أتى رسول الله" صلى الله عليه وسلم" رجل من الناس وهو في المسجد ، فناداه يا رسول الله : إني زنيت ، يريد نفسه ، فأعرض عنه النبي "صلى الله عليه وسلم" ، فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله ، فقال يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، فجاء لشق وجهه الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي "صلى الله عليه وسلم" فقال :" أبك جنون ؟"، قال لا يا رسول الله ، فقال : " هل أحصنت ؟" ، قال : نعم ، قال : " اذهبوا به فارجموه ."[3]

وجه الدلالة :

هذا نص صريح على تعداد الإقرار أربع مرات ، عسى أن يرجع المقر عن إقراره ستراً له.[4]

١ـ المغني ، ٨٠/٩ .

٢ـ سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد ،٣٣/٤ ، حديث رقم (١٤٢٤).حديث ضعيف .انظر ؛ التلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني ، ١٠٥/٤.

٣ـ سبق تخريجه :ص٥١.

٤ـ الفقه على المذاهب الأربعة ، للجزيري ، ط٢،(لبنان : بيروت ،دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) ،٧٨/٥.

٣– الأحاديث التي رويت في تلقين الزاني والسارق للرجوع عن إقراره منها :

أولاً– قال جابر بن سمرة : رأيت ماعز بن مالك حين جئ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، رجل قصير أعضل ، ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعلك ؟" ، قال : لا ، والله انه قد زنا الآخر ، قال :" فرجمه ".[١]

وجه الدلالة :

الحديث السابق يدل على الإشارة إلى تلقين المقر بالزنا ، واعتذاره والرجوع عن إقراره بشبهة يتعلق بها .[٢]

ثانياً – ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بلص اعترف اعترافاً و لم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ما أخالك سرقت؟" ، قال :بلى ، ثم قال "ما أخالك سرقت ؟"، قال : بلى ، فأمر به فقطع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" قل استغفر الله وأتوب إليه " ، قال : استغفر الله وأتوب إليه ،قال :" اللهم تب عليه مرتين" .[٣]

وجه الدلالة :

في الحديث السابق دلالة واضحة على استحباب تلقين المقر بحد السرقة وغيرها من حدود الله تعالى ، وهذا دليل على انه يقبل رجوعه عن ذلك ؛ لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين .[٤]

٤– ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال:" جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله" صلى الله عليه وسلم"، فقال : أنه قد زنا ، فاعرض عنه ، ثم جاءه من شقه الآخر فقال : أنه قد زنا فأعرض عنه ، ثم جاءه من شقه الآخر ، فقال : أنه قد زنت فأمر به في الرابعة ، فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة ، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه ، وضربه الناس حتى

١ـ صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ،١٣١٩/٣ ،حديث رقم (١٦٩٢).

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ، للنووي ،ط٢ ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)،١١ /١٩٥.

٣ـ سبق تخريجه : ص٦٧.

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٩٥/١١.

مات ، فذكروا ذلك للرسول لرسول الله "صلى الله عليه وسلم" أنه فر حين وجد مس الحجـــارة ، ومس الموت ، فقال رسول الله" صلى الله عليه وسلم :" هلا تركتموه ".[1]

وجه الدلالة :

قول الرسول "صلى الله عليه وسلم" :" هلا تركتموه " ، يستدل منه على أنه يقبل مـــن المقـــر الرجوع عن الإقرار ويسقط عنه الحد[2]؛ لأن الهرب في هذه الحالة دلالة على الرجوع وأن الرجوع مسقط للحد[3].

٥- ما روي أن رجلاً من اسلم يقال له ماعز بن مالك أتى الرسول "صلى الله عليه وسلم "فقـــال : إني أصبت فاحشة فأقمه علي، فرده النبي"صلى الله عليه وسلم"، فرده النبي "صلى الله عليه وســـلم " مراراً ، قال ثم سأل قومه فقالوا : ما نعلم به بأساً ، إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام عليه الحد ، قال : فرجع إلى النبي "صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه ، قال : فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد ، قال : فما اوثقناه ، ولا حفرنا له ، قال : فرميناه بالعظم والمد والخزف، قال : فاشـــتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة ، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة ، يعـــني الحجـــارة حـــتى سكت".[4]

وجه الدلالة :

عدم إيثاق المقر وعدم حفر حفرة له كي يرجم فيها دليل على إفساح المجال أمامه للهرب، والهرب يعتبر رجوع عن الإقرار وبه يسقط الحد .[5]

١- سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز ،١٤٥/٤ ،حديث رقم (٤٤١٩).سنن الترمذي ، أبواب الحدود ، باب ما جاء في الحد عن المعترف إذا رجع ،٣٦/٤ ، حديث رقم (١٤٢٨) . قال عنه الترمذي : حديث حسن . انظر ؛ الإلمام في أحاديث الأحكام ، لابن دقيق العبد ، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل ، ط٢، (السعودية ، لبنان : دار المعراج الدولية ، دار ابن حزم ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م) ، ٧٥٥/٢.

٢- نيل الأوطار ، للشوكاني١٢٣/٧.

٣- بدائع الصنائع ، للكاساني٦١/٧.

٤- صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ١٣٢٠/٣ ، حديث رقم (١٦٩٤).

٥- شرح النووي على مسلم ، ١٧٩/١١.

٦- ما ورد من أفعال الصحابة" رضوان الله عليهم "، يؤكد قبول رجوع المقر عن إقراره في حقوق الله تعالى ، ومن هذه الأفعال :

أ- عن عمر بن خطاب "رضي الله عنه" قال :" اطردوا المعترفين " أي المعترفين بالحد [١]

وجه الدلالة :

هذا نص صريح في استحباب درء الحد ، ولولا ذلك لما طرد عمر رضي الله عنه المعترفين . قال السرخسي : " والقاضي مندوب إلى الاحتيال لدرء الحد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " ادرءوا الحدود بالشبهات "، ولقن المقر الرجوع بقوله :" أسرقت ؟ ما إخاله سرق" ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :" اطردوا المعترفين "، أي الذين يقرون على أنفسهم بالسبب الموجب للحد"[٢]

ب- ما روي عن علي بن أبي طالب انه جاءه رجل فاقر بالسرقة ، فرده ، وفي لفظ فانتـــهره ، وفي لفظ فسكت عنه ، ثم عاد بعد ذلك فأقر ، فقال له علي: شهدت على نفسك مرتين فأمر به فقطع . وفي لفظ قد أقررت على نفسك مرتين[٣].

وجه الدلالة :

انه لو رجع المقر عن إقراره في المرة الأولى ، لما أقام علي"رضي الله عنه" عليه الحد .

القول الثاني :

وهو رواية عن الإمام مالك ، وقول للشافعية ، ومذهب الظاهرية ، قالوا بعدم صحة الرجوع عن الإقرار ، وإن كان في حدود الله تعالى.[٤]

١- مصنف ابن أبي الشيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ،ط١،(الرياض : مكتبة الرشيد ،١٤٠٩ه)كتاب الحدود ، باب درء الحدود بالشبهات ، ٥١٢/٥ ، رقم (٢٨٤٩٩) . السنن الكبرى ، للبيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ،ط٣،(لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ،١٤٢٤ه -٢٠٠٣م)،كتاب السرقة، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه ،٤٨٠/٨ .

٢- المبسوط ، ٣٥/٩.

٣- المغني ، لابن قدامة ١٣٨/٩.

٤- نيل الأوطار ، للشوكاني ١٢٣/٧. المحلى بالآثار ، لابن حزم ،(بيروت: دار الفكر) ، ١٠٣/٧.

قال الشوكاني[1]: " وفي رواية عن مالك والشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله."[2]

وقال ابن حزم الظاهري[3]:" قال الحنفيين والمالكيين في الرجوع عن الإقرار بما يوجب الحد، قالوا: إن رجع لم يكن عليه شيء ، وهذا باطل، فان الحد قد لزمه بإقراره ، فمن ادعى سقوطه برجوعه، فقد ادعى ما لا برهان له به ."[4]

واستدلوا بما يأتي :

قالوا إن حديث " ادرءوا الحدود بالشبهات " ، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا مسنداً ولا مرسلاً ، وإنما هو قول روي عن ابن مسعود وعمر فقط .

وأما حديث ماعز فهو ليس بحجة على الرجوع عن الإقرار ؛ لأنه ليس فيه أن ماعزاً رجع عن إقراره البتة لا بنص ولا بدليل ، ولا فيه أن الرسول "صلى الله عليه وسلم" قال : إن رجع قُبِلَ منه ، لقول جابر" رضي الله عنه" : أنا علم الناس بهذا الحديث ، إنما قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" : "هلا تركتموه وجئتموني به " ليستثبت منه ، وأما لترك حد فلا ، فهو أعلم بذلك.[5]

١- (هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان باليمن عام ١١٧٣هـ ، ونشا بصنعاء وولي قضاءها عام ١٩٢٩م ، ومات حاكماً بها ، له ١١٤ مؤلفاً ، منها : نيل الاوطار ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، توفي عام ١٢٥٠هـ). فهرس الفهارس ، لمحمد عبد الحي الإدريسي ، المعروف بعبد الحي الكتاني ، تحقيق : إحسان عباس ، ط٢،(بيروت : دار الغرب الإسلامي ،١٩٨٢م)،١٠٨٢/٢ . الأعلام ، للزركلي ٢٩٨/٦.

٢- نيل الاوطار ، ١٢٣/٧.

٣- (أبو محمد علي بن سعيد بن حزم ، ولد بقرطبة عام ٣٨٤هـ ، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام الشرعية من القران والسنة ، كان شافعي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، له العديد من المؤلفات منها : الإحكام لأصول الأحكام ، والفصل في الملل في الأهواء والنحل ، توفي عام ٤٥٦هـ). وفيات الأعيان ، لابن خلكان ٣٢٨/٣.الأعلام ، للزركلي ٢٥٤/٤.

٤- المحلى بالآثار ،لابن حزم ١٠٣/٧.

٥- مرجع سابق ، لابن حزم ١٠٣/٧.

المناقشة والترجيح :

نوقشت بعض أدلة الرأي الأول بما استدل به الرأي الثاني :

١- قالوا حديث عائشة لا يحتج به لأن في الرواية ضعف ، و لم تثبت عن الرسول "صلى الله عليه وسلم" .[١]

٢- أما بالنسبة لأحاديث ماعز فنوقشت جميعها ، بأن تأخير إقامة الحد وانتظار الرسول"صلى الله عليه وسلم" لغاية الإقرار أربع مرات كان لمجرد الاستثبات من الأمر ، وكذلك كان بسبب استرابة الرسول عليه السلام وعدم تيقنه من صحة عقل ماعز رضي الله عنه ، بدليل أن الرسول" صلى الله عليه وسلم" سأله :" أبك جنون؟" ، وكذلك أرسل من يسأل أهله عن صحة عقله ، فلما أخبر بأنه سليم ؛ أقام عليه الحد .[٢]

وقالوا : أن الرسول "عليه السلام" قال :" هلا تركتموه " لينظر في أمره ويستثبت المعنى الذي هرب من اجله ، كما انه لو كان القتل عنه ساقطاً ؛ لصار مقتولاً خطأ ، وكانت الدية على عواقلهم ، فلما لم تلزمهم ديته ، دل ذلك على أن قتله كان واجباً .[٣]

مناقشة أدلة الرأي الثاني :

١- ناقش أصحاب الرأي الأول ، دليل الرأي الثاني وهو حديث عائشة :" ادرءوا الحدود بالشبهات " ، فقالوا : إن استحباب التلقين للمقر ما هو إلا للتأكد من سلامة إقراره ومن صحة ارتكابه للجناية التي اقر بها ، وللتيقن من عدم وجود شبهة في إقراره ، فقوله عليه السلام لماعز بن مالك :" لعلك " تؤكد هذا المعنى ؛ لأنه قد يكون قبل أو فاخذ واعتقد أن هذا هو الزنا الموجب للحد .[٤]

١ـ المحلى بالآثار ، لابن حزم ١٠٤/٧ .

٢ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لنور الدين الملا ، ط١،(لبنان ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م) ، ٢٣٢٦/٦.

٣ـ معالم السنن ، للخطابي ٣١٩/٣.

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، ١٩٥/١١.

٢- كما نوقش الدليل الثاني للرأي الثاني ، بأن ماعز قتل و لم يضمن ديته أحد ممن قتلــوه لأنــه لم يصرح بشكل واضح رجوعه عن ما أقر به ، والضمان لمن أقر صراحة لا دلالة .[1]

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء في مسالة الرجوع في حق الله تبارك وتعالى أرى أنه يمكننا الجمــع بــين القولين ، فنقول : أنه يقبل رجوع المقر عن إقراره في حقوق الله تعالى إذا كان لشبهة ، وأما بــدون شبهة فلا يصح رجوعه . وهذا يتفق مع المعقول ؛ لأن إقرار الإنسان على نفسه حجة ، وهو ســيد الأدلة ، فلا يتصور أن يكذب الإنسان على نفسه ليلحق الضرر بها ، فلا يمكن قبول رجوع من أقر على نفسه إقراراً معتبراً دون أن يكون مصاحباً دليل ، وهو الذي يلحق الشبهة في الإقرار .

١- مرجع سابق ، للنووي ،كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، ١٩٥/١١. المهذب ، للشيرازي ٣٤٥/٣.

الفرع الثاني

حكم الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد :

اتفق الفقهاء على عدم صحة رجوع المتهم عن إقراره الصحيح في حقوق العباد ؛ لأنه حق ثبت للغير ، وهو حق لا تسقطه الشبهة ولا تسقط الإقرار به ، كالإقرار في الأموال والنسب والقصاص والطلاق أو العتاق ، والإقرار في عدم دفع الزكاة والكفارة ، إضافة إلى حقوق العباد الداخلة في حقوق الله.[(١)]

قال السرخسي :" الرجوع عن الإقرار إنما لا يصح في حقوق العباد لوجود خصم يصدقه في الإقرار ويكذبه في الرجوع ."[(٢)]

وقال ابن جزي الكلبي[(٣)] :" إن أقر بحق لمخلوق لم ينفع الرجوع ."[(٤)]

وقال النووي :" لا يصح الرجوع عن سائر الحقوق المتمحضة للعباد ."[(٥)]

وقال ابن قدامة المقدسي :" من أقر بحق لآدمي ثم رجع عنه لم يقبل رجوعه ."[(٦)]

١ـ العناية شرح الهداية ، للبابرتي ٣٢٦/٥. القوانين الفقهية ، لابن جزي الكلبي ٢٠٨/١. المجموع شرح المهذب ، للنووي ٣٠١/٢٠، ٣٠٢ . المغني ، لابن قدامة ١٣٩/٩.

٢ـ المبسوط ، ٩٤/٩.

٣ـ(هو أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي الأندلسي ، الإمام الحافظ والمدرس الشهير ، خطيب الجامع الأعظم بغرناطة ، من مؤلفاته : وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم ، والأنوار السنية في الألفاظ السنية من الأحاديث النبوية ، توفي شهيداً عام ٧٤١ هـ).الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ،تحقيق :د. محمد الأحمدي أبو النور ،(القاهرة : دار التراث للطبع والنشر) ،٢٧٤/٢ . فهرس الفهارس ، لعبد الحي الكتاني ٣٠٦/١.

٤ـ القوانين الفقهية ، ٢٠٨/١.

٥ـ المجموع شرح المهذب ، ٣٠٢/٢٠.

٦ـ الكافي في فقه الإمام احمد ، ٣٠٩/٤.

المبحث الثاني: حكم الإكراه بالتعذيب على الإقرار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإكراه وأنواعه وشروطه .

المطلب الثاني: حكم الإكراه بالتعذيب على الإقرار

المطلب الأول

تعريف الإكراه وأنواعه وشروطه

أولاً : تعريف الإكراه

الإكراه لغة :

إن لفظ " الإكراه مشتق من الأصل "كره"، يقال كره الأمر ، والكُره يعني القهر ، والإكراه المشقة، وأكرهته على الأمر إكراهاً أي حملته عليه قهراً(١) ، يقال فعلته كَرهاً أي إكراهاً ، وعليه قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ** ﴾(٢) .

الإكراه في الاصطلاح :

للإكراه عدة تعريفات منها :

١- عند الحنفية :

عرف الحنفية الإكراه بعدة تعريفات منها :

عرف السرخسي الإكراه بأنه :" اسم لفعل يفعله المرء بغيره ، فينتفي به رضاه ، أو يفسد به اختياره ".(٣)

قال الكاساني :" انه الدعاء إلى الفعل بالوعيد والتهديد مع وجود شرائطهما .(٤)

وقال ابن مودود الموصلي :" هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً ، فيقدم

١- المصباح المنير ، للفيومي ص٨١٩.

٢- سورة فصلت :آية رقم ١١.

٣- المبسوط ، ٢٤/٣٨.

٤- بدائع الصنائع ، ٧/١٧٥ .

عليه ما عدم الرضا ليدفع عنه ما هو أضر منه." [١]

٢– عند المالكية :

عرفه الصاوي بأنه : " هو خوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة ."[٢]

٣– عند الشافعية :

قال الإمام الشافعي ، الإكراه هو :" أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ، ويكون المكرَه يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إذا امتنع من قول ما أمر به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه."[٣]

٤– عند الحنابلة :

عرف أبو الخطاب الكلوذاني[٤]الحنبلي الإكراه بأنه :" أنه هو التهديد ممن يقدر بالضرب أو القتل أو أخذ المال ممن يقدر ."[٥]

١ـ الاختيار لتعليل المختار ، ١٠٤/٢.

٢ـ بلغة السالك لأقرب المسالك ، ٢٥٩/١.

٣ـ الأم ، ٢٤٠/٣.

٤ـ (الشيخ أبو الخطاب محفوظ بن احمد بن حسن الكلوذاني الحنبلي ، ثم البغدادي الأزجي ولد عام ٤٣٢هـ ،كان من محاسن العلماء حسن الخلق من أذكياء الرجال ، طلب الحديث وكتبه ، وتفقه على يد ابن الفراء ، من مصنفاته " الهداية في الفقه ، والخلاف الكبير ، والخلاف الصغير ، توفي عام ٥١٠ هـ) . طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين أبي يعلي ، محمد بن محمد ،تحقيق : محمد حامد الفقي ،(بيروت : دار المعرفة) ،٢٥٨/٢. سير أعلام النبلاء ،لابن قايماز الذهبي ٢٨/١٤ وما بعدها. ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ٢٧٢/١.

٥ـ الهداية على مذهب الإمام احمد ، تحقيق : عبد اللطيف هميم ، وماهر ياسين الفحل ط١، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤م)،٤٢٠/١.

التعريف المختار :

يترجح لي أن تعريف المالكية هو الأصوب لأنهم حددوا فيه الوسائل التي تستخدم لإكراه شخص على فعل ما يكره .

ثانياً – أنواع الإكراه .

ينقسم الإكراه إلى نوعين: (١)

١- الإكراه الملجئ أو التام :

وهو الذي يوجب الإلجاء والاضطرار كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه من تلف النفس أو العضو قل الضرب أو كثر .

٢- الإكراه غير الملجئ أو الناقص :

وهو الذي لا يوجب الإلجاء أو الاضطرار ، مثل الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف فيه تلف النفس أو العضو .

وهناك من يضيف نوعاً ثالثاً من الإكراه وهو ما يسمى بالإكراه الأدبي ، وهذا النوع من الإكراه يعدم الرضا ، ولا يعدم الاختيار ، مثل التهديد بحبس احد الأصول مثل الأب أو الأم، أو حبس احد الفروع مثل الابن أو البنت أو حبس الأخ أو الأخت أو نحوهم ، ويترتب على هذا الإكراه عدم نفاذ التصرفات المكره عليها .(٢)

ثالثاً – شروط الإكراه :

١- أن يكون الوعد ملجئاً :أي ما يُتَضَرَرَّ به ضرراً كبيراً بحيث يعدم الرضا ، كالقتل أو الضرب الشديد أو القيد والحبس الطويلين .

١- بدائع الصنائع ، للكاساني ١٧٥/٧.

٢- الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي ٣٠٦٤/٤.

ويعبر السرخسي عن ذلك بقوله :" أن يكون متلفا نفساً أو مزمناً أو متلفاً عضواً أو موجباً ما ينعدم الرضا باعتباره ."[١]

٢- أن يكون الوعيد بأمر حال[٢] : وهو أن يصير المكرَه خائفاً على نفسه من جهة المكرِه في إيقاع ما هدد به عاجلاً ؛ لأنه لا يصير ملجئاً محمولاً إلا بذلك .[٣]

٣- أن يكون المكره قادراً على تحقيق وعيده : لأنه إن لم يتمكن من إيقاع ما هدد به فإكراهه هذيان.[٤]

٤- أن يغلب على ظن المكرَه انه إن لم يجب إلى ما دعي إليه تحقق ما أوعد به : فإذا اعتقد أن المكرِه غير جاد فيما أوعد به ، أو كان بإمكانه التخلص من ذلك الوعيد بصورة أو أخرى ، فإنه لا يعد مكرَهاً إذا أتى الفعل .[٥]

قال الكاساني :" أن يقع في غالب ظنه – المكرَه – أنه لو لم يجب إلى ما دعي إليه ، تحقق ما أوعد – المكرِه – به ؛ لأن غالب الظن حجة ، خصوصاً عند تعذر الوصول إلى التعيين ، حتى انه لو كان في أكثر رأي المكرَه أن المكرِه لا يحقق ما أوعده ، لا يثبت حكم الإكراه شرعاً .[٦]

١- المبسوط ، ٣٩/٢٤.

٢- رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ١٢٩/٦.

٣- المبسوط ، للسرخسي٣٩/٢٤. رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ١٢٩/٦. أسنى المطالب ، للأنصاري ٢٨٢/٣.

٤- المرجع السابق ، للسرخسي ٣٩/٢٤.

٥- التشريع الجنائي ، لعبد القادر عودة ٥٦٨/١.

٦- بدائع الصنائع ، ١٧٦/٧.

المطلب الثاني

حكم التعذيب لإكراه المتهم على الإقرار .

الفرع الأول :

حكم تعذيب المتهم لانتزاع الإقرار منه لمجرد الاتهام .

لا يجوز تعذيب المتهم لإجباره على الإقرار إذا وجهت إليه تهمة مجردة من دليل يرجحها ، وإذا أكرِه المتهم على الإقرار ، فلا يعتد به ، وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة والآثار والإجماع لتدل على ما سبق .

أولاً – من الكتاب:

﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١]

وجه الدلالة :

تدل الآية بمنطوقها الصريح على أن الإكراه لم يجعل الله له أثراً على الإيمان ، وهو أصل يلحق به غيره فلا يعتد بأي شيء أكره الإنسان على القيام به قياساً على الإيمان إذا أكره الإنسان على نقيضه وهو الكفر .

قال الشربيني :" جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر فبالأولى ما عداه ."[٢]

ثانياً – من السنة :

أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي عليه السلام وذكر آلهتهم بخير ثم

١ـ سورة النحل : آية ١٠٦ .

٢ـ مغنى المحتاج ، ٢٧٢/٣.

تركوه ، فلما أتى الرسول "صلى الله عليه وسلم "، قال :"ما وراءك ؟ "، قال: شر يا رسول الله ، ما تركت حتى نلت منك ، وذكرت ألهتهم بخير ، قال :" وكيف تجد قلبك "، قال : مطمئن بالإيمان ، قال :" إن عادوا فعد ".[1]

وجه الدلالة :

أن النبي "صلى الله عليه وسلم "بيَّن في هذا الحديث ، أنه لا أثر للإكراه على الكفر ، بمعنى أن المُكْرَه وإن أُكْرِه على الكفر فلا يعتد بما نطق به من كلمة الكفر ، ولَمَّا لم يكن للإكراه أي أثر أجاز النبي "صلى الله عليه وسلم" لعمار "رضي الله عنه " أن يعود لما قام به إن تكرر من الكفار ما فعلوه ، فلو كان لكلمة الكفر تأثير مع الإكراه لما أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بها ، وفي هذا دلالة واضحة على أن الإكراه لم يكن له تأثير على الإيمان ، فمن باب أولى ألا يكون له تأثير على غيره من الأمور الأخرى .

٢- عن أبي هريرة" رضي الله عنه" انه قال :" أتى رجل إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم "وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله" صلى الله عليه وسلم" فقال : أبك جنون ؟ ، قال : لا ، قال :فهل أحصنت ؟ قال نعم ، فقال الرسول" صلى الله عليه وسلم" : اذهبوا به فارجموه"[2]

وجه الدلالة :

أن الرسول" صلى الله عليه وسلم" قد رتب حكم الرجم على الإقرار الصادر من ماعز بمحض اختياره ، وبالتالي إذا كان الإقرار صادراً بغير اختيار منه ، أو نتيجة ممارسة ضغط أو تعذيب على المقر ليقر بالتهمة الموجهة إليه ، فلا يعتد حينئذ بالإقرار ولا يترتب عليه أي أثر ولا يبنى عليه أي

١- مستدرك الحاكم على الصحيحين ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة النحل ،٣٨٩/٢،حديث رقم (٣٣٦٢).قال عنه الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

٢- سبق تخريجه ، ص٥١.

حكم ؛ لأنه يصبح مكرهاً ، والإكراه منافي للاختيار الذي هو شرط أصيل من شروط صحة الإقرار كما أصلنا هذا في الفصل الأول من هذا البحث .

٣– قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" :" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[(١)]

وجه الدلالة :

وهذا نص صريح للرسول" صلى الله عليه وسلم" يبين فيه أن الأفعال أو الأقوال التي تصدر من أمته تحت الإكراه لا يترتب عليها نتائج ولا يعتد بها ، ومن هذه الأقوال ، الإقرار.

ثالثاً – الآثار :

١– روي عن عمر بن الخطاب" رضي الله عنه "أنه قال : ليس الرجل على نفسه بأمين إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته .[(٢)]

وجه الدلالة :

إن المساس بالشخص بصورة تؤدي إلى إيلامه وتعذيبه يتنافى مع اختياره ، فلا يكون ما صدر منه معتداً به ؛ لأنه لو اقر تحت وطأة المساس به ، فإن الإقرار يكون قد فقد شرطاً من شروط اعتباره وهو الاختيار ، وبالتالي لا يعتد بهذا الإقرار ؛ لأنه في هذه الحالة يحتمل أن يكذب الإنسان على نفسه ، ويقر بما لم يفعل أو يقول .

٢– روي عن أزهر بن عبد الله[(٣)] أن قوماً سرق لهم متاع ، فاتهموه أناساً من الحَاكَة ، فأتوا

١ـ سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره ٦٥٩/١، حديث رقم (٢٠٤٣). صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط١ ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) ، كتاب إخباره صلى الله عليه و سلم عن مناقب الصحابة ، باب ذكر عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ، ٢٠٢/٦ ، حديث رقم (٧٢١٩) . المستدرك الحاكم على الصحيحين ، كتاب الطلاق ، ٢١٦/٢ ، حديث رقم (٢٨٠١) ، قال عنه الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

٢ـ سبق تخريجه ، ص٢٣.

٣ـ (هو أزهر بن عبد الله بن جميع الحرازي ، حمصي ، صدوق ، تكلموا فيه للنصب ، من الطبقة الخامسة) .سير أعلام النبلاء ،للذهبي٢٣٩/٢. تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ٩٨/١ .

النعمان بن بشير صاحب رسول الله "صلى الله عليه وسلم"فحبسهم أياماً ثم أخلى سبيلهم ، فأتوه ، فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ؟ فقال : ما شئتم؟ إن شئتم أن أضربهم فإن خـــرج متاعكم فذاك ،وإلا أخذت من ظهوركم مثل الذي أخذت من ظهورهم، فقالوا : هذا حكمـــك ؟ فقال : حكم الله ورسوله.(١)

وجه الدلالة :

دل ذلك الأثر على أن التعذيب الذي يجيزه الشارع الحكيم هو ضرب الحدود والتعزير ويكـــون ذلك بعد ثبوت الأسباب الموجبة له ، فإذا انتفت تلك الأسباب فلا يجوز مطلقاً تعذيب الإنسان ولا ضربه ، والذي يدل على ذلك أن النعمان بن بشير رضي الله عنه قد أخلى سبيل من وجهت إليهم التهمة دون أن يعذبهم أو يضربهم ، فلو كان هذا الأمر جائزاً لفعله ليقروا بالتهمة الموجهة ليهم ، فلما لم يقم بذلك دليل دل هذا على أن تعذيب المتهم لانتزاع الإقرار منه لمجرد اتهامه أمر غير مقر شرعاً ، بل أن ما فعله نسبه إلى الله- جل وعلا -وإلى الرسول "صلى الله عليه وسلم" .

رابعاً – الإجماع :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز ممارسة أي وسيلة إكراه تؤثر على صحة ما يصدر من المتهم مـــن إقرار ، وإذا ما تم ذلك وأكره المتهم الذي ليس هناك قرينة تدل على اقترافه للجريمة فإن إقراره يكون هدراً لا يثبت به حكم ، ولا يترتب عليه أي شيء ولا يثبت به حق .

قال السمرقندي :" لا يصح إقرار المكره بشيء"(٢)

وقال الصاوي: " لأنه – أي المقر – غير مكلف حال الإكراه "(٣)

وقال الحصني :" وأما إقرار المكره فلا يصح "(٤)

١- سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في الامتحان بالضرب ،١٣٥/٤ ،حديث رقم (٤٨٣٢). سنن النسائي ، كتاب قطع السارق ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس ٦٦/٨ ،حديث رقم (٤٨٧٤). قال النسائي : حديث منكر .انظر ؛ جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم السنن ، لابن كثير ، ٢٧٦/٨ ، حديث رقم (١٠٣٦٩)

٢-تحفة الفقهاء ، ١٩٥/٣.

٣- بلغة السالك لاقرب المسالك ،٥٢٥/٣.

٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، ٢٧٦/١.

وقال البهوتي :" لا يصح الإقرار من مكره عليه ."[١]

الفرع الثاني :

حكم تعذيب المتهم لانتزاع الإقرار منه في حالة الإتهام المرتبط بقرينة .

إذا كانت التهمة الموجهة للمتهم قد ارتبطت بقرينة تجعل جانب الإدانة مرجحاً ، فـإن الفقهـاء اختلفوا في حكم الإكراه بالتعذيب ، لكي يقر بالتهمة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية و قول للشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز إلحاق الأذى أو العذاب بالمتهم ليقر بالتهمة حتى وإن كانت التهمة مرتبطة بقرينة يترجح بها جانب الإدانة .[٢]

الدليل :

استدل الجمهور القائلين بعدم جواز تعذيب المتهم — وإن ارتبطت بالتهمة الموجهة إليه قرينـة — حتى يقر بالتهمة الموجهة إليه بنفس الأدلة التي ساقها الفقهاء في عدم جواز تعذيب المتهم في حـال الاتهام المجرد عن أي قرينة ، فقالوا :إن عموم الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول تحرم تعذيب المتهم مطلقاً في كل الأحوال ، سواء أكان الاتهام مجرداً ، أم تحتف به قـرائن وإن رجحـت جانب الإدانة ، حيث أنه لم يرد ما يخصص تلك الأدلة بالاتهام المجرد دون غيره ، والعام إذا لم يأتِ ما يخصصه يبقى على عمومه ، وهذا ما هو مقرر أصولياً .[٣]

١- شرح منتهى الإرادات ، ٦١٨/٣.

٢-تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ١٩٥/٣.بدائع الصنائع ، للكاساني٢٢٣/٧.الشرح الكبير ، للدردير ٣٩٧/٣.حاشية البجيرمي ٧٣/٣.مغني المحتاج ، للشربيني٢٧٣/٣. الإنصاف ، للمرداوي ١٣٣/١٢.كشاف القناع ، للبهوتي ٤٥٤/٦.

٣-الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم زيدان ،ط٥،(مؤسسة الرسالة ،١٤١٧ هـ -١٩٩٦م)،ص٣١.أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ،(دار الفكر العربي) ، ص١٤٦.

فقصر تلك الأدلة على الاتهام المجرد دون غيره تخصيص بلا مخصص وهو غير جائز ، فتكون تلك الأدلة عامة متناولة كلتا الحالتين : في الاتهام المجرد والاتهام المقترن بقرينة ، وبهذا يكون تعذيب المتهم ليقر حرام ،وإن أقر لا يعتد بإقراره .

الرأي الثاني :

ذهب الشافعية [1]في رواية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم[2]من الحنابلة إلى القول بأنه يجوز تعذيب المتهم ليقر بالتهمة بشرط أن تكون هناك قرينة تدل على إدانته .[3]

الأدلة :

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول .

أولاً – من السنة :

١– ما روي عن ابن عمر" رضي الله عنه" أن الرسول" صلى الله عليه وسلم " لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء [4]، اشترط عليهم ألا يغيبوا شيئاً ولا يكتموه ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكاً فيه مال لحيي بن اخطب ، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت بني النضير ، فقال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " لعم حيي بن اخطب : " ماذا فعل مسك حيي الذي جاء به من بني النضير ؟"، قال : اذهب النفقات والحروب ، فقال : " العهد قريب والمال أكثر من ذلك " ،

١ـ مغني المحتاج ، للشربيني ٢٧٣/٣

٢ـ (هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ،ولد عام ٦٩١ هـ ،لازم ابن تيمية تفنن في علوم الإسلام ، من تصانيفه : أعلام الموقعين ، وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء وغيرها ، توفي عام ٧٥١ هـ).ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ١٧٠/٥ وما بعدها . الأعلام ، للزركلي ٥٦/٦.

٣ـ مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،(السعودية :المدينة المنورة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،١٤١٦هـ–١٩٩٥م)،٤٠٦/٣٥. الطرق الحكمية ، لابن قيم الجوزية ،(مكتبة دار البيان) ٨/١.

٤ـ الصفراء : الذهب ، والبيضاء : الفضة .انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم ، لابن حيدر العظيم أبادي ،ط٢،(بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٥ هـ) ، ١٦٦/٨.

فدفعه الرسول صلى الله عليه ويلم إلى الزبير فمسه بعذاب ، وقد كان قبل ذلك دخل خربة ، قال قد رأيت حيياً يطوف في خربة ها هنا ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة.(١)

وجه الدلالة :

يدل الحديث على جواز تعذيب من امتنع عن تسليم شئ وجب عليه تسليمه ، وأنكر وجوده ، إذا غلب في ظن الإمام كذبه ، وذلك نوع من السياسة الشرعية .(٢)

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب " رضي الله عنه " انه قال : بعثني رسول الله " صلى الله عليه وسلم " أنا والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود ، فقال :"انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظغينة ومعها كتاب " ، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا فإذا نحن بالظغينة ، فقلنا : اخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها .(٣)

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز أن يُهَدَّد المتهم بما يحمله على تسليم ما معه، والتسليم كالإقرار أو أكثر، كما أن تهديد المتهم بالتعذيب يعد نوعا من التعذيب ، فيجوز استعماله مع المتهم- إذا قامت قرينة تدل على اتهامه- وذلك لحمل المتهم على أن يعترف كما حدث مع الظعينة .

ثانياً – من المعقول :

١- استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول فقالوا : إذا تم سؤال المدعى عليه عن المدعى به ولم يجب وظل ساكتاً ، ولم يصدر منه إثبات ولا نفي ، فيضرب ليصدق في القضية ، فمتى أجاب بشيء

١- سنن أبي داود،كتاب الخراج والإمارة والفئ ، باب ما جاء في حكم أهل خيبر ، ١٥٧/٣، حديث رقم (٣٠٠٦).السنن الكبرى ،للبيهقي، جماع أبواب السير ،باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها ،٢٣١/٩،حديث رقم (١٨٣٨٧). قال عنه الالباني حديث حسن . انظر؛ صحيح سنن أبي داود ،كتاب الخراج والإمارة والفئ ، ٢٥٢/٢،حديث رقم(٣٠٠٦).

٢- نيل الأوطار ، للشوكاني ٥٩/٨ .

٣- صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الجاسوس ، ٤/ ٥٩ ، حديث رقم (٣٠٠٧).

ولو نفياً فإن إقراره صحيح ؛ لأنه حينئذٍ لا يعد مكرهاً ؛ لأن المكره من أكره على شيء واحد ، وهذا المتهم إنما ضرب ليصدق ، والصدق ليس منحصراً في الإقرار.[١]

قال البجيرمي:" أما مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق في قضية اهم فيها ، فيصح حال الضرب وبعده ويلزمه ما اقر به ، لأنه غير مكره ، إذ المكره من أكره على شيء واحد ، وهذا إنما إنما ضرب ليصدق ، و لم ينحصر الصدق في الإقرار ." [٢]

٢- إن الهدف من الضرب وتعذيب المتهم هو أن يصل الحق إلى مستحقه ، وهذه وسيلة جائزة لهذا السبب ، وأن إيصال الحق إلى صاحبه واجب ولما كانت وسيلة التهديد والتعذيب متعينة لإيصال الحق إلى صاحبه فتكون جائزة شرعاً ، لأنها الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها أن يصل الحق إلى صاحبه ، وإلا ضاع الحق و لم يصل صاحبه وهذا غير جائز شرعاً ، فيكون ضرب المتهم وتعذيبه من أجل ذلك المقصد جائز شرعاً.[٣]

المناقشة والترجيح :

أولاً – المناقشة :

وردت مناقشة على بعض أدلة القول الثاني ، وهي كما يلي :

١- قالوا إن فقرة تعذيب الزبير لعم حيي بن أخطب أمرها متردد بين الثبوت وعدمه ؛ وذلك بسبب عدم وجودها في كتب السنن ولا في كتب الصحاح ، حيث أنها ذكرت فقط عند البيهقي و لم يذكرها أبو داود في سننه[٤].

ولو أننا سلمنا بصحة عبارة تعذيب الزبير لعم حيي بن اخطب ، فإن تعميم هذه الزيادة بما فيها من حكم على جميع الحالات ليس مسوغاً ، وإنما يكون حكمها مختص بحالات معينة ، بدليل أنها وردت حالة حرب ونقض عهد وبأمر من الرسول "صلى الله عليه وسلم ".

١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، للحصني١/٢٧٦.

٢- حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، ٣/٧٤.

٣- مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ٣٥/٤٠٦، ٤٠٧.

٤- سبق تخريجه ص١١٢.

٢- إن ما حدث مع الظعينة نوع من العقاب لمن عرف أن الحق عنده ولما سئل عنه جحده، واتفق الفقهاء على أنه يجوز عقاب من كان حاله هكذا ، حتى يؤدي ما عليه .[١]

الترجيح :

بعد استعراض أدلة الرأيين و ما ورد عليها من مناقشة يترجح لي ، أن الرأي الثاني القائل بجواز قمديد أو تعذيب المتهم ليقر بالتهمة جائز ، بشرط أن تكون هناك قرينة تؤكد ارتكابه للجريمة هو الأصوب ؛ لأنه لو ترك الأمر لإقرار المتهم طواعية فإننا سنجد قليلاً من الناس من يعترف بحقوق الآخرين ويردها إليهم ، وبالتالي تضيع الحقوق وينتشر الخوف وعدم الطمأنينة في المجتمع المسلم ، لهذا أصبح الأمر يتطلب استخدام التعذيب مع المجرمين الذين يجحدون بحقوق الآخرين ولا يعترفون بها ، أما في حالة الاتهام المجرد الخالي من القرائن فإنني أري عدم جواز استخدام التعذيب ؛ لأن الأصل في ذمة المسلم البراءة ما لم تكن هناك قرينة تصرفه إلى حالة الإدانة والله اعلم .

١ـ المرجع السابق ، لابن تيمية٣٥/٤٠٦.

المبحث الثالث: أحكام الوكالة على الإقرار في جرائم الحدود

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الوكالة وأنواعها .

المطلب الثاني : إقرار الوكيل بالخصومة

المطلب الأول

تعريف الوكالة وأنواعها .

أولاً : تعريف الوكالة :

١- في اللغة :

تطلق الوكالة ويراد بها الحفظ [١] ، قال تعالى :﴿ **وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** ﴾[٢]، أي الحافظ ، وتطلق ويراد بها التفويض والاعتماد[٣]، قال تعالى :﴿ **وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ** ﴾[٤].

والوكالة بفتح الواو وكسرها من التوكل ، وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير ، وتوكل بالأمر أي ضمن القيام به [٥] ، والوكيل من يوكل إليه الأمر [٦] ، وسمي وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره ، فهو موكول إليه الأمر [٧]

٢- الوكالة في الاصطلاح :

أولاً – عند الحنفية :

عرفها ابن نجيم أنها :"هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم ."[٨]

١- لسان العرب ، لابن منظور ٢٦١/١٤.

٢- سورة آل عمران ، آية :١٧٣.

٣- مقاييس اللغة ، لابن فارس ١٢٦/٦.

٤- سورة إبراهيم ، آية :١٢ .

٥- لسان العرب ، لابن منظور ١٣٦/١٤.

٦- مقاييس اللغة ،لابن فارس١٣٦/٦.

٧- لسان العرب ، لابن منظور ٢٦١/١٤.

٨- البحر الرائق ، ١٣٩/٧.

ثانياً – عند المالكية :

عرفها الشيخ العدوي بأنها :" نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيـــه غـــير مشـــروطة بموته."[١]

ثالثاً – عند الشافعية :

عرفها الشربيني أنها :" هي تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته ."[٢]

."[٢]

رابعاً – عند الحنابلة :

عرف البهوتي الوكالة بأنها :" هي استنابه جائز التصرف فيما وكل فيـــه مثلـــه فيمـــا تدخلـــه النيابة ."[٣]

التعريف المختار :

بعد استعراض تعريفات الفقهاء للوكالة ، أرى أنها متقاربة حيث أنها كلها تدور حول تفويض، أو استنابه شخص لآخر في التصرفات المأذون التصرف فيها ، لكن يتـــرجح لي أن تعريـــف المالكيـــة والشافعية هما الأفضل ،و يمكن جمعهما في تعريف واحد فتصبح الوكالة :

" هي عقد يقيم بمقتضاه شخص غيره مقامه في حال حياته لفعل ما له فعله مما يقبل النيابة ".

١- حاشية العدوي ، ٣٥٢/٢.

٢-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ٣١٩/٢.

٣- شرح منتهى الإرادات ، ١٨٤/٢.

ثانياً – أنواع الوكالة :

للوكالة أنواع منها :

أولاً : الوكالة الخاصة والعامة :[1]

١– الوكالة الخاصة : هي الإنابة في تصرف معين ، كبيع ارض أو سيارة معينة أو إجارة عقار محدد أو التوكيل في دعوى محددة ، وحكم هذه الوكالة يكون الوكيل مقيداً بما وكل به.
٢– الوكالة العامة : هي الإنابة العامة في كل تصرف أو شيء ، كأن يقول شخص لآخر : " أنت وكيلي في كل شيء، أو اشتر لي ما شئت أو ما رأيت " ،وحكم هذه الوكالة فإن الوكيل يملك كل تصرف يملكه الموكل وتجوز النيابة فيه ما عدا التصرفات الضارة بالموكل مثل التبرعات من هبة ووقف ونحوهما ، وأيضاً الطلاق ، فلا يملك الوكيل هبة شيء من أموال الموكل ، ولا طلاق زوجة الموكل إلا بالنص على ذلك صراحة.
ثانياً: الوكالة المقيدة والمطلقة :[2]

١– الوكالة المقيدة : هي التي يقيد فيها تصرف الوكيل بشروط معينة ، كأن يقول شخص لآخر : وكلتك في بيع أرضي بثمن حال قدره كذا ، أو مؤجل إلى مدة كذا ، أو مقسط على أقساط معينة .
حكمها : يتقيد الوكيل بما قيده به الموكل ، فإذا خالف الوكيل لا يلزم الموكل بالتصرف إلا إذا كان في خير فيلزمه ، كأن يبيع الشيء الموكل ببيعه بثمن أكثر من الثمن المحدد له ، أو بثمن حال بدلاً من الثمن التصرف المؤجل أو المقسط ، وإذا لم يلزم الموكل بالتصرف بسبب المخالفة كان الوكيل فضولياً ولزمه التصرف إن كان وكيلاً بالشراء لأنه متهم بالشراء لنفسه ، أما الوكيل بالبيع إذا خالف أمر الموكل فيتوقف على إجازة الموكل ، ولا يلزم الوكيل بالعقد لتعذر تنفيذه عليه .

١ـ الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي ٤/٣٠٠٠.

٢ـ المرجع السابق ، للزحيلي ٤/٣٠٠١.

٢- الوكالة المطلقة : وهي التي لا يقيد فيها الوكيل بشيء ، كأن يقول شخص لآخر وكلتك في بيع هذه الأرض ، من غير تحديد ثمن معين ، أو كيفية معينة لوفاء الثمن ، وحكم هذه الوكالة :

أولاً: عند الحنفية[1]:

أنه لا يتقيد الوكيل بشيء حيث يمكن أن يتصرف بأي ثمن قليلاً أو كثيراً ، ولو بغبن فاحش ، معجلاً أو مؤجلاً ؛ لأن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه ،ولا يجوز تقييده إلا بدليل .

ثانياً : عند المالكية[2] **والشافعية**[3] **والحنابلة**[4]

فإنه يتقيد الوكيل بما تعارفه الناس ، فإذا خالف المتعارف كان فضولياً في تصرفه ، وتوقف نفاذه على رضا الموكل ، فليس للوكيل بالبيع أن يبيع بغبن فاحش ، وهو ما لا يتساهل فيه الناس عادة ، ولا أن يبيع بثمن مؤجل أو مقسط إلا إذا جرى العرف في مثله ؛ لأن الوكيل منهي عن الإضرار بالموكل ، ومأمور بالنصح له .

المناقشة والترجيح :

أري أن الرأي الثاني وهو رأي الجمهور هو الأصوب ؛ لأنه لو كان للوكيل التصرف المطلق كما هي الصورة عند الحنفية فإنه قد يلحق الضرر بالموكل .

١- المبسوط ، للسرخسي ٣٩/١٩.

٢- الشرح الكبير ، للدردير٣٨٢/٣.

٣- المهذب ، للشيرازي١٧٢/٢.

٤- المغني ، لابن قدامة ٩٨/٥.

المطلب الثاني

إقرار الوكيل بالخصومة

الفرع الأول : تعريف الخصومة .

أولاً – الخصومة في اللغة :

الخصومة من خاصم يخاصم خصاماً ومخاصمة فهو مخاصم ، وهي بمعنى نازعه وجادله وغلبه بالحجة ، وأيضاً بمعنى قاضاه ونازعه أمام المحكمة .[1]

ثانياً : الخصومة في الاصطلاح :

١– عند الحنفية :

عرفها السرخسي بأنها :" اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحة."[2]
وعرفها ابن نجيم :" بأنها الجواب بنعم أو لا ."[3]

٢– عند الشافعية :

عرفها أبو حامد الغزالي[4] أنها :" لجاج في الكلام ليستوفى بها مال أو حق مقصود ."[1]

١ـ معجم اللغة العربية ، لأحمد مختار عبد الحميد عمر ، ط١، (عالم الكتب ، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م) ،٦٥٤/١.

٢ـ المبسوط ، ٥/١٩.

٣ـ البحر الرائق ، ١٤٤/٧.

٤ـ (هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي الغزالي ، ولد عام ٤٥٠هـ ، لازم إمام الحرمين ، فبرع في الفقه ومهر في الكلام والجدل ، ألف في الأصول والفقه والكلام والحكمة ، من مؤلفاته :إحياء علوم الدين ، والأربعين ، توفي عام ٥٠٥هـ) .طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن الصلاح ٢٤٩/١ وما بعدها . طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ١٩١/٦ وما بعدها .

٣- **عند الحنابلة :**

عرفها شمس الدين البعلي[٢] بأنها : " هي إثبات الحق "[٣][٢]

المناقشة والترجيح :

بالنظر في التعريفات السابقة [٤] ، نلاحظ أن تعريف السرخسي شامل لجميع أنواع الخصومات سواء كانت في المطالبة بالحقوق أو بغيرها .

أما تعريف ابن نجيم للخصومة بأنها الجواب بنعم أو لا فهو غير مانع ، إذ أن الجواب بنعم أو لا يصدق على ما ليس بخصومة .

وتعريف الغزالي يقصر الخصومة على ما كان من المدعي ، ولا يشمل التعريف ما كان من الطرف الآخر .

أما تعريف شمس الدين البعلي ، فهو يقصر الخصومة على ما كان من احد الجانبين .

لهذا أرى والله اعلم أن الأصوب أن يقال :

"الخصومة هي اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحة لإثبات حق أو الجواب عمن يدعيه". حيث أن هذا التعريف يشمل ما يحصل من جانب المدعي ومن جانب المدعى عليه ، ويقصر الخصومة على ما كان متعلقاً بإثبات الحقوق .

١- إحياء علوم الدين ، (بيروت : دار المعرفة) ،١١٨/٣.

٢- (هو شمس الدين ، محمد بن أبي الفتح بن أبي المفضل البعلي ، الحنبلي ، ولد عام ٦٤٥هـ في بعلبك ، كان فقيهاً محدثاً ، ونحوياً لغوي ، له مؤلفات كثيرة منها :شرح الجرجانية وشرح الألفية والمطلع على ألفاظ المقنع، وغيرها ، توفي عام ٧٠٩هـ). ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ٣٧٤/٤. المقصد الأرشد ، لبرهان الدين بن المفلح ٤٨٥/٢ وما بعدها .

٣- المطلع على ألفاظ المقنع ، لشمس الدين البعلي ، تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، ط١، (مكتبة السوادي للتوزيع ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م) ،٣١٠/١.

٤- لم أجد تعريف للخصومة في كتب الفقه المالكي مع كثرة البحث .

الفرع الثاني

شروط التوكيل في الخصومة :

١- أن يكون الفعل الموكل به مما يجوز التوكيل فيه .

٢- ثبوت الوكالة .

فمن ادّعى أنه وكيل فلان فلابد من إثبات الوكالة.(١)

٣- أن لا يكون الموكل مبطلاً .

اشترط الفقهاء لصحة الوكالة في الخصومة أن لا يكون الموكل مبطلاً سواء كان مدعي أو مدعى عليه .(٢)

٤- أن لا يكون توكيله إضراراً بخصمه .

حيث يقول ابن فرحون : " أنه من وكل إبتداءاً إضراراً لخصمه لم يمكن من ذلك ."(٣)

٥- العلم بالوكالة .

اشترط فقهاء الحنفية علم الوكيل بالوكالة .(٤)

٦- أن يكون وكيل الخصومة واحداً لا أكثر .

حيث لا يجوز توكيل وكيلين في الخصومة ، وإنما يجوز توكيل واحد معين غير مبهم .(٥)

١- بدائع الصنائع ، للكاساني ١٩/٦. مواهب الجليل ، للحطاب ١٨٨/٥-١٨٩. روضة الطالبين ، للنووي٣٢٢/٤.

٢- تبصرة الحكام ، لإبن فرحون ١٨٥/١. الفروع وتصحيح الفروع ، لابن مفلح ٤٨/٧.

٣- المرجع السابق ، لإبن فرحون ١٨٠/١.

٤- بدائع الصنائع ، للكاساني ٢٠/٦.

٥- مواهب الجليل ، للحطاب ١٨٢/٥. منح الجليل ، لعليش ٣٥٩/٦.

الفرع الثالث

أحكام التوكيل في الحدود التي تحتاج في إثباتها إلى خصومة والتي لا تحتاج في إثباتها إلى خصومة .

المسالة الأولى :حكم التوكيل بإثبات الحدود التي لا تحتاج في إثباتها إلى خصومة .

اختلف الفقهاء في حكم التوكيل بإثبات الحدود التي لا تحتاج في إثباتها إلى خصومة ، مثل حد الزنا والخمر والردة على قولين .

القول الأول :

وهو رأي الحنفية[1]والشافعية[2] قول عند الحنابلة[3] ، قالوا : إن الوكالة لا تصح في إثبات هـذا النوع من الحدود .

قال السمرقندي الحنفي :"التوكيل في إثبات الحدود التي لا يحتاج فيها إلى خصومة لا يصح فيه التوكيل في الإثبات ، بل يثبت ذلك عند القاضي بالشهود والإقرار ."[4]

قال أبو حامد الغزالي الشافعي :" ولا يجوز التوكيل بإثبات الحدود لله تعالى ."[5]

وقال الكلوذاني الحنبلي :"وما كان حداً فلا يجوز التوكيل في إثباته ."[6]

الأدلة :

١- تبيين الحقائق ، للزيلعي٤/٢٥٦. فتح القدير ، لابن الهمام ٨/٨.

٢- التنبيه في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي ،(دار النشر : عالم الكتب) ، ١/١٠٨.

٣- الهداية على مذهب الإمام احمد ، للكلوذاني ١/٢٧٧. الشرح الممتع على زاد المستنقع ، لابن عثيمين ، ط١،(دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢ هـ -١٤٢٨ هـ)٩/٣٣٥.

٤- تحفة الفقهاء ، ٣/٢٨٨.

٥- الوسيط في المذهب ، ٣/٢٧٨.

٦- الهداية على مذهب الإمام احمد ، ١/٢٧٧.

١- قالوا إن هذا النوع من الحدود يثبت عند القاضي بالبينة أو الإقرار من غير خصومة فلا حاجة إلى التوكيل .[١]

قال الكاساني :" أما التوكيل بإثبات الحدود ، فإن كان حداً لا يحتاج فيه إلى الخصومة كحد الزنـا وشرب الخمر فلا يتقدر التوكيل فيه بالإثبات ؛ لأنه يثبت عند القاضي بالبينة أو الإقرار مـن غـير خصومة ."[٢]

٢-وقالوا أيضاً إن الحدود تدرأ بالشبهات ، وأمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بدرئها ، والتوكيل تأكيد لها ويوصل إلى الإيجاب .

جاء في كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي :" الوكالة في الحدود إما لإثباهما أو استيفائها ، فإذا كانت الوكالة في إثباهما لا تصح ؛ لأن مبنى الحدود على الدرء ، والتوكيل في إثباهما يخـالف ذلك لأنه يوصل إلى إيجابها وتنفيذها ."[٣]

القول الثاني :

وهو رواية عن الشافعية[٤] ورواية أخرى عن الحنابلة[٥]: قالوا الوكالة لإثبات الحدود تصح .

قال النووي :" يجوز التوكيل في إثبات حقوق الله تعالى."[٦]

وقال البهوتي الحنبلي :"وتصح الوكالة في الحدود في إثباهما واستيفائها "[٧]

الأدلة :

١- قول الرسول" صلى الله عليه و سلم":"واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها."[١]

١- بدائع الصنائع ، للكاساني ٢١/٦.

٢- المرجع السابق ، للكاساني ٢١/٦ .

٣- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، لُمصطفى الخِنْ، و مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ١٧٣/٧.

٤- المجموع شرح المهذب ،للنووي ٩٩/١٤.

٥- شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي١٨٨/٢.

٦- المرجع السابق ، للنووي ٩٩/١٤.

٧- الروض المربع ، ٣٩٤/١.

وجه الدلالة :

أن النبي "صلى الله عليه وسلم" وكل أنيساً في إثبات الحد واستيفائه جميعاً بقوله :" فإن اعترفت فارجمها " ، وهذا يدل انه لم يكن ثبت .(٢)

٢- أن الحاكم إذا استناب دخل في ذلك الحدود ، فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم ، وجب أن تدخل بالتخصيص بها أولى .(٣)

المناقشة والترجيح :

أولاً – مناقشة أدلة القول الأول :

١- يمكن أن يناقش الدليل الأول انه من الممكن أن تحتاج إلى الخصومة فيها ، فتحتاج إلى الوكالة فيها كغيرها من الحقوق .

٢- نوقش الدليل الثاني بأن الوكيل يقوم مقام الموكل في درئها بالشبهة .(٤)

ثانياً – مناقشة الدليل الأول من أدلة القول الثاني :

نوقش بأن الرسول "عليه السلام" لم يبعثه لأجل إثبات الحد عليها ، بل لأنها لما قذفت بالزنا بعث إليها لتنكر فتطالب بحد القذف ، أو تقر بالزنا فيسقط حد القذف عن الرجل .(٥)

الترجيح :

١- سبق تخريجه ، ص١٥.

٢- المغني ، لإبن قدامة ٦٦/٥.

٣- المرجع السابق، لابن قدامة ٦٦/٥.

٤- مرجع سابق.

٥- شرح النووي على صحيح مسلم ،٢٠٧/١١.

الرأي الراجح عندي هو الرأي الثاني القائل بجواز التوكيل لإثبات الحد ، إذ ليس في التوكيل بإثباهـــا محظور ، كما أنه لا يمنع من درئها بالشبهات ، ولا يسلم أنه لا يحتاج إلى خصومة بل قد يحتاج إلى خصومة ولا يستطيع المخاصمة بنفسه فيحتاج إلى توكيل والله اعلم.

المسالة الثانية :التوكيل في الحدود التي تحتاج في إثباتها إلى خصومة .

اختلف الفقهاء في حكم التوكيل في الحدود التي تحتاج إلى خصومة مثل حد السرقة والقذف على قولين :

القول الأول :

وهو رأي الحنفية[1] والشافعية[2] وقول عند الحنابلة[3] ، قالوا : إن توكيله في هذا النوع من الحدود يصح .

قال السمرقندي :" التوكيل في إثبات الحدود وهو الذي يحتاج فيه إلى الخصومة من حـــد الســـرقة والقذف قال أبو حنيفة يجوز ."[4]

قال ابن قدامة في المغني:" أما حقوق الله تعالى كحد السرقة .. يجوز التوكيل في استيفائها."[5]

الدليل :

ما روي عن علي بن أبي طالب انه وكل أخاه عقيلاً عند أبي بكر ، وعبد الله بـــن جعفـــر عنـــد عثمان، وقال : " إن للخصومة قحماً ، وإن الشيطان يحضرها ، وإني لأكره أن أحضرها".[6]

١ـ بدائع الصنائع ، للكاساني ٢١/٦.

٢ـ المجموع شرح المهذب ، للنووي ٩٩/١٤.

٣ـ المغني ، لابن قدامة ٦٦/٥.

٤ـ تحفة الفقهاء ، ٢٢٨/٣.

٥ـ المغني ، ٦٦/٥.

٦ـ الشرح الكبير على متن المقنع ، لأبي الفرج المقدسي ٢٠٧/٥.

وجه الدلالة :

هذا يدل على جواز الوكالة في الخصومة ، وما دام أن القاضي أو الإمام أقر الإنابة فبالتالي تدخل فيها الحدود ، وإن دخلت في الحدود بطريق العموم يكون تخصيصها أولى .[1]

القول الثاني :

وهو قول أبو يوسف ، قال : لا تصح الوكالة في الحدود كحد السرقة والقذف .
قال الزيلعي :" قال أبو يوسف : لا يجوز التوكيل بإثبات حد السرقة والقذف كما لا يجوز استيفاؤها ."[2]

الدليل :

لأن الحدود لا يصح التوكيل باستيفائها،فلا يصح التوكيل بإثباتها،إذ الإثبات وسيلة الاستيفاء.[3]

المناقشة والترجيح :

أولاً– المناقشة :

وردت مناقشة على دليل القول الثاني ، وهي على النحو التالي :
قالوا بان هناك فرق بن الاستيفاء والإثبات ، والفرق أن امتناع التوكيل في الاستيفاء لمكان الشبهة وهي منعدمة في التوكيل بالإثبات .[1]

١- المغني، لابن قدامة ٢٠٨/٥.
٢- تبيين الحقائق ، ٢٥٥/٤.
٣- بدائع الصنائع ، للكاساني ٢١/٦.

ثانياً : الترجيح :

الراجح في نظري هو القول الأول القائل بجواز التوكيل بإثبات الحدود ؛ لأن قياس الاستيفاء بالإثبات عند أبو يوسف قياس مع الفارق ؛ لأن امتناع التوكيل في الاستيفاء لاحتمال الشبهة وهي منعدمة في التوكيل بالإثبات والله اعلم .

الفرع الرابع

أحكام إقرار الوكيل

المسالة الأولى :حكم إقرار الوكيل في الوكالة التي لم يُفوَض فيها بالإقرار ولم يُنْهَ عنه:

اختلف الفقهاء في حكم إقراره في هذا النوع من الوكالة على قولين :

القول الأول :

وهو رأي الحنفية ، قالوا : أن الوكيل بالخصومة في الوكالة المطلقة يملك الإقرار .[٢]

الدليل :

قالوا إن الوكيل بالخصومة وكيل بالجواب الذي هو حق عند الله سبحانه وتعالى ، وقد يكون ذلك إنكاراً ، وقد يكون إقراراً ، فإذا أقر على موكله دل أن الحق هو الإقرار فينفذ على الموكل ، كما لو أقر على موكله وصدقه .[٣]

١ـ مرجع سابق ، للكاساني ٢١/٦. الحاوي الكبير ، للماوردي ٥١٦/٦.

٢ـ بدائع الصنائع ، للكاساني ٢٤/٦. البحر الرائق ، لإبن نجيم ١٨١/٧.

٣ـ المرجع السابق ، للكاساني ٢٤/٦. المرجع السابق ، لابن نجيم ١٨١/٧. الفتاوى الهندية ، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،ط٢،(دار الفكر ،١٣١٠ هـ) ،٦١٧/٣.

واختلف فقهاء الحنفية في شرط قبول الإقرار : حيث قال أبو حنيفة أنه يشترط لقبول إقرار الوكيل أن يكون في مجلس القاضي لا غير ، بحجة أن الموكل فوض للوكيل الأمر لكن في مجلس القاضـــي ؛ لأن الوكيل بالخصومة أو بجواب الخصومة لا يكون إلا في مجلس القاضي بدليل أن الجواب لا يلزم في غير مجلسه ، وكذا الخصومة لا تنفع باليمين في غير مجلس القاضي ، فتتقيد في المجلس ، إلا أنه إذا اقر في غير مجلس القاضي خرج عن الوكالة وانعزل ؛ لأنه لو بقي وكيلاً لبقي وكيلاً بالإقرار فحسب ؛ لأن الإنكار لا يسمع منه للتناقض ، والإقرار عيناً غير موكل به .[1]

وذهب أبو يوسف إلى أنه لا يشترط أن يكون إقراره في مجلس القاضي ، بل يصح فيه ويصح في غيره ؛ لأن التوكيل تفويض ما يملكه الموكِّل إلى غيره ، وإقرار الموكِّل لا تتوقف صحته على مجلـــس القاضي وكذلك إقرار الوكيل .[2]

القول الثاني :

وهو قول الجمهور من مالكية[3]وشافعية[4] وحنابلة[5] ، قالوا : لا يصح إقرار الوكيل على الموكل لا عند القاضي ولا عند غيره.

الدليل :

احتج جمهور الفقهاء بالحجج الآتية :

١- إن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها ، فلا يملكه الوكيل في الخصومة كالإبراء.[6]
٢- القياس على الوصي ، فله أن يخاصم وليس له الإقرار ؛ لأن كل من ندب إليه استيفاء الحق فلـــم يكن له إسقاطه .[1]

١- المبسوط، للسرخسي ١٩/٥ ، ٦.
٢- المبسوط ، للسرخسي ١٩/٥.
٣- الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ٧٨٧/٢ ،٧٨٨.
٤- الحاوي الكبير ، للماوردي ٥١٣/٦.
٥- المغني ، لإبن قدامة ٧٢/٥. الفروع وتصحيح الفروع ، لابن مفلح ٤٧/٧.
٦- البحر الرائق ، لابن نجيم ١٨١/٧ . المرجع السابق ، لابن قدامة ٧٢/٥ .

٣- ولأن كل من لا يصح إقراره مع النهي لا يصح إقراره مع الترك كالمحجور عليه.(٢)
٤- ولأن ما لم يصح للوكيل الإبراء منه لم يصح منه الإقرار به .(٣)
قال الماوردي :"دليلنا هو أن كل من ندب إليه لاستيفاء لم يكن له إسقاط الحق كالوصي ، ولأن كل ما لم يملكه الوكيل من إسقاط الحق في غير مجلس الحكم لم يلزمه في مجلس الحكم كالإبراء ؛ ولأن ما لم يصح من الوكيل الإبراء منه لم يصح منه الإقرار ؛ ولأن كل من يصح إقراره مع النهي

لم يصح إقراره مع الترك ."(٤)

الترجيح :

الراجح في نظري هو رأي الجمهور وهو أن إقرار الوكيل على موكله في الوكالة التي لم يأذن لــه فيها الموكِّل بالإقرار ولم ينهه عنه ، ولم يفوض إليه كل تصرف لا يصح لا عند القاضي ولا عند غيره ؛ لأن الإقرار يتعلق به حق الغير ، فلا يصح منه ، والله اعلم .

المسالة الثانية :حكم إقرار الوكيل في الوكالة المنهي فيها عن الإقرار(استثناء الإقرار):

اختلف الفقهاء في حكم الإقرار في الوكالة المستثنى منها الإقرار على قولين :

القول الأول :

وهو رأي الحنفية ، قالوا : إن استثناء الإقرار في الوكالة بالخصومة صحيح ، ولا يملــك الوكيــل الإقرار لكنه يملك الإنكار(٥).

١ـ الحاوي الكبير ، للماوردي ٥١٤/٦.

٢ـ المرجع السابق ، للماوردي ٥١٤/٦.

٣ـ المرجع السابق.

٤ـ الحاوي الكبير ، ٥١٤/٦ .

٥ـ البحر الرائق ، لابن نجيم ١٨٢/٧ . الفتاوى الهندية ، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ٦١٧/٣.

الدليل :

احتج فقهاء الحنفية على قولهم بالآتي :

أن الحاجة داعية إلى استثناء الإقرار في عقد الوكالة لكل منهما ؛ إذ الوكيل بالخصومة يملك الإقـــرار عند الحنفية ، ولو أطلق التوكيل من غير استثناء لتضرر به الموكل ، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المدعي والمدعى عليه ؛ لأن كل واحد منهما يحتاج إلى التوكيل بالخصومة.[١]

القول الثاني :

رأي الجمهور من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] ،قالوا : بعدم صحة إقراره ؛ لأنهم وكما رأينا سابقاً أنهم لم يجيزوا إقرار الوكيل في الوكالة الذي لم يفوض فيها بالإقرار و لم ينهى عنه ، فمن بـــاب أولى إن لا يجوز مع نهيه عنه .

الترجيح :

يترجح عندي – والله اعلم– رأي الجمهور بعدم صحة إقرار الوكيل في الوكالة المســـتثنى منـــها الإقرار ، لما روي من أدلة سابقة ، ولأن الحق يمكن الوصول إليه بطرق أخرى غير الإقرار.

المسالة الثالثة : حكم التوكيل في الخصومة مع جواز الإقرار .

١ـ بدائع الصنائع ، للكاساني٦/٢٢.

٢ـ الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ٢/٧٨٧، ٧٨٨.

٣ـ الحاوي الكبير ، للماوردي ٦/٥١٣.

٤ـ المغني ، لإبن قدامة ٥/٧٢. الفروع وتصحيح الفروع ، لابن مفلح ٧/٤٧.

وهذه من المسائل التي انفرد بها الفقه الحنفي ، وقد ذكروا صورة التوكيل في الإقرار بـــأن يقـــول للوكيل وكلتك بالخصومة وبالذب عني ، فإذا رأيت مذمة تلحقني بالإنكار واستصوبت الإقرار عليَّ فاني قد أجزت ذلك .[1]

قال فقهاء الحنفية في هذه المسألة :يصح التوكيل بالإقرار .

قال ابن الهمام في فتح القدير :" ويجب أن يعلم أن التوكيل بالإقرار صحيح عندنا ."[2]

وقال ابن نجيم :" ويصح التوكيل بالإقرار ."[6]

اما بما تبطل به الوكالة على الاقرار ، فهي نفس مبطلات الوكالة بصفة عامة مثل :

عزل الوكيل ، وموت المُوَكِلْ أو الوكيل ، فقدان الأهلية للوكيل أو المُوَكِلْ ، تلف المُوَكَـــلْ فيـــه ، وفسخ الوكالة حكماً ، والتعدي .

١ـ الفتاوى الهندية ، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ٦١٧/٣ .

٢ـ فتح القدير ، ١٢٢/٨.

٦- البحر الرائق ، ١٨٢/٧.

نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على البشير النذير ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره بإحسان إلى يوم الدين ...... أما بعد ،

فبعد أن وفقني الله سبحانه وتعالى لإنهاء هذا البحث ، يمكن أن أعرض النتائج التي خلصت إليها في الآتي :

١- الإقرار هو إخبار عن ثبوت حق للغير على المقر ، وهو بالتالي سيد الأدلة ؛ لأنه لا يحتمل أن يكذب الإنسان بحق نفسه ليعرضها للهلاك ، كما أن الإقرار مستمد لشرعيته من القرآن والسنة والجماع والمعقول فكان الإقرار حجة دامغة على صاحبه .

٢- لا يؤخذ بالإقرار إلا إذا توافرت فيه أولاً أركانه الأربعة (المقر ، المقر له ، المقر به ، الصيغة) ، وأيضاً توافرت فيه شروطه الخاصة بكل ركن من الأركان الأربعة السابقة .

٣- أن للإقرار في العقوبات التي هي حقوق لله تعالى وان كان للعبد فيها نصيب إلا أن حق الله تعالى فيها هو الغالب مثل حد الزنا وحد القذف- وان كان فيه خلاف بين الفقهاء حيث أن منهم من اعتبره حقاً خالصاً لله تعالى ، ومنهم من اعتبره حقاً لله وفيه حق للعبد — والسرقة والحرابة والخمر والردة ، من شانه أن ينشر الأمن والطمأنينة داخل المجتمع المسلم ، كما أنه وسيلة وسائل إثبات التهم على المخالفين ، وان كانت الحدود مبنية على الدرء إلا أنه إن توافرت أركانه وشروطه ، فلا بد من إقامته ليس لمجرد العقاب ، ولكن لتعم المنفعة على سائر المجتمع ، وتقل الجريمة ويكون من أقيم عليه الحد عبرة لغيره ، ممن تسول لهم أنفسهم ارتكاب جرائم مثلها .

٤- الزنا من أكثر الجرائم بشاعة في المجتمع ، لما فيها من انتهاك لأعراض الناس ، ولأنها كذلك فقد شدد الإسلام في إثباتها ، حيث انه اشترط على من يريد أن يطهر نفسه من هذه الجريمة أن يقر بذلك أربع مرات ، ولم يكتفِ بالإقرار مرة واحدة ، و قد تضافرت النصوص من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لتدل على هذا .

٥- حد القذف والتعدي على الناس ورميهم بالفاحشة وهو ما يسمى القذف فقد اكتفي في إثباته بالإقرار الصحيح من المقر مرة واحدة .

٦- حد السرقة والحرابة حد يشمل إتلافاً على المقر ، وبالتالي كان التشديد في إثباته مطلوب ؛ لهذا فكان نصاب الإقرار في هاتين الجريمتين مرتين ، للتأكد من ارتكاب المقر لجريمته.

٧- الإقرار في شرب الخمر يكتفي للإقرار فيه ، أن يقر المتهم مرة واحدة ليقام عليه الحد .

وكذلك الإقرار في حد الردة ، لا عبرة فيها للتكرار ، حيث إنني خلصت من خلال إطلاعي على بعض المراجع المعتمدة في المذاهب الأربعة أن الحدود التي تشمل إتلافاً إما قتلاً أو قطع طرف فإنه يعتبر فيها التكرار .

٨- الرجوع عن الإقرار في الحدود السابقة لشبهة ما ، سواء كان رجوعاً نصياً أم رجوع دلالة فانه يؤخذ به درءاً للحدود بالشبهات ،كما أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم ، لكن لا يسمح بالرجوع عن الإقرار في حقوق العباد ؛ لأن حقوق الله قائمة على المسامحة ، وحقوق العباد قائمة على المشاححة .

٩- لا يجوز إكراه المتهم لانتزاع الإقرار منه إن لم تكن هناك قرينة ؛ لأن الأصل في ذمة المسلم البراءة ، أما إن كان هناك قرينة مرتبطة بالاتهام وتؤكد ارتكابه للجريمة وأصر على عدم الاعتراف بها جاز إكراهه على ذلك ، درءاً للمفاسد التي تلحق بالمجتمع من أفعال المجرمين .

١٠- الوكالة على الإقرار في حقوق الله عز وجل - أي الحدود - لا مانع فيها ، سواء كانت تحتاج إلى خصومة (أي دعوى عند القاضي) أم لا ، بشرط أن يكون الوكيل مفوضاً بذلك ، أما إن لم يكن مفوضاً بالإقرار فلا تصح وكالته .

١١- عقد الوكالة كأي عقد له مبطلات ، حيث يبطل عقد الوكالة بالعزل وفقدان الأهلية تلف الموكل فيه وفسخ الوكالة والتعدي .

الفهارس التفصيلية

فهرس الآيات			
الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾	البقرة	٨٤	١١
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾	البقرة	١٧٨	٤١
﴿ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾	البقرة	٢٨٢	١٤
﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾	آل عمران	١٧٣	١١٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾	النساء	١٣٥	٢٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ ﴾	المائدة	٨	١
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾	المائدة	٣٣	٧٣
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	المائدة	٣٨	٦٣
﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾	الفتح	٢٧	٣٠
﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾	هود	٤٩	٣٥
﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ﴾	الرعد	١١	٣٥
﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾	إبراهيم	١٢	١١٧
﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾	النحل	١٠٦	٢٢-١٠٦
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾	النحل	١٢٦	٣٥
﴿ هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ ﴾	الكهف	٤٤	٣٥
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .. ﴾	النور	٢	٤٨
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾	النور	٤	٥٦-٥٨
﴿ إِنْ كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ ﴾	ص	١٤	٣٥

فهرس الآثار		
الأثر	قائله	الصفحة
" اطردوا المعترفين "	عمر بن الخطاب	٩٦
" أن رجلاً كان مع قوم يتهمون بهوى "	عمر بن عبدالعزيز	٢٣
" أن علياً جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين ."	حصين بن المنذر	٨٠
" إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك "	النعمان بن بشير	١٠٩
" إن للخصومة قحماً ، وان ليحضرها الشيطان."	علي بن أبي طالب	١٢٧
"شهدت على نفسك مرتين ؛ فأمر به فقطع ."	علي بن أبي طالب	٩٦
" قد شهدت على نفسك مرتين ، فقطعه."	علي بن أبي طالب	٦٨
" لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه"	بريدة الأسلمي	٥٣
" ليس الرجل على نفسه بأمين."	عمر بن الخطاب	٢٣-١٠٨

فهرس الأعلام			
م	العلم	لقبه	الصفحة
١-	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	الشيرازي	٤٧
٢-	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح	ابن مفلح	٢٣
٣-	احمد بن إدريس بن عبد الرحمن	القرافي	٢٩
٤-	احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله	ابن تيمية	٢٤
٥-	احمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي	النفراوي	٦٠
٦-	احمد بن محمد الخلوتي	الصاوي	٤٩
٧-	أزهر بن عبد الله بن جميع الحرازي	أزهر بن عبد الله	١٠٨
٨-	بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي	بريدة الأسلمي	٥٢
٩-	تقي الدين الحصني الدمشقي الحسيني	الحصني	٥٩
١٠-	خليل بن إسحاق بن موسى	الجندي	٧٢
١١-	زين العابدين بن إبراهيم بن محمد	ابن نجيم	١٢
١٢-	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي	البجيرمي	٤٩
١٣-	عبد الله احمد بن محمد ابن قدامة	ابن قدامة	٢٦
١٤-	عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين الموصلي	ابن مودود الموصلي	١٤
١٥-	عبد الرحمن بن إبراهيم بن احمد المقدسي	أبي محمد المقدسي	٧٧
١٦-	عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة	أبي الفرج المقدسي	٢١
١٧-	عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري	عبد الرزاق	٢٣
١٨-	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني	الجويني	٣٨
١٩-	عثمان بن علي بن محجن بن يوسف	الزيلعي	١٩

٢٠-	عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف	عقبة بن الحارث	٧٨
٢١-	علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني	الكاساني	١٨
٢٢-	علقمة بن وائل بن حجر الكندي الحضري	ابن حجر الكندي	٣١
٢٣-	علي بن سعيد بن حزم	ابن حزم	٩٧
٢٤-	علي بن محمد بن حبيب البصري	الماوردي	٢٩
٢٥-	علي بن مكرم الصعيدي العدوي	العدوي	٣٨
٢٦-	محفوظ بن احمد بن حسين الكلوذاني	أبو الخطاب الكلوذاني	١٠٣
٢٧-	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي	ابن القيم	١١٢
٢٨-	محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي	السرخسي	٢٦
٢٩-	محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي	شمس الدين البعلي	١٢٢
٣٠-	محمد بن احمد ابن رشد	ابن رشد الجد	٣٢
٣١-	محمد بن احمد الشربيني	الشربيني	١٣
٣٢-	محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي	الدسوقي	٢٤
٣٣-	محمد بن احمد بن محمد ابن جزي الكلبي	ابن جزي الكلبي	١٠٠
٣٤-	محمد بن احمد بن محمد ابن رشد	ابن رشد الحفيد	٤٩
٣٥-	محمد بن احمد بن محمد عليش	عليش	٢٢
٣٦-	محمد بن عبد الله بن راشد البكري	ابن راشد	١٢
٣٧-	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الكمال ابن الهمام	ابن الهمام	٤٣
٣٨-	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز	ابن عابدين	٤٢
٣٩-	محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني	الشوكاني	٩٧
٤٠-	محمد بن محمد بن عرفة	ابن عرفة	٥٧
٤١-	محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الغزالي	أبو حامد الغزالي	١٢١
٤٢-	محمد بن محمد بن محمود بن احمد البابرتي	البابرتي	٢١
٤٣-	محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الحزامي	النووي	٢٤

ثبت المصادر والمراجع

القران الكريم وعلومه

١- القرآن الكريم.

٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي . تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش . القاهرة : دار الكتب المصرية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، ط٣.

مصادر الحديث الشريف وعلومه

٣- الإلمام بأحاديث الأحكام . تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد. تحقيق : حسين إسماعيل الجمل .السعودية ولبنان : دار المعراج الدولية - دار ابن حزم ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م ،ط٢.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني . إشراف: زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، ط٢ .

٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق:أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب.مصر : مؤسسة قرطبة،١٤١٦هـ-١٩٩٥م ،ط١.

٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير . تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون . مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، ١٣٨٩ هـ - ١٣٩٢ هـ ، ط١.

٧- جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن . أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي . تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش . لبنان ، بيروت : دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م ، ط٢.

٨- سنن ابن ماجه . ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

٩- سنن أبي داود . أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني .تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد . بيروت ، صيدا: المكتبة العصرية ، بدون تاريخ وبدون طبعة.

١٠- سنن الترمذي .محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ، أبو عيسى. تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،١٣٩٥ ه - ١٩٧٥ م ، ط٢.

١١- السنن الصغرى . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، النسائي . تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة .حلب:مكتب المطبوعات الإسلامية،١٤٠٦ ه - ١٩٨٦م، ط٢.

١٢- السنن الكبرى.أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،أبو بكر البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. لبنان، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م ، ط٢.

١٣- شرح معاني الآثار . أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي . حققه وقدم له : محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق . راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي . عالم الكتب ، ١٤١٤ ه - ١٩٩٤م، ط١.

١٤- شرح النووي على صحيح مسلم . أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢ ه ، ط٢.

١٥- صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي . تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر . دار طوق النجاة ، ١٤٢٢ ه ، ط١.

١٦- صحيح ابن حبان . محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي ، البُستي . ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . حققه

وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ط١.

١٧- صحيح سنن أبي داود . محمد ناصر الدين الألباني. الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م ، ط١.

١٨- صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

١٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم . محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي ، العظيم آبادي . بيروت : : دار الكتب العلمية . ١٤١٥ هـ ، ط٢.

٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي . بيروت : دار المعرفة ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي . قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب . عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز . ١٣٧٩ هـ ، بدون طبعة .

٢١- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار . الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني . تحقيق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران .دار عالم الفوائد، ١٤٢٧ هـ ، ط١.

٢٢- المحرر في الحديث . شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي . يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي. لبنان ، بيروت: دار المعرفة ،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ط٣.

٢٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري . لبنان ، بيروت : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م ، ط١.

٢٤- المستدرك على الصحيحين . أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي. الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع.تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م ، ط١.

٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشـــيباني. تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد. إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ط١.

٢٥- مشكاة المصابيح .محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي . تحقيق : محمد ناصر الـــدين الألبـــاني . بيروت : المكتب الإسلامي للطبعة والنشر ، ١٩٧٩ م،ط٢.

٢٦- مصنف ابن أبي شيبة . أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بـــن عثمـــان بـــن خواستي العبسي . تحقيق : كمال يوسف الحوت . الرياض : مكتبة الرشد ،١٤٠٩ هـ ، ط١.

٢٧- مصنف عبد الرزاق. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. تحقيـــق: حبيب الرحمن الأعظمي .بيروت : المكتب الإسلامي . ١٤٠٣ هـ ، ط٢.

٢٨- معالم السنن . أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطـــابي . حلب : المطبعة العلمية ، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م ، ط١.

٢٩- نيل الأوطار . محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني . تحقيق: عصـــام الـــدين الصبابطي . مصر : دار الحديث ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م ، ط١.

مصادر الفقه الإسلامي وأصوله
مصادر الفقه الحنفي

٣٠- الاختيار لتعليل المختار . عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدجي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة . القاهرة : مطبعة الحلبي ، ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧م ، بدون طبعة.

٣١- البحر الرائق شرح كتر الدقائق . زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري ، وفي آخره تكملة البحر الرائق : محمد بن حسين بن على الطوري الحنفي ، وفي الحاشـــية منحـــة الخالق: ابن عابدين . دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ .

٣٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي . دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م ، ط٢.

٣٤- البناية شرح الهداية . أبو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني. لبنان ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٠ ه -٢٠٠٠م ، ط١ .
٣٥- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي . عثمان علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي . الحاشية ، شهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي . القاهرة ، بولاق : الطبعة الكبرى الأميرية ،١٣١٣ ه ، ط١.
٣٦- تحفة الفقهاء . محمد بن احمد بن أبي احمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي . لبنان، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٤ ه - ١٩٩٤م ، ط٢.
٣٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام . محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى- خسرو . دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ وبدون طبعة .
٣٨- رد المحتار على الدر المختار .ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢ ه - ١٩٩٢م ، ط٢.
٣٩- العناية شرح الهداية . محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي . دار الفكر ، بدون تاريخ وبدون طبعة .
٤٠- الفتاوى الهندية . لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. دار الفكر ، ١٣١٠ ه ، ط٢.
٤١- فتح القدير . كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام . دار الفكر ، بدون تاريخ وبدون طبعة .
٤٢- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار . علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني . لبنان ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون تاريخ وبدون طبعة .
٤٣- لسان الحكام في معرفة الأحكام . احمد بن محمد بن محمد ، أبو الوليد ، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي . القاهرة : البابي الحلبي ، ١٣٩٣ ه -١٩٧٣م ، ط٢.
٤٤- المبسوط . محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي . بيروت : دار المعرفة ١٤١٤ ه - ١٩٩٣م ، بدون طبعة .

٤٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشـــيخي زاده ، يعرف بداماد أفندي . دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

٤٦- ملتقى الأبحر . إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي . تحقيق : خليل عمـــران المنصـــور. لبنان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م ، ط١.

٤٧- الهداية في شرح بداية المبتدي . علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين . تحقيق : طلال يوسف . لبنان – بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ وبدون طبعة .

مصادر الفقه المالكي

٤٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشـــد القـــرطبي الشهير بابن رشد الحفيد . القاهرة : دار الحديث ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م ، بدون طبعة.

٤٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير . أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي المالكي . دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥٠- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . إبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري . مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ، ط١.

٥١- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني . صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري. بيروت : المكتبة الثقافية ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

٥٢- جامع الأمهات . ابن الحاجب الكردي المالكي . بدون دار نشر وطبعة وتاريخ .

٥٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي . دار الفكر ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

٥٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني . أبو الحسن، علي بن أحمـــد بـــن مكـــرم الصعيدي العدوي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م ، بدون طبعة .

٥٥- الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بـــالقرافي . تحقيق : محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة . بيروت : دار الغرب الإســـلامي ،١٩٩٤م ، ط١ .

٥٦- شرح مختصر خليل . محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله . بـــيروت : دار الفكـــر للطباعة ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

٥٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م ، بدون طبعة .

٥٨- القوانين الفقهية . أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي . بدون دار النشر وبدون تاريخ وبدون طبعة .

٥٩- الكافي في فقه أهل المدينة . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي . تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني . المملكة العربية السعودية ، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ،١٤٠٠ هـ -١٩٨٠م ،ط٢.

٦٠- مختصر خليل . خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري . تحقيـــق : أحمد جاد . القاهرة : دار الحديث ،١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م ، ط١.

٦١- المقدمات الممهدات . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. دار الغـــرب الإســـلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، ط١.

٦٢- منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله المالكي بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩م ، بدون طبعة .

٦٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني . دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ط٣ .

مصادر الفقه الشافعي

٦٤- الأحكام السلطانية . أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي . القاهرة : دار الحديث ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

٦٥- إحياء علوم الدين . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. بيروت : دار المعرفة، بدون تاريخ وبدون طبعة .

٦٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب . زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي . دار الكتاب الإسلامي ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

٦٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. المحقق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر . بيروت : دار الفكر، بدون تاريخ وبدون طبعة.

٦٨- الأم . الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي . بيروت : دار المعرفة ،١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، بدون طبعة .

٦٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج . أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . مصر : المكتبة التجارية الكبرى . ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م ، بدون طبعة .

٧٠- التنبية في الفقه الشافعي . أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . عالم الكتب ، بدون تاريخ ، وبدون طبعة .

٧١- حاشية البجيرمي على الخطيب . سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي. دار الفكر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، بدون طبعة .

٧٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني . أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي . تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود . لبنان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م ، ط١.

٧٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين . أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . تحقيق: زهير الشاويش . بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، ط٣.

٧٤- فتح العزيز بشرح الوجيز . عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني .دار الفكر ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

٧٥- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب . محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي ، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي . بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي. لبنان ،

بيروت : الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م ، ط١.

٧٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي . دار الفكر للطباعة والنشر . ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، بدون طبعة .

٧٧- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار . أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني ، تقي الدين الشافعي . تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان . دمشق : دار الخير ، ١٩٩٤م ، ط١.

٧٨- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي . أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . دار الفكر ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

٧٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي . دار الكتب العلمية ،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ط١.

٨٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

٨١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي . بيروت : دار الفكر ،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، الطبعة الأخيرة .

٨٢- نهاية المطلب في دراية المذهب . عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين . حققه وصنع فهارسه:أ.د - عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج ،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، ط١.

٨٣- الوسيط في المذهب . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي . تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر . القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧ه ، ط١ .

مصادر الفقه الحنبلي

٨٤- اختلاف الأئمة العلماء . يحي بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين . تحقيق: السيد يوسف أحمد . لبنان - بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م ، ط١.

٨٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين . محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابـــن قـــيم الجوزية . تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم . بيروت :دار الكتب العلميـــة، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م ، ط١.

٨٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا . تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي . لبنان ، بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

٨٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المـــرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي . دار إحياء التراث العربي ، ط٣ ، بدون تاريخ .

٨٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلـــي النجدي . بدون دار نشر ، ١٣٩٧ هـ ، ط١.

٨٩- دليل الطالب لنيل المطالب. مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلـــى. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي . الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيـــع ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م ، ط١.

٩٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع . الروض المربع شرح زاد المستقنع . منصور بن يونس بـــن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى .خرج أحاديثه: عبد القدوس محمـــد نـــذير. دار المؤيد - مؤسسة الرسالة ، بدون تاريخ وطبعة .

٩١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بـــن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. المملكة العربيـــة السعودية : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٤١٨ هـ ، ط١ .

٩٢- الشرح الكبير على متن المقنع . عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجمـــاعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين . دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته : محمـــد رشيد رضا صاحب المنار ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

٩٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع . محمد بن صالح بن محمد العثـــيمين . دار ابـــن الجـــوزي ، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ ، ط١.

٩٤- شرح منتهى الإرادات . منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى . عالم الكتب ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م ، ط١.
٩٥- الطرق الحكمية .محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية . مكتبة دار البيان ، بدون تاريخ وبدون طبعة .
٩٦- العدة شرح العمدة . عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، القاهرة: دار الحديث ، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م ، بدون طبعة .
٩٧- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي .محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي. تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م ،ط١ .

٩٨- الكافي في فقه الإمام أحمد . أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي . دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م ، ط١.
٩٩- كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى . دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ وبدون طبعة .
١٠٠- المبدع في شرح المقنع . إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين . لبنان ، بيروت : دار الكتب العلمية،١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ط١.
١٠١- مجموع الفتاوى . تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني . المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . المملكة العربية السعودية ، المدينة النبوية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٦ هـ -١٩٩٥م ، بدون طبعة .
١٠٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م ، ط٢.
١٠٣- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني . أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي . دار الصحابة للتراث ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، بدون طبعة .

١٠٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي .المكتب الإسلامي،١٤١٥ هـ -١٩٩٤م، ط٢.

١٠٥- المغني . أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي . مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م ، بدون طبعة .

١٠٦- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني . تحقيق : عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل . مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ،١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ط١ .

مصادر لمذاهب أخرى

١٠٧- المحلى بالآثار .أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري . بيروت : دار الفكر ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

مراجع حديثة في الفقه وأصوله

١٠٨- أصول الفقه . لمحمد أبو زهرة . دار الفكر العربي ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

١٠٩- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. عبد القادر عودة.دار الكاتب العربي ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

١١٠- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي، بدون تاريخ وبدون طبعة.

١١١- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام . علي حيدر خواجه أمين أفندي . تعريب: فهمي الحسيني . دار الجيل ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م ، ط١ .

١١٢- الفقه الإسلامي وأدلته. وهبه الزحيلي . سورية ، دمشق : دار الفكر ، ط٤، بدون تاريخ.

١١٣- الفقه على المذاهب الأربعة . عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري . لبنان ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ط٢.

١١٤- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي . الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ط٤.

١١٥- الموسوعة الفقهية الكويتية .وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ ، الأجزاء ١- ٢٣: ط٢، دارا السلاسل- الكويت ، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط١،مطابع دار الصفوة - مصر ، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط٢، طبع الوزارة.

١١٦- الوجيز في أصول الفقه . للدكتور عبد الكريم زيدان .مؤسسة الرسالة ،١٤١٧هـ -١٩٩٦م ، ط٥ .

مصادر الطبقات والتراجم

١١٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي .تحقيق : علي محمد البجاوي . بيروت : دار الجيل ،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ط١.

١١٨- الأعلام . خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي . دار العلم للملايين ،٢٠٠٢ م ، ط١٥، بدون تاريخ .

١١٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني . بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

١٢٠- تاج التراجم . أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني . تحقيق : محمد خير رمضان يوسف . دمشق : دار القلم ، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م ، ط١ .

١٢١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير َالأعلام . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٣ م، ط١ .

١٢٢- تقريب التهذيب . أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني . تحقيق : محمد عوامة . سوريا : دار الرشيد ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ، ط١.

١٢٣- تهذيب التهذيب. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني . الهند : مطبعة دائرة المعارف النظامية ، ١٣٢٦ هـ ، ط١.

١٢٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية . عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي . كراتشي : مير محمد كتب خانه ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

١٢٥– حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر . عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي . حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية . بيروت : دار صادر ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م ، ط٢.

١٢٦– الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني . تحقيق و مراقبة : محمد عبد المعيد ضان . الهند ، صيدر أباد: ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢م ، ط٢.

١٢٧– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري . تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور . القاهرة : دار التراث للطبع والنشر ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

١٢٨– ديوان الإسلام . شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي . تحقيق : سيد كسروي حسن . لبنان ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م ، ط١.

١٢٩– ذيل طبقات الحنابلة . زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي . تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . الرياض : مكتبة العبيكان ،١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م ، ط١.

١٣٠– سير أعلام النبلاء . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي . القاهرة : ١٤٢٧ هـ –٢٠٠٦م ، بدون طبعة .

١٣١– الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي . بيروت : منشورات دار مكتبة الحياة ، بدون تاريخ وبدون طبعة.

١٣٢– طبقات الحفاظ . عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ ، ط١.

١٣٣– طبقات الحنابلة . أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد . تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

١٣٤- طبقات الشافعية. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة . تحقيق : الحافظ عبد العليم خان . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ ، ط١.

١٣٥- طبقات الشافعية الكبرى . تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي . تحقيق : محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣ ه ، ط٢.

١٣٦- طبقات الفقهاء . أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور .تحقيق : إحسان عباس . لبنان ، بيروت : دار الرائد العربي ، ١٩٧٠م ، ط١.

١٣٧- طبقات الفقهاء الشافعية . عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح. تحقيق : محيي الدين علي نجيب . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٩٩٢م ، ط١ .

١٣٨- الطبقات الكبرى . أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد . تحقيق : إحسان عباس . بيروت : دار صادر ، ١٩٦٨م ، ط١.

١٣٩- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات . محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني . تحقيق: إحسان عباس . بيروت : دار الغرب الإسلامي ،١٩٨٢م ، ط٢.

١٤٠- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة . نجم الدين محمد بن محمد الغزي . تحقيق: خليل المنصور ، لبنان ، بيروت : ١٤١٨ ه - ١٩٩٧م ، ط١.

١٤١- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا . أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي . تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. لبنان ، بيروت : ١٤٠٣ ه -١٩٨٣م ، ط٥.

١٤٢- معجم المؤلفين . عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي . بيروت : مكتبة المثنى و دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

١٤٣- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار . أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل . لبنان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٧ ه - ٢٠٠٦م ، ط١.

١٤٤- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابـــن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين . تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . السعودية ، الريـــاض: مكتبة الرشد ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م ، ط١.

١٤٥- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي . يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفـــي، أبو المحاسن، جمال الدين . حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين . تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور . الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٤٦- الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين) . أبو العباس أحمد بـــن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني . تحقيق: عادل نويهض . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ، ط٤.

١٤٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي . تحقيق : إحسان عباس . بيروت : دار صادر ، بـــدون تـــاريخ وبدون طبعة .

كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات

١٤٨- تاج العروس من جواهر القاموس . محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفـــيض ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي . دار الهداية ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

١٤٩- التعريفات . علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني . تحقيق : ضـــبطه وصـــححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر . لبنان ، بيروت : دار الكتب العلميـــة ، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م ، ط١.

١٥٠- تكملة المعاجم العربية . رينهارت بيتر آن دُوزِي . نقله إلى العربية وعلق عليه:
جـــ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي ، جـــ ٩، ١٠: جمال الخياط . العراق: وزارة الثقافة والإعـــلام، ١٩٧٩م - ٢٠٠٠ م ، ط١.

١٥١- تهذيب اللغة . محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، أبو منصور .تحقيق : محمـــد عـــوض مرعب . بيروت : دار إحياء التراث العربي ،٢٠٠١م ،ط١.

١٥٢- شرح حدود ابن عرفة. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي . المكتبة العلمية ،١٣٥٠هـ ، ط١.

١٥٣- العين . أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصـــري .تحقيـــق : مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي . دار ومكتبة الهلال ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

١٥٤- القاموس المحيط . مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى . تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي . لبنان : بيروت ، مؤسسة الرســـالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ط٨.

١٥٥- لسان العرب . محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظـــور الأنصـــاري الرويفعى الإفريقي . بيروت : دار صادر ، ١٤١٤ هـ ،ط٣.

١٥٦- مختار الصحاح . زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفـــي الـــرازي. تحقيق : يوسف الشيخ محمد . بيروت ، صيدا : المكتبة العصرية - الدار النموذجيـــة ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م ، ط٥.

١٥٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبـــو العباس. بيروت : المكتبة العلمية ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

١٥٨- المطلع على ألفاظ المقنع . محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، أبو عبد الله، شمس الدين . تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب . مكتبة السوادي للتوزيع ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ط١.

١٥٩- معجم الصواب . معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي . حمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل . القاهرة : عالم الكتب ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ط١.

١٦٠- معجم اللغة العربية المعاصرة . أحمد مختار عبد الحميد عمر . عالم الكتب ، ١٤٢٩ هـ -ـــــ ٢٠٠٨ م ، ط١.

١٦١- المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية بالقاهرة . إبراهيم مصطفى ،أحمد الزيات، حامد عبـــد القادر ، محمد النجار . دار الدعوة ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

١٦٢– مقاييس اللغة . أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين . تحقيـــق: عبـــد السلام محمد هارون . دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م ، بدون طبعة .